

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

أدلة بداية المتفقه

جمع وترتيب

أيمن بن علي موسى



قدم له فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

قدم له فضيلة الشيخ
أبو بكر الحنبلي

دار الفوائد

دار ابن رجب



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أدلة بداية المتفقه

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

اسم الكتاب: أدلة بداية المتفقه

اسم المؤلف: أيمن علي موسى

القطع: ١٧ × ٢٤

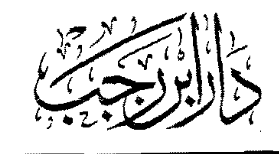
عدد الصفحات: ٦١٦

عدد المجلدات: ١

سنة الطبع: ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٣٦٤٠م

الترقيم الدولي: I.S.B.N ٩٧٨-٩٧٧-٣٩٠-١٣٦-٠





جمهورية مصر العربية:

الإدارة: دمياط - فارسكور: (٠٠٢٠٥٧٣٤٥٤٤٥٤ - ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠).

: (٠١٢٢٣٦٨٠٠٢ - ٠١٢٦٦٥٥٢٤٨).

فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر: (٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥ - ٠١١١١٧٧٩٥١).

فرع المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني: (٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨).

أدلة بداية المتفقه

تأليف

أيمن بن علي موسى

قدم له

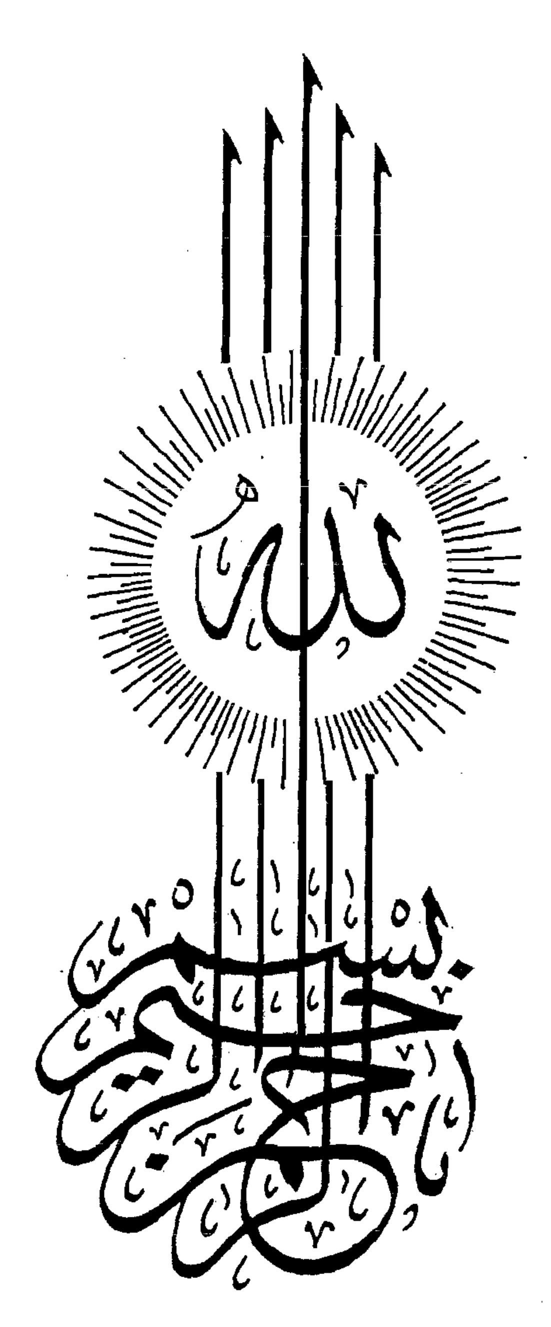
فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

وفضيلة الشيخ
أبو بكر الحنبلي

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

دار ابن رجب

دار الفوائد


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة
فضيلة الشيخ وحيد بن بالي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الإسلام قد جاء بالأحكام التي تصلح الزمان والمكان، فلا يصلح حال هذه الأمة إلا بالرجوع إلىٰ الأحكام الشرعية دراسة وفهمًا وتطبيقًا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾[(١)].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾[(٢)].

وقد قام العلماء والدعاة بتقريب الأحكام الشرعية بشتىٰ الوسائل وبجميع الأساليب، ومن ذلك هذا الكتاب: «**الأدلة علىٰ بداية المتفقه**» للشيخ أيمن بن علي موسىٰ حيث اقتصر علىٰ دليل واحد في كل مسألة؛ ليسهل حفظه ودراسته، فجزاه الله خيرًا وأحسن مثوبته، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى الله

وحيد بن عبد السلام بالي

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس

١٤٣٢/٧/٧هـ

---

(١) المائدة: (٦٥).

(٢) النساء: (٦٦ - ٦٨).

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة فضيلة الشيخ
أبو بكر الحنبلي

إن الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[3].

وبعد:

إن هذا الدين عقيدة انبثقت منه شريعة، ولا يصلح لقوم شريعتهم إلا إذا صلحت لهم عقيدتهم، وقد بين الله تعالىٰ لنا مقصد خلقنا، فقال عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾[4].

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) الذاريات: ٥٦.

فرحم الله تعالىٰ أحد سلفنا الصالح الذي قال: «من أبىٰ أن يعبد الله تعالىٰ فهو كافر، ومن عبد الله تعالىٰ وعبد معه غيره فهو مشرك، ومن عبد الله تعالىٰ بغير ما شرع فهو مبتدع، ومن عبد الله وحده بما شرع فهو المؤمن الموحد».

وقد أخبر رسولنا محمد ﷺ في الصحيحين من حديث مُعَاوِيَة: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

قلت: فقد جعل النبي ﷺ علامة الخيرية هي التفقه في دين الله تعالىٰ، وذلك لتصحيح العقيدة والعبادة والمعاملة والرُّقي بالأخلاق إلىٰ أخلاق سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

وهذا أخونا الحبيب في الله تعالىٰ فضيلة الشيخ أيمن بن علي موسىٰ الخوالدي، الذي وفقه الله تعالىٰ للاشتغال بالتعليم والتعلم، والتصنيف والبحث والمناقشة والمذاكرة للعلم الشرعي، كما عودنا من شخصه النبيل، زاده الله تعالىٰ علمًا وخلقًا وتقوىٰ، حيث دفع إلي كتابه الموسوم بـ: «أدلة بداية المتفقه» الذي يشتمل علىٰ الفقه الميسر المقرون بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم وصحيح السنة بفهم سلف الأمة في بيان قريب المأخذ، داني المنال، ينأىٰ عن تعقيد وتطويل، فيه - بتوفيق الله تعالىٰ - وجازة تيسر للناس فهم أحكام الدين، دونما إخلال أو إضرار ابتداءً من الكتاب الأول - وهو الطهارة - إلىٰ السادس والثلاثين - وهو كتاب الإقرار -.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

وذلك بمدد الله تعالىٰ وتوفيقه وحوله للشيخ الذي اختلط حب الفقه بدمه، أحسبه كذلك والله حسيبه، ولا أزكي علىٰ الله تعالىٰ أحدًا، ألا وهو فضيلة الشيخ أيمن بنِ علي موسىٰ الخوالدي - حفظه الله تعالىٰ -.

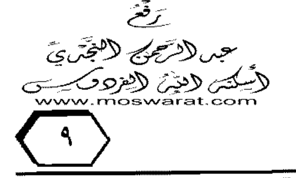
وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك علىٰ رسوله ﷺ.

وكتبه راجي عفو مولاه

أبو بكر بن محمد الحنبلي

٧/ ١/ ١٤٣٣هـ





بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة المؤلف



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللهُ فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن كتاب «بداية المتفقه» لشيخنا - حفظه الله ونفع بعلمه وجعل الفردوس مثواه - علىٰ صغر حجمه قد جمع أكثر قواعد الفقه، أو إن شئت فقل: الفقه في قواعد. ليسهل علىٰ طالب العلم المبتدئ حفظها وفهمها وتعليمها غيره، فقد ضبط لنا كتب الفقه وأبوابه وضوابطه في كلمات سهلة، وقد وصل عدد طبعات الكتاب إلىٰ الطبعة الثالثة عشرة، وقد نفع الله عَزَّوَجَلَّ به خلقًا كثيرًا لا يحصيهم غير الله وأراها عاجل بشرىٰ المؤمن.

وقد فتح الله عَزَّوَجَلَّ قلوب العباد إلىٰ دينه بعد أن فتح الله عَزَّوَجَلَّ البلاد، ومكن للعلماء في سائر البلاد فانطلقوا يبلغون دعوة الله عَزَّوَجَلَّ في شتىٰ البلاد، ولأن الناس كانوا أحوج ما يكونون إلىٰ تعلم العلم الشرعي، فكانت فكرة شيخنا المسددة، وهي الدورات الفقهية السريعة تحت عنوان «**دورة إعداد الفقيه**»، لشرح الفقه كاملًا في ثلاثة أيام، وبدأت الدورات بمسجد الفتح بمنشأة عباس بكفر الشيخ، وقام شيخنا حفظه الله بشرح الفقه، وقام فضيلة الشيخ أبو بكر الحنبلي حفظه الله بشرح كتاب: «العقيدة الطحاوية» في

نفس الدورة، وكذا حزت بشرف تدريس علم الفرائض فيها، ثم انطلقت الدورات في جميع أنحاء محافظات مصر بواقع خمس دورات أسبوعية، وقد طلب مني شيخنا حفظه الله أن أختصر «روضة المتنزه» علىٰ دليل واحد لكل مسألة؛ حتىٰ يسهل علىٰ المدرس وطالب العلم النظر فيها في هذه الدورات المكثفة لإعداد الفقيه، وكذلك شرح التعديلات الجديدة علىٰ الطبعة الأخيرة من بداية المتفقه (الثالثة عشرة)، وقد أجبته لذلك سائلًا المولىٰ عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص قولًا وعملًا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع مشايخنا حفظهم الله، هذا وقد حرصت علىٰ ترك مقدمة الطبعة العاشرة من بداية المتفقه؛ لما فيها من النفع لطالب العلم الشرعي في آداب طالب العلم وكيفية الطلب، سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعنا بها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أيمن بن علي موسى الخوالدي

الخوالد البلد

في ٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٢هـ







مقدمة الطبعة الثانية

إن الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[3].

وبعد:

قال فضيلة الشيخ صفوت الشوادفي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]:

فإن علم الفقه - كما يقول ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ - من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأتمها عائدًا، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة،

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) الوجيز (١٤).

يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصدور انشراحًا، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار علىٰ سنن النظام، والاستمرار علىٰ وتيرة الاجتماع والالتئام - إنما هو بمعرفة أبواب الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنىٰ بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلىٰ علىٰ طول الزمان عزه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع في الدنيا، وأمور الآخرة.والمرجع في التدريس والفتوىٰ.

وهذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني!! ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلًا، ينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتًا ومقيلًا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت علىٰ القاصرين إلا ويرتقي إليها ويحلها، علىٰ أن ذلك ليس من كسب العبد، إنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء. اهـ كلامه.

فهذا كلام نفيس يحتاج إلىٰ تدبر وطول نظر، وأهل الفقه هم كذلك، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا منهم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم.

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب: «أدلة بداية المتفقه»، وكنت قد وضعته علىٰ عجالة من أمري؛ استجابة لطلب شيخي - حفظه الله - لمدرسي الدورات الفقهية وطلبة العلم الشرعي، واقتصرت فيه علىٰ دليل واحد في كل مسألة،

بدون إشارة إلىٰ خلاف أو ذكر أقوال في مسائله، لكني اقتصرت علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم فيما ظهر عليه الدليل، وقد نفذت الطبعة الأولىٰ، وهذه الطبعة الثانية مزادة ببعض الأدلة والتعريفات التي سقطت من الطبعة الأولىٰ، أو تركتها مخافة الإطالة لكني وجدت أنه لا بد منها، فأضفتها لحاجة طالب العلم إليها، وقد ميزت هذه الطبعة كذلك بإضافة مقدمة لشيخي وحبيبي فضيلة الشيخ الفقيه العلامة أبو بكر بن محمد الحنبلي حفظه الله ونفعنا بعلمه، وقد تعلمنا منه الأدب والتواضع، قبل أن نتعلم منه العلم، فجزاه الله عنا خيرًا.

فأسأل الله العظيم أن ينفع به قارئه ومؤلفه وناشره، وأن يرزقنا الإخلاص في القول، والعمل، وأن يدخره لنا عنده يوم نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم علىٰ نبينا وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه راجي عفو مولاه

أيمن بن علي موسى

الخوالد البلد: ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ



مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وأصحابه، وبعد:

روىٰ البخاري ومسلم، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

فمن يسر الله له سبل التفقه في الدين فقد أراد به خيرًا، وعلم الفقه من العلوم الواسعة، فهو يعطيك الأحكام الشرعية في تصرفات الناس وسلوكهم، والناس في حاجة إلىٰ الفقيه الذي يبين لهم أحكام الشرع الشريف حتىٰ لا يقعوا في المخالفات، وحتىٰ تعم عليهم البركات في الدنيا وينالوا رضا الله في الآخرة.

النوايا التي ينويها طالب العلم:

١- تنوي أن تتعلم العلم لتعبد الله علىٰ بصيرة.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

٢- تنوي أن تتعلم العلم لأن طلب العلم عبادة.

ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) يوسف: (١٠٨).

طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ»[١].

روىٰ ابن عبد البر بسند صحيح، عن عبد الله بن الشخير قال: فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخير دِينِكُمُ الْوَرَعُ[٢].

٣- تنوي أن تتعلم العلم لكي تصيبك دعوة رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحامله ومبلغه؛ فقد روىٰ الترمذي - وقال: حسن صحيح. - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»[٣].

٤- تنوي أن تتعلم العلم لكي يرفعك الله به درجات، قال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[٤].

٥- تنوي أن تتعلم العلم لكي تصل إلىٰ مقام الخشية من الله سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾[٥].

٦- تنوي أن تتعلم العلم لكي تأخذ ثواب مجالس العلم.

فقد روىٰ مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح عن مطرف: رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٢).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) المجادلة: (١١).

(٥) فاطر: (٢٨).

عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١).

٧- تنوي أن تتعلم العلم لتضع الملائكة أجنحتها لك رضا بما تصنع، فقد روىٰ الترمذي – وقال: حسن صحيح. – عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي المَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا من جنابة لكن من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَىٰ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ». فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ، اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا، عَرْضُهُ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا - يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ - لَا يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ[(١)].

٨- تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون من خيار الناس وأكرمهم عند الله.

ففي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ الله ابْنُ نَبِيِّ الله ابْنِ نَبِيِّ الله ابْنِ خَلِيلِ الله» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»[(٢)].

٩- تنوي أن تتعلم العلم لأنه أفضل من نوافل العبادات.

قال قتادة: قال ابن عباس: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: أي علم أراد؟

قال: هو العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم.

قلت: في الوضوء والصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؟

قال: نعم.

قال إسحاق بن منصور: وقال إسحاق بن راهويه، هو كما قال أحمد.

وروىٰ ابن عبد البر بسند صحيح، عن الزهري قال: ما عبد الله بمثل الفقه[(٣)].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٥٣٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٠).

وروىٰ ابن عبد البر بسند صحيح، عن ابن وهب، قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتبي وقمت لأركع.

فقال لي مالك: ما هذا؟

قلت: أقوم للصلاة.

قال: إن هذا لعجب، فما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه[١].

روىٰ ابن عبد البر بسند صحيح، عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[٢].

وروىٰ ابن عبد البر بسند حسن، عن سفيان الثوري، قال: ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت فيه النية[٣].

١٠- تنوي أن تتعلم العلم لتبلغه لمن يجهله.

فقد روىٰ البخاري، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٦)، والمقصود هنا القيام لصلاة السنة القبلية.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٩).

(٤) رواه البخاري (٣٤٦١).

١١- تنوي أن تتعلم العلم لتدل الناس علىٰ الخير؛ فتأخذ مثل أجرهم.

ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١).

١٢- تنوي أن تتعلم العلم لتستغفر لك المخلوقات حتىٰ الملائكة.

روىٰ الترمذي وحسنه، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَىٰ كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

١٣- تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون سببًا في هداية بعض الناس.

ففي الصحيحين، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ**». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: حسن غريب صحيح.

أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «**عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

آداب طالب العلم:

١- أن يقصد بعلمه وجه الله:

من أراد أن يطلب العلم فليخلص في طلبه؛ لأن العلم عبادة ولا تُقْبَل العبادة إلا مع الإخلاص، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[2].

وفي الصحيحين، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[3].

وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا،**

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) سورة البينة: (٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا. قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[١].

ومن الإخلاص أن تنوي بطلب العلم:

أن ترفع الجهل عن نفسك.

أن تعبد الله علىٰ بصيرة.

أن تتقرب إلىٰ الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد.

أن تتعبد لله بطلب العلم لأن مدارسته عبادة.

أن تزداد به خشية، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[٢].

---

(١) صحيح: مسلم (١٩٠٥).

(٢) فاطر: (٢٨).

أن ترتفع به عند الله درجات، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١].

وليحذر طالب العلم أن ينوي بالعلم تحصيل الدنيا؛ فقد روى أبو داود بسند حسن، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ الله عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا**»[٢].

٢- الرحلة في طلب العلم:

ينبغي لطالب العلم أن يجتهد في التحصيل، وأن يقسم وقته بين حضور الدروس والحفظ والمذاكرة والمطالعة، فإن سمع بعالم من أهل السنة يُدَرِّسُ علمًا رحل إليه، فهذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسافر مسيرة شهر كامل ليأخذ حديثًا واحدًا، ففي مسند أحمد - وحسنه الألباني - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَىٰ الْبَابِ. فَقَالَ: ابنُ عَبْدِ الله؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ.

---

(١) المجادلة: (١١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، بسند حسن.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا[(١)] بُهْمًا[(٢)]». قَالَ: قُلْنَا: مَا بُهْمًا؟ قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّىٰ أُقِصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّىٰ أُقِصَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ اللَّطْمَةُ». قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا. قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»[(٣)].

٣- عدم الجلوس وسطَ الحلْقة:

إذا تحلق الطلاب حلقة فلا تقعد وسطها؛ لما رواه الترمذي - وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ. أَوْ: لَعَنَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ[(٤)].

٤- عدم الشبع:

ينبغي لطالب العلم أن يقتصد في الطعام فلا يأكل حتىٰ يشبع؛ لأن الشبع

---

(١) الغرل: جمع أغرل وهو الذي لم يختتن.

(٢) بهم: جمع بهيم وهو الأسود، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه.

(٣) حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لا بأس به، وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥)، وله شواهد صحيحة.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٥٣) وقال: حسن صحيح.

يثقل البدن ويقلل الفهم ويفسد الذهن.

فقد روىٰ الترمذي - وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِ يكَرِبَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَت الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[1][2].

قال سحنون: لا يصلح العلم لمن يأكل حتىٰ يشبع[3].

٥- آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ مَعَ مُعَلِّمِهِ:

أ- يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ فِي مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشرعي هو الذي يُشَكِّلُ عقيدتَك وسلوكَك ويبصرك بطريق الوصول إلىٰ الله.

ففي صحيح مسلم، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ[4].

ب- أَنْ يتواضع لمعلمه، فَقَدْ رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ: تنح يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله. فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا. فَقَالَ زَيْدٌ:

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٣٨٠) وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٢) وَفِي الْخُلُوِّ عَنِ الطَّعَامِ فَوَائِدُ وَفِي الِامْتِلَاءِ مَفَاسِدُ، فَفِي الْجُوعِ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَإِيقَادُ الْقَرِيحَةِ وَنَفَاذُ الْبَصِيرَةِ، فَإِنَّ الشِّبَعَ يُورِثُ الْبَلَادَةَ وَيُعْمِي الْقَلْبَ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ الشبع، فَإِنَّهَا تَمِيلُ إِلَىٰ الشَّرَهِ وَيَصْعُبُ تَدَارُكُهَا وَلْيُرَوِّضْهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَىٰ السَّدَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ مِنْ أَنْ يُجَرِّئَهَا عَلَىٰ الْفَسَادِ.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج ١/ ص ٤٧٠).

(٤) أثر صحيح: رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٦).

أَرِنِي يَدَكَ. فَأَخْرَجَهَا فَقَبَّلَهَا وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نبينا ﷺ[١].

ج- أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ جَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ، وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالِاعْتِذَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَىٰ لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ وَأَنْفَعُ لِلطَّالِبِ.

د- أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ جِلْسَةَ الْأَدَبِ، وَيُصْغِيَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَىٰ شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابٍ، وَلَا يَقْطَعَ عَلَىٰ الْمُعَلِّمِ كَلَامَهُ، وَيَتَخَلَّقَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

هـ- أن لا يماري شيخه:

ففي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[٢].

٦- آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ فِي دَرْسِهِ:

أ- أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِكِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ فَيُتْقِنَهُ حِفْظًا؛ لأنه أساس العلوم كلها.

ب- أَنْ لَا يَشْتَغِلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِمَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ الذِّهْنَ.

ج- أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَؤُهُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْحِيحًا مُتْقَنًا، إِمَّا عَلَىٰ مُعَلِّمِهِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) القصة في ابن عساكر (١٩/ ٣٢٦) وكنز العمال (٧٣٠٦١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

د- أَنْ يَلْزَمَ مُعَلِّمَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ، بَلْ وَجَمِيعِ مَجَالِسِهِ إِذَا أَمْكَنَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا وَتَحْصِيلًا.

هـ- أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ حَاضِرِي مَجْلِسِ الْمُعَلِّمِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ مَعَهُ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ.

و- أَنْ لَا يَسْتَحِيَ مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَيَتَفَهَّمَ مَا لَمْ يَتَعَقَّلْهُ بِتَلَطُّفٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ وَأَدَبٍ[١].

٧- آدَابُ المتعلم فِي نَفْسِهِ:

أ- أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ لِيَصْلُحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ، وَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ وَالْعَمَلَ بِهِ وَإِحْيَاءَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِبَادَةٌ، فَإِنْ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ قُبِلَ وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ حَبِطَ وَخَسِرَتْ صَفْقَتُهُ.

فقد روىٰ أبو داود بسند حسن، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي رِيحَهَا -»**[٢].

ب- أَنْ يُبَادِرَ شَبَابَهُ وَأَوْقَاتَ عُمْرِهِ إِلَىٰ التَّحْصِيلِ، وَأَنْ يَقْنَعَ مِنَ الْقُوتِ بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَمِنَ اللِّبَاسِ بِمَا يَسْتُرُ.

ج- أَنْ يَقْسِمَ أَوْقَاتَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا.

د- أَنْ يُقَلِّلَ نَوْمَهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذِهْنِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرِيحَ

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية - حرف الطاء - طلب العلم.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن.

نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ وَذِهْنَهُ إِذَا كَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ، وَأَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْوَرَعِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ، وَيَتَحَرَّىٰ الْحَلَالَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَسْكَنِهِ.

٨- التثبت في الفتيا:

ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن الفتوىٰ في الدين مسئولية عظيمة، فعليه أن يدفعها عن نفسه ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا.

روىٰ أبو داود بسند حسن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»(١).

٩- الابتعاد عن المعاصي:

قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا(٣) وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(٤).

كيف تتعلم الفقه؟

أولًا: تحفظ متنًا في الفقه يجمع لك أشهر مسائله.

ثانيًا: تحفظ كتابًا في المسائل المُجمع عليها، مثل الإجماع لابن المنذر.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن، وحسنه الألباني.

(٢) البقرة: (٢٨٢).

(٣) فرقانًا: علمًا تفرقون به بين الحق والباطل.

(٤) الأنفال: (٢٩).

ثالثًا: دراسة شرح المتن الذي حفظته في الفقه مع أدلته.

رابعًا: معرفة أقوال العلماء في المسألة مع الراجح منها باختصار.

خامسًا: مطالعة الكتب التي أفردت أدلة الفقه، مثل: بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، ودلائل الأحكام لابن شداد، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، مع تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي أو للذهبي، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي.

سادسًا: مطالعة كتب الخلاف العالي على الترتيب التالي:

١- المغني، لابن قدامة المتوفى (٦٢٠ هـ).

٢- والأوسط، لابن المنذر المتوفى (٣١٨ هـ).

٣- ومختصر خلافيات البيهقي، للخمي المتوفى (٦٩٩ هـ).

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى (٤٢٢ هـ)، وعيون المجالس له.

٥- والمجموع، للنووي المتوفى (٦٧٦هـ).

٦- والاستذكار، لابن عبد البر المتوفى (٤٦٣ هـ).

٧- واختلاف العلماء، للطحاوي (٣٢١ هـ) باختصار الجصاص (٣٧٠هـ).

سابعًا: مطالعة كتب أصول أئمة المذاهب، مثل: موطإ الإمام مالك، وموطإ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والأم للإمام الشافعي، ومسائل الإمام أحمد، ففيها علم جم وفقه غزير.

ثامنًا: مطالعة كتب فقهاء الحديث، مثل: صحيح البخاري وسنن أبي داود

والترمذي وابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، ففيها فقه لا يعرفه إلا من طالعها.

تاسعًا: مطالعة فتاوىٰ العلماء الكبار مثل مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ونحوها.

وكتبه

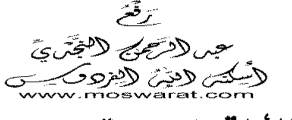
الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس

في ١٩/٥/١٤٣١هـ





مقدمـــة 

الحمدُ لله (١) وكَفَىٰ (٢)، وسَلامٌ علىٰ عِبَادِهِ الَّذينَ اصْطَفَىٰ (٣).

---

* قَوْلُهُ: (مُقدِّمَةٌ).

أي: المدْخَلُ إلىٰ الشَّيْءِ، ومُقدِّمةُ الشيْءِ بِدَايتُه ودليلُه.

(١) قَوْلُهُ: (الحَمدُ لله).

اقتداءً بكتابِ اللهِ تعالىٰ، فكما بَدأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بَدأ شيخُنا - حفظه اللهُ - هذا المختَصَرَ بالحمْدِ، وكما هي عَادةُ المصَنِّفينَ في بدايةِ كُتبهم.

ومَعْناهُ وَصْفُ اللهِ تعالىٰ بأوصَافِ الكمالِ والعَظمةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وكفَىٰ).

أي: نكتفي بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ابتداءً لهذا العَملِ.

(٣) قَوْلُهُ: (سَلامٌ علىٰ عِبادِهِ الذين اصْطَفَىٰ).

أي: سَلامٌ علىٰ عبادِ الله الذين اصْطفاهُم. وهُمُ الأَنْبياءُ والشُّهَداءُ والصِّدِّيقون والصالحون وحَسُنَ أولئك رَفيقًا.

فلهُمْ مِنَّا سَلامٌ كما أمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُسَلِّمَ عليهم في كلِّ تشهُّدٍ مِنَ الصَّلاةِ؛ لحديث عبد الله بن مسعود، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ**

وبَعْدُ(١): فهذا مُخْتَصرٌ(٢) في الفِقْهِ(٣) ....

كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[١].

(١) قَوْلُهُ: (وبَعْدُ)[٢].

يُؤتىٰ بها عِنْدَ الانتقالِ مِنْ أُسْلوبٍ إلىٰ أُسْلوبٍ آخرَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَله عِنْد كتابَةِ الكتُبِ.

(٢) قَوْلُهُ: (فهذا مختصرٌ).

المختصَرُ: هو ما قَلَّ لفظُه وكَثُرَ معنَاهُ، فيكونُ جامعًا لأحكَامٍ كَثيرةٍ بألفاظٍ قليلةٍ، كما بيَّن ذلك النبيُّ ﷺ قال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»[٣].

(٣) قَوْلُهُ: (في الفِقْهِ).

أي: في علمِ الفقْهِ الذي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ العُلومِ وأجَلِّها بعدَ عِلْم التَّوحيدِ، وقدِ اختَارَ شيخُنا[٤] - حفظه اللهُ - هذا العلْمَ لِفضلِه، ولحاجَةِ الناس إليه، وكذا لأنَّه قد أَلَّفَ وعَمِلَ وعلَّم ودرَّسَ هذا العِلْمَ فِي المساجِدِ، ومعاهِدِ إعدادِ الدُّعاةِ في مصرَ وخارِجِها، فنسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يكونَ ذَلك في مِيزانِ حسنَاتِه يومَ القيامةِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢).

(٢) لم يأتِ شيخُنا بخطبة الحاجة؛ لأنه لا يُشترط أن تبدأ بها الكُتُبُ.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٤) شيخنا - حفظه الله - هو فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بن بالي، مؤلف المتن.

يَضْبِطُ شَوارِدَهُ(١)، ويَجْمعُ قواعِدَهُ(٢)، اقتصَرْتُ فيه(٣) علىٰ ما صَحَّ دَليلُهُ(٤)،

والفقهُ: لُغةً: الفَهْمُ، ﴿قَالُوا يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[١].

واصْطلاحًا: مَعْرفة الأحكامِ الشرعيةِ التي طريقُها الاجتهادُ.

(١) قَوْلُهُ: (يضبطُ شَوارِدَهُ).

أي: يحكمُ ويضبِطُ مسائِلَ الفِقْهِ وجمعَها في منوالٍ واحدٍ ليسهُلَ حفظُها وفهْمُها.

(٢) قَوْلُهُ: (ويجمع قواعِدَهُ).

القاعدة عندَ الأصُوليّين: الضَّابِطُ الجامعُ لعدَّةِ مسائلَ في أبوابٍ متفرقَةٍ، مثلُ قاعِدَةِ: «البناءُ علىٰ الأصْلِ».

والقَاعِدَةُ عند الفقهاءِ: الضّابِطُ الجَامِعُ لعدةِ مسائلَ في بَابٍ واحدٍ مثل قولِهم: «الاستحالَةُ مطَهِّرَةٌ».

فهذا الكتاب جمع القواعدَ الفقهيَّة مُجْمَلةً ومُفَصَّلةً لتجمَع الفِقْهَ.

(٣) قَوْلُهُ: (اقتصَرتُ فيه).

أي: لم يتطرَّقْ إلىٰ اختلافِ العُلَماءِ في المَسائِلِ، كما في كتَابيْه: «الإكليلُ شرحُ منارِ السَّبيلِ»[٢]، و«السَّبائكُ الذَّهبيَّةُ في المسائلِ الفقهيةِ»[٣].

(٤) قَوْلُهُ: (علىٰ ما صحَّ دَليلُه).

فلَمْ يتبعْ مذهبًا فيقلِّدَه أو يتقيَّدَ به، بل اتَّبعَ الدَّليلَ، فيدورُ معه حَيْثُ دارَ،

(١) سورة هود، الآية: (٩١).

(٢) طبع منه المجلد الأول، وآخره شروط صحة الصلاة.

(٣) لم يطبعْ بَعْدُ، ويجمع فيه شيخنا المسائل المختلف فيها، ويرجح بينها.

.... ورَجَحَ مَدْلُولُه (١).

ورَتَّبْتُه علىٰ أبوابِ «مَنارِ السَّبيلِ» (٢).............................

واختار ما صَحَّ منه قدْرَ الجُهدِ.

(١) قَوْلُهُ: (ورَجَحَ مدلُولُه).

أي: ظهَرتْ دِلالَتُه، ووضَحَتْ إشَارتُه، ودَلَّ علىٰ المسْألةِ حَيْثُ اقتصَرَ عليه، ولم يتطرَّقْ إلىٰ الخلافِ بينَ العُلماءِ.

(٢) قَوْلُهُ: (رتبتُه علىٰ أبوابِ مَنارِ السَّبيلِ).

وهو كِتَابٌ متوسِّطٌ ومُرَتبٌ علىٰ المذهَبِ الحنبليِّ لمؤلِفِه: «إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ سالم بن ضويَّان» رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسَببُ اختياره لهذا الكتَابِ عِدَّةُ أمورٍ، منها:

١ -أنه قامَ بشرْحِه قبلَ ذلكَ عدَّةَ مراتٍ في المسْجِدِ ومَعَاهِدِ إعدادِ الدُّعاة.

٢ -أنَّه يقومُ بشَرْحِهِ في كتابِ «الإكليل»، طُبِعَ منه المجلدُ الأَوّلُ.

٣ -الإكثارُ من ذِكرِ الأدلَّةِ المرفوعةِ والآثارِ الموقوفةِ.

٤ - الجمعُ بين طَريقَةِ الفقهاءِ في عُمقِ الفهمِ وحُسْنِ الاستنباطِ، وبَيْنَ طريقَةِ المحدِّثينَ في الاعتمادِ علىٰ الدَّليلِ.

٥ -حُسْنُ الترتيب، وجَوْدَةُ التبويبِ، وبراعَة التنظيمِ، مما يُسَهِّلُ علىٰ الطالب ضبطَ المادة العلْمِيَّةِ.

٦ -أنه كتابٌ متوسِّطٌ ليسَ بالمختصَرِ المخلِّ، ولا بالطَّويلِ المملِّ.

ليكونَ تَمْهيدًا له، ومَدْخَلًا إليه(١) وأَسْمَيتُه «بداية المتفقِّهِ»(٢)، وأَسْأَلُ اللهَ أنْ يُصْلِحَ نيَّاتِنا، ويُلْهِمنا رُشْدَنا(٣).

٧- ما قامَ به العلامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتحقيقِ هذا الكتابِ في كتابِ «إرواء الغليل».

(١) قَوْلُهُ: (ليكُونَ تمهيدًا له ومَدْخَلًا إليه).

أي: هذا المختصرُ «بدايةُ المتفقه» تمهيدٌ لمنْ أرادَ أَنْ يَتعلَّم الفِقْهَ؛ لأنها طريقةُ السَّلفِ في التَّدرُّجِ في طلبِ العِلمِ، فيبدأ بمختصرٍ يحفظُه حتىٰ يُتقنَه، كخطوةٍ أولَىٰ علىٰ طريقِ طلبِ العلمِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وأسْمَيتُه «بدايةَ المتفقِّهِ»).

البدَايةُ: هي أول الشَّيءِ، أي: المرحَلَةُ الأولىٰ لمنْ أراد أَنْ يتفقَّهَ في الدِّين، ويأخذَ علمَ الفقهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وأسألُ اللهَ أن يصلحَ نيَّاتِنَا، ويُلْهِمنَا رُشْدَنا).

أي: يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وابتغاءَ الأجرِ والثَّوابِ منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأَنْ يُوفِّقَنا إلىٰ هدي نبيِّه ﷺ، وأن يُرْشِدَنا إلىٰ التوفيقِ والرَّشادِ والهدايةِ لنا ولسَائرِ المسلمين... آمين.





الفقـــه

وفيه ستة وثلاثون كتابًا:

١- كتابُ الطَّهارة.

٢- كتابُ الصَّلاة.

٣- كتابُ الجنائِز.

٤- كتابُ الزَّكاة.

٥- كتابُ الصِّيام.

٦- كتابُ الاعتكافِ.

٧- كتابُ الحجِّ.

٨- كتابُ الجهَاد.

٩- كتابُ البيع.

١٠- كتابُ الحَجْر.

١١- كتابُ الشَّركة.

١٢- كتابُ العارية.

١٣- كتابُ الغَصْبِ.

١٤- كتَابُ الوَقْفِ.

١٥- كتابُ الوَصَايا.

١٦- كتابُ الفرائض.

١٧- كتَابُ العتْقِ.

١٨- كتابُ النكاح.

١٩- كتابُ الصَّداقِ.

٢٠- كتابُ الخُلْع.

٢١- كتابُ الطَّلاق.

٢٢- كتابُ الإيلاءِ.

٢٣- كتابُ الظِّهار.

٢٤- كتابُ اللعان.

٢٥- كتابُ العِدَّة.

٢٦- كتابُ الرَّضاع.

٢٧- كتابُ النفقات.

٢٨- كتابُ الجنايات.

٢٩- كتابُ الدِّيَاتِ.

٣٠- كتابُ الحُدود.

٣١- كتابُ الأطعِمَة. ٣٢- كتابُ الصَّيدِ والذَّبائح.

٣٣- كتابُ الأيمان. ٣٤- كتابُ القضَاء.

٣٥- كتابُ الشَّهَاداتِ. ٣٦- كتابُ الإقرارِ.





أولاً: كِتَابُ الطَّهَارةِ



وفيه أحدَ عَشَرَ بابًا:

١- بَابُ المِيَاه.

٢- بَابُ الآنيةِ.

٣- بَابُ قَضَاءِ الحاجَةِ.

٤- بَابُ السِّوَاكِ.

٥- بَابُ الوُضُوءِ.

٦- بَابُ المسحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ.

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

٨- بابُ الغُسْلِ.

٩- بَابُ التَّيممِ.

١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ.

١١- بَابُ الحَيضِ.





كتابُ الطَّهارةِ(١)

(١) قَوْلُهُ: (كِتابُ الطَّهَارَةِ).

الطَّهَارَةُ في اللُّغةِ: النَّزاهَةُ والنَّظافَةُ عنِ الأَقْذَارِ.

اصْطلاحًا: رَفعُ الحدثِ وزوالُ الخبَثِ.

الحدَثُ: هو الوصْفُ القائِمُ بالبدَنِ المانِعُ مِنَ الصَّلاةِ ونحوِها.

الخبثُ: النجاسَة[١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٢].

---

(١) منار السبيل (جـ١/ ٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٢٩١) الترمذي (١٧٤٧) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٤٩): صحيح.



 أولا: بَابُ المِياه(١) 

وَفيه ضَابطٌ واحدٌ: أقسامُ المياهِ ثلاثة(٢):

١ - طَهورٌ: وَهُو الباقي علىٰ خِلقته(٣).

٢ - طَاهِرٌ: وَهُو الذي خَالَطَهُ طاهرٌ فأخرَجَهُ عن إطلاقِه(٤).

---

(١) البابُ: هو المدْخَلُ إلىٰ الشَّيءِ.

المياهُ: جمعُ مَاءٍ، أي الأحكامُ المتعلِّقَةُ بالمياه وأقسامِهَا.

(٢) علىٰ الراجح مِن أقوالِ أهْل العلْم أنَّ الماءَ ينقسِمُ إلىٰ ثَلاثَةِ أقسَامٍ.

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[(١)].

ولقَولِه ﷺ - في مَاءِ البَحْرِ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[(٢)].

حكمُه: الماءُ الطَّهُورُ: يَرْفَعُ الحدَثَ ويُزِيلُ الخَبَثَ. أي: يَجوزُ الوُضُوءُ والاغتسَالُ منه، وكذا يَجوزُ إزالَةُ النَّجاسَةِ به.

(٤) الدليلُ: قال ابنُ المنذر: «أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الوضُوءَ لا يجُوزُ بماءِ الوَرْدِ، ومَاءِ الشَّجَرِ ومَاءِ العُصْفُرِ، ولا تجُوزُ الطَّهارَةُ إلا بماءٍ مُطلقٍ يَقَعُ عليه اسْمُ الماء»[(٣)].

حُكمُه: لا يَرْفَعُ الحَدثَ ويُزيلُ الخَبثَ؛ فيجُوزُ استخْدامُهُ في غَيرِ الوضُوءِ والاغتِسَالِ، فيمكنُ إزالةُ النَّجاسَةِ به.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: (٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢)، قال في الإرواء (جـ١/ ٤٢ - ٤٣ ح٩): صحيح.

(٣) الإجماع (صـ٣٢/ رقم ١٣).

٣- نَجِسٌ: وهو الذي خَالَطتْه نَجَاسَةٌ فَغَيَّرتْ أَحدَ أوصافِهِ(١).

---

(١) الدليل: قال ابنُ المنذر: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الماءَ القَليلَ والكثيرَ إذا وَقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ فغيَّرتِ الماءَ طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنَّه ينجُسُ ما دامَ كذلك»[١].

حُكْمُه: لا يَرْفَعُ الحَدثَ ولا يُزيلُ الخَبثَ، ولا يَجوزُ اسْتِعْمالُه، إلا إذَا اضطرَّ إنسانٌ إلىٰ ذلكَ كدافعِ غُصةً أو عطشانَ بأرضٍ مهلكةٍ ولا ماءَ غير النجسِ، فيجوزُ له أن يشرَبَه.

❊ ❊ ❊

---

(١) الإجماع (صـ٣٣/ رقم ١٧).

٢- بابُ الآنيةِ(١)

وفيه خَمسَةُ ضَوابِط:

الضَّابطُ الأولُ: يُباحِ استعمالُ كلِّ الآنيةِ إلا الذهبَ والفضةَ(٢).

الضَّابطُ الثاني: آنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعلم أنَّهم يَسْتَخْدِمُونَها في نجاسة(٣).

---

(١) الآنيَةُ: جَمعُ إناءٍ، وهُوَ الوعَاءُ الَّذي يُوضَعُ فيه المَاءُ، الأَصْلُ فيها الحِلُّ والإباحِةُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

(٢) الدليل: عَنْ حُذَيفَةَ بن اليَمانِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[2].

وعَنْ أمِّ سَلمةَ، قالت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[3].

(٣) الدليل: عَنْ أَبي ثَعلبَة الخُشنيِّ، قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّا بأرضِ قَومِ أهلِ كِتابِ أفنأكلُ في آنيتِهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

الضَّابطُ الثَّالثُ: عظمُ الميْتَةِ وقرنُها وظُفرُهَا وحَافِرُهَا وَشعرُهَا وَصُوفُها وَرِيشُها طاهرٌ(١).

الضَّابطُ الرَّابعُ: جَميعُ جلودِ المَيْتَاتِ تَطْهُرُ بالدِّباغِ(٢) إلا الكلبَ والخِنزِيرَ(٣).

وعَنْ عمرانَ بنِ حُصينٍ - في حَديث طَويلٍ -: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحَابَهُ توضؤوا مِنْ مَزادَةِ امرأةٍ مُشركةٍ»[(١)].

(١) قال الزهريُّ - في عِظام الموتىٰ نحو الفيل -: «أدركتُ أُناسًا مِنْ سَلَفِ العُلماءِ يمتَشِطُون بها ويدَّهنون فيها»[(٢)].

قَال شَيْخُنَا - حَفِظَهُ اللهُ -: «الرَّاجحُ أنَّها طاهِرَةٌ، وهي الرِّوايةُ الثَّانِيةُ عَنِ الإمامِ أحمدَ، وقَولٌ في مَذْهَبِ مالكٍ، وهو قولُ الإمامِ أبي حَنيفةَ، ورجَّحَهُ شيخُ الإسْلامِ في الفتاوىٰ (٢١/ ٩٧)، وقال: هذا القولُ هو الصَّوابُ؛ وذلك لأنَّ الأصْلَ فيها الطَّهارةُ ولا دَليلَ علىٰ النَّجاسَةِ»[(٣)].

(٢) الدليل: عن ابن عبَّاسٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[(٤)]. وفي روايةٍ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**[(٥)].

(٣) فإنه لا يَطْهُر جلدُ الكلبِ وجِلدُ الخِنزيرِ لنجاسَة عَينِهما، وهو قَولُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٧١)، مسلم (٦٨٢). (٢) رواه البخاري تعليقًا (جـ١/ ٣٤٢).

(٣) الإكليل (جـ١/ ٥٠). (٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، الترمذي (١٧٢٨)، النسائي (٤٢٤١)، ابن ماجه (٣٦٠٩)، صححه في صحيح الجامع (٢٧١١).

الضَّابطُ الخَامسُ: يُسَنُّ تغطيةُ الآنيةِ، وإيكَاءُ الأسقيةِ(١)، وإغلاقُ الأبوابِ(٢)، وذكرُ اسم الله عليها عند النَّومِ(٣).

الشَّافعيّ وروايةٌ عن أحمدَ.

(١) الدليل: عَنْ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا**»(١).

(٢) الدليل: عَنْ جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**»(٢).

(٣) الدليل: عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»(٣).

الوكاءُ: هو الرِّباطُ الذي يُشَدُّ به رأسُ القِرْبَةِ.

السِّقاءُ: القِرْبة ونحوُها.

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٨٠) واللفظ له، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠١٤).

٣- بابُ قَضَاءِ الحاجةِ

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: ما يحْرُمُ(١): استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها بلا حائل(٢)، في قارعةِ الطريقِ والظِّلِّ ومواردِ النَّاس(٣)، ....

---

(١) الحرامُ: ما طلبَ الشَّارعُ الكفَّ عَنْهُ علىٰ وَجهِ الحَتْمِ والإلزامِ بحيثُ يُثابُ تارِكُه امتثالًا ويَسْتَحِقُّ فاعلُه العقابَ.

(٢) الدليل: عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قال أبو أيوبَ: فقدِمْنا الشَّامَ فوجَدْنا مراحِيضَ بُنِيَتْ قِبلَ القبلةِ فننحرِفُ عنها ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[١].

وعن ابنِ عُمَرَ، قال: «رقَيْتُ علىٰ بيتِ حَفْصَةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضِي حَاجته مُستدبِرَ القبلةِ مُسْتَقبلَ الشَّامِ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اتقوا اللعَّانين». قالوا: وما اللعَّانانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»[٣].

وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٠٢)، مسلم (٢٦٦) واللفظ له.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦)، ابن ماجه (٣٢٨)، أحمد (٢٧١٠)، قال في الإرواء [ج١/ ١٠٠/ ح٦٢]: حسن.

.............................وسط القبورِ (١)، في الماء الرَّاكدِ (٢)، في المسجدِ (٣)،

(١) الدليل: عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[1]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الذي يبول بين القبور كالذي يبول وسط السوق، ومما هو معلوم أن البول وسط السوق حرام.

(٢) الدليل: عَنْ جابرٍ، أنَّ النبي ﷺ «نَهَىٰ أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ»[2].

وعَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغتَسِلُ مِنْهُ»[3].

(٣) الدليل: عَنْ أنس بنِ مالكٍ، قالَ: «جَاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائِفَةِ المسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فنهَاهُمُ النبيُّ ﷺ فلما قضَىٰ بولَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأُهْريقَ عليه»[4].

وفي روايةٍ: ثُمَّ إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دعَاهُ، فقالَ له: «إِنَّ هَذِهِ الْـمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[5].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، صححه الألباني في الإرواء (جـ١/ ١٠٢/ ح٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥).

..........الاستنجاءُ بِرَوْثٍ أو عظمٍ أو طعَام(١).

الضَّابطُ الثَّاني: مَا يُكْرَهُ(٢) أربعة: الكلامُ في أثناءِ قضَائِهَا(٣)، البوْلُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ(٤)، استصحابُ ما فيه ذكرُ اللهِ(٥)، ....

(١) الدليل: عَنْ سَلمانَ الفارِسيِّ، قال: «نهانا - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ برجيعٍ[1] أو عَظْمٍ»[2]. وعن ابنِ مَسْعودٍ - في حديث داعي الجنِّ، وفيه-: وسَألوه الزَّادَ، فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدوَابِّكُمْ». فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[3].

(٢) الكراهَةُ: هي ما نهىٰ الشَّارعُ عَنْها ليسَ علىٰ سَبيلِ الحَتْمِ والإلْزَامِ بحيْثُ يُثابُ تاركُها امتثالًا ولا يُعاقَبُ فاعِلُها وإنْ كانَ مَلومًا.

(٣) الدليل: عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «إنَّ رَجُلًا مَرَّ ورسُولُ الله ﷺ يبُولُ، فسَلَّم فلْم يردَّ عليهِ»[4].

(٤) فيُكرَهُ البولُ في مهَبِّ الرِّيحِ مخافةَ أَنْ تَرُدَّ البَوْلَ علىٰ الثِّيابِ، فيتَنجَّسَ بذلك، فمن بابِ سَدِّ الذرائِعِ التي تُفضي إلىٰ الحَرام.

(٥) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[5].

---

(١) الرجيع: العذرة والروث: فضلات الحيوانات.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٥) سورة الحج، الآية: (٣٢).

.... الاستنجاءُ باليمين(١).

الضَّابِطُ الثالثُ: ما يُسْتَحبُّ(٢) ثلاثة: البسْمَلَةُ(٣) والاستعاذةُ قَبْلَ الدُّخُولِ(٤)، ....

(١) الدليل: عَنْ سَلمانَ، قال: «قيل له: قد عَلَّمكُم نبيّكُم ﷺ كلَّ شَيءٍ حَتَّىٰ الخِراءَةَ. قال: فقال: أجَلْ، لقَدْ نهانا أن نَسْتَقْبلَ القِبْلَةَ لغائطٍ وبَولٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ باليمينِ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نسْتنجيَ برَجيعٍ أو عَظمٍ»[١].

قال النوويُّ: «وقد أجمَع العُلماءُ علىٰ أَنَّهُ مَنْهيٌّ عَنِ الاسْتِنْجاءِ باليمينِ، ثُمَّ الجَماهيرُ علىٰ أنَّه نَهْيُ تنزيهٍ وأدبٍ لا نهيُ تحريمٍ»[٢].

(٢) الاسْتِحبَابُ: هو ما أمرَ الشَّارِعُ به ليسَ علىٰ سَبيلِ الحتْمِ والإِلْزَامِ بحيثُ يُثَابُ فاعِلُه امتثَالًا، ولا يُعاقبُ تارِكُه، وإنْ كانَ ملومًا.

(٣) الدليل: عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أَنَّ رسُول اللهِ ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْـخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**»[٣].

(٤) الدليل: عَنْ أنس بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ قال:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) شرح مسلم نووي (جـ٣/ ١٥٨).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٦٠٦)، ابن ماجه (٢٩٧)، صححه في صحيح الجامع (٣٦١١).

...تقديمُ الرِّجلِ اليُسرىٰ في الدُّخُولِ واليمنىٰ في الخروجِ(١)، قول: غفرانَكَ. بعد الخروجِ(٢).

«اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـخُبُثِ[١] وَالْـخَبَائِثِ[٢]»[٣]. وفي رواية: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»[٤].

(١) الدليل: عَنْ عائشَةَ، قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُه التيمُّنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِهِ وطُهُوره، وفي شأنِهِ كُلِّه»[٥].

قال ابنُ عثيمين: «فإذا كانتِ اليُمنىٰ تُقدَّمُ في بابِ التكريمِ واليُسْرَىٰ في عَكْسِه؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغي أنْ تُقدَّمَ عندَ دُخُولِ الخلاءِ اليُسْرىٰ، وعند الخُروجِ اليُمنىٰ؛ لأَنَّهُ خُروجٌ إلىٰ أكملَ وأفْضَلَ»[٦].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَرجَ مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفْرَانَكَ»[٧].

---

(١) الخبث: ذكور الشياطين.

(٢) الخبائث: إناث الشياطين.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم(٣٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

(٦) الشرح الممتع (جـ١/ ١٠٨).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠)، الترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، أحمد (٢٤٦٩٤)، صححه في الإرواء (جـ١/ ٩١ ح٥٢).

٤- بابُ السِّواكِ وخِصالِ الفِطْرةِ

وفيه ضابِطانِ:

الضَّابطُ الأولُ: أوقَاتُ تأكدِ استحبابِ السِّواكِ ستةٌ: عِندَ الوُضوءِ(١)، عند الصَّلاةِ(٢)، عند الانتباهِ من النومِ(٣)، عِندَ تِلاوةِ القُرآنِ(٤)، ....

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريْرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١].

(٢) الدليل: عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

(٣) الدليل: عن حُذيفَةَ بنِ اليَمانِ، قالَ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ مِنَ الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ»[٣]. ولهُما: «إذا قَامَ ليتَهجَّدَ يَشُوصُ[٤] فَاهُ بالسِّواكِ»[٥].

(٤) الدليل: عَنْ عليٍّ أنَّهُ أمرَ بالسِّواكِ، وقال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْـمَلَكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ

(١) صحيح: أحمد (٧٤٦١)، مالك (١١٤٨)، البيهقي (١/ ٣٥)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١١٠ ح٧٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥).

(٤) يشوص: يدلك وينظف.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥)، يشوص: يدلك فاه، ويغسله.

............عِندَ دُخُولِ المَنزل(١). عِندَ تغَيُّرِ رائحةِ الفَمِ(٢).
الضَّابط الثَّاني: خِصالُ الفطر خَمس(٣): الخِتَانُ(٤)، ....

كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّىٰ يَضعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الـمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»[١].

(١) الدليل: عَنِ المِقدَامِ بنِ شُرَيحِ بنِ هانِئٍ، عَنْ أبيه، قال: «سَأَلْتُ عائِشَةَ، قُلْتُ: بأَيِّ شَيءٍ كان يَبْدَأ النبيُّ ﷺ إذا دَخل بيتَه؟ قَالَتْ: بالسِّواكِ»[٢].

(٢) الدليل: عن عائِشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣].

(٣) قال النوويُّ: «قولُه: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». لَيْسَتْ مُنْحَصِرةً في العَشرِ، وقد أَشَار ﷺ إلىٰ عَدَمِ انحصَارِها فيها بقَوْلِه: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». واللهُ أعلمُ»[٤].

(٤) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (جـ١/ ٣٨)، البزار (١/ ٣٧٢)، صححه في الصحيحة (جـ٣/ ٢١٤ ح١٢١٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٧)، النسائي (٥)، البيهقي (١/ ٣٤)، قال في الإرواء (جـ١/ ١٠٥ ح٦٦): صحيح.

(٤) شرح مسلم للنووي (جـ٣/ ١٤٩).

الاسْتِحْدَادُ (١)، ....

الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»[(١)].

فائدة: السُّنَّةُ ألا تُتركَ هذه الأشْيَاءُ أكثرَ مِنْ أربعينَ يومًا.

عَنْ أنسٍ، قال: «وَقَتَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في قصِّ الشَّاربِ وتَقْلِيمِ الأظفار وحَلق العَانةِ ونَتْفِ الإبطِ أنْ لا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعين ليلة»[(٢)].

وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً»[(٣)]. وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[(٤)].

عَنْ أُمِّ عطيَّةَ، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال للخَاتنةِ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ لِلزَّوْجِ»[(٥)].

(١) وهو حَلقُ العَانَةِ، واشْتِقَاقُهُ مِنَ الحَديدِ؛ لأَنَّ مَنْ يَحْلِقُ عَانَتَهُ يَسْتَعْمِلُ الحديدَ «الموسَىٰ».

العَانَةُ: هي الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الذَّكَرِ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ وقُبل المرأَةِ، والسُّنَّةُ الحَلْقُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، مسلم (٢٣٧٠).

(٤) سورة النمل، الآية: (١٢٣).

(٥) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٤)، الطبراني (٥/ ٢٩٨)، صححه في الصحيحة (جـ٢/ ٣٥٣ ح٧٢٢).

.... **نتفُ الإِبْطِ(١)، قصُّ الشَّارِبِ(٢)، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ(٣).**

(١) أي إزالَةُ شَعرِ الإِبْطِ بالنَّتْفِ، وهو السُّنَّةُ، ويجُوزُ بأيِّ مُزيلٍ آخرَ، سواءٌ بالحلقِ أو غَيرِه.

(٢) **الدليل:** عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْـمَجُوسَ**»[1].

وعَنِ ابنِ عُمَر، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**خَالِفُوا الْـمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[2].

(٣) **قال النوويُّ:** «وأمَّا تقليمُ الأظْفارِ فسُنَّةٌ ليسَ بواجبٍ»[3].

الدليل: عَنْ أَبي هريرَةَ: قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، والخِتَانُ، وَقصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأَظفارِ**»[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٢٥٩).

(٣) شرح مسلم نووي (جـ٣/ ١٥١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).



٥- بَابُ الوُضُوءِ(١)



وفيه ثلاثة ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: فروضُ الوضوءِ سِتةٌ(١): غَسْلُ الوجهِ ومنه المضْمَضةُ والاسْتِنشَاقُ(٢)، ....

---

(١) الوُضُوءُ: في اللُّغةِ: مِنَ الوَضَاءَةِ والنَّظافَةِ.

والوُضُوءُ بالضم: يُقصدُ به الفِعْلُ، والوَضُوء بالفتح: الماءُ.

اصْطِلاحًا: يُطلَقُ على غَسْلِ الوَجْهِ واليدينِ ومَسْحِ الرأسِ وغيرِ ذلك مِنْ أفعَالِ الوُضُوء.

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[١].

عن حمرانَ مولىٰ عثمانَ بنِ عفانَ: أنه رأىٰ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بوَضُوءٍ، فأفرغ علىٰ يَديه مِنْ إنائِه، فغسَلَهما ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يمينه في الوَضُوءِ، ثم تمضْمَضَ واسْتَنشَقَ واسْتَنْثَر، ثُمَّ غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثم مَسَحَ برأسِه، ثم غسَل كِلتا رجْلَيْهِ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ نحوَ وُضوئي هذا، وقال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَينِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

---

(١) المائدة: (٦). (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

غَسْلُ اليدينِ مَعَ المِرفَقَينِ(١)، وتخليلُ الأَصَابعِ(٢)، مَسحُ الرَّأسِ(٣) ....

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١].

وحدِيثِ عُثْمانَ المتقدِّم، وفيه: «ثُمَّ غَسَل يَدهُ اليُمنىٰ إلىٰ المِرْفَقِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسرىٰ مثلَ ذلكِ...»[٢].

(٢) الدليل: عن لقيطِ بنِ صَبرةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٣].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٤].

وحديثُ عثمان، وفيه: «ثمّ مسَحَ برأسِه»[٥].

أما صِفَةُ المسْحِ: حديثُ عبدِ الله بن زَيْدٍ، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رأسَهُ بيدَيْه، فأَقْبَلَ بِهمَا وأدبْرَ، بدأ بمقدَّم رأسِهِ حتَّىٰ ذهبَ بهما إلىٰ قفاهُ، ثمَّ رَدَّهُما إلىٰ المكان الذي بَدَأ منه»[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، صححه في صحيح الجامع (٩٢٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٥)، مسلم (٢٣٥).

ومنهُ الأذُنَانِ(١)، غَسلُ الرِّجلينِ مع الكَعْبينِ(٢) وتخليل أصَابِعهما(٣)، التَّرتيبُ(٤)، ....

(١) الدليل: عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[1]. أي: تبعًا لها في الوجوب والمسح.

(٢) الدليلُ: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

وحديث عثمانَ، وفيه: «ثمَّ غسَل كُلَّ رِجْلٍ ثلاثًا»[3].

والكعبان: هما العَظْمانِ الناتِئانِ اللذانِ بأسفلِ السَّاقِ مِنْ جانبِ القَدَمِ.

(٣) الدليل: عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[4].

(٤) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[5].

وأمَّا دَليلُ السُّنَّةِ: «أنَّ جميعَ الواصِفينَ لوضُوئهِ ﷺ ما ذَكرُوه إلَّا أنَّهُ كانَ يُرَتِّبُها علىٰ حَسَبِ ما ذكرَ اللهُ»[6].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، وصححه في الإرواء (جـ١/ ١٢٤/ ح٨٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٩)، ابن ماجه (٤٤٧)، أحمد (٥٥٩)، قال في الصحيحة (١٠٣٦): صحيح.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٦) الشرح الممتع (جـ١/ ١٨٩ - ١٩١) بتصرف.

.... الموالاةُ(١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُروطُ(٢) الوُضُوءِ سَبعةٌ: انقِطَاعُ ما يُوجِبهُ(٣)، الإِسْلامُ(٤)،

---

(١) الدليل: عَنْ خالدِ بنِ معدانٍ، عَنْ بعضِ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رَجُلًا يُصلي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الماءُ فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصَّلاةَ»(١).

(٢) الشَّرْط: هو مَا يلزَمُ من عَدمِهِ العَدمُ، ولا يَلْزمُ مِنْ وجُودِهِ وجُودٌ ولا عَدمٌ، كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونه، لكن إذا توضأ لا يشترط أن يصلي.

(٣) فلا يَصِحُّ الوضوءُ أثناءَ قضَاءِ الحَاجَةِ، بل لا بُدَّ مِنِ انقطَاعِ البَولِ أو الغائِطِ حتَّىٰ يصحَّ وضُوؤهُ.

(٤) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٢).

وَقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٠٦٩)، بدون لفظ «الصلاة». قال في الإرواء (جـ١/ ١٢٦ - ١٢٨ ح٨٦): صحيح.

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

...النِّيَّةُ(١)، العَقْلُ(٢)، التَّمييزُ(٣)، الماءُ الطَّهورُ(٤)، إِزَالَةُ ما يمنعُ وُصُولَهُ(٥).

(١) الدليل: عَنْ عُمرَ بن الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[١].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[٢].

(٣) فلا يَصحُّ الوضُوءُ مِنْ غيرِ المميِّزِ؛ لأنه لا نية منعقدة له فأشْبَهَ المجنُونَ.

(٤) الدليلُ: قولُهُ ﷺ - في مَاءِ البَحْرِ -: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٣].

فلا يصحُّ الوضوءُ بغيرِ الطهورِ كما سبقَ في بابِ المياهِ.

(٥) الدليل: عَنْ لقيطِ بنِ صَبُرَةَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**»[٤]. قال ابنُ عمرَ: الإسْبَاغُ الإنْقَاءُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، الإرواء (جـ ٢/ ٤/ ٢٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٣٣٢)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢)، الإرواء (جـ١/ ٤٢/ ح٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، قال =

الضَّابِطُ الثالث: سننُ الوُضُوءِ عَشْرٌ: البسملة(١)، السِّواكُ(٢)، غَسلُ الكَفينِ(٣)، البَداءةُ قبلَ غسْلِ الوَجْهِ بالمضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ(٤)، المبالغةُ فيهما لِغَيرِ الصائِمِ(٥)، ....

(١) الدليل: عَنْ أَبِي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٢].

(٣) الدليل: حديث عثمانَ، وفيه: «فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَديه مِنْ إنائه فغسَلهُما ثلاثَ مرَّاتٍ»[٣].

(٤) الدليل: حديث عبدِ اللهِ بن زيدٍ، وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يديهِ في التَّوْرِ فمضْمَضَ واسْتَنْشَق واسْتَنْثَرَ ثلاثًا بثلاثِ غَرفاتٍ»[٤].

(٥) الدليل: عن لقيطِ بن صَبْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٥].

= في صحيح الجامع (٩٢٧): صحيح.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٠١)، الترمذي (٢٥)، ابن ماجه (٣٩٩)، أحمد (٩١٣٧)، صححه في الإرواء.

(٢) صحيح: أحمد (٧٤٦١)، مالك (١٤٨)، البيهقي (١/ ٣٥)، قال في الإرواء (جـ١/ ١١٠ ح٧٠): صحيح.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢)، مسلم (٢٣٥).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، وقال في =

تخليلُ اللِّحيةِ الكَثِيفةِ(١)، تقديمُ اليمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ(٢)، الغَسلَةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ(٣)، دَلْكُ الأَعضاءِ(٤)، الدعَاءُ بَعدَهُ بالمأثور(٥).

---

(١) الدليل: عَنْ أنسٍ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا تَوضَّأ أَخَذَ كفًّا مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَهُ تحتَ حَنكِه فخلَّلَ به لحيَتَهُ، وقال: هكذا أمرني رَبِّي»[١].

(٢) الدليل: حديثُ عُثمانَ، وفيه: «ثُمَّ غسَلَ يدَه اليُمنىٰ إلىٰ المِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غسَلَ يَدهُ اليُسْرىٰ إلىٰ المِرْفَقِ ثلاثًا»[٢].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ تَوضَّأَ مَرَّةً مرَّةً»[٣].

وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ»[٤]. فدل علىٰ أن الغسلة الثانية والثالثة سنة.

(٤) الدليل: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ أُتِي بثلثي مُدٍّ، فجعَلَ يَدْلُك ذِراعَيْهِ»[٥].

(٥) الدليل: عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ =

صحيح الجامع (٩٢٧): صحيح.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٥)، البيهقي (١/ ٥٤)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٣٠ ح٩٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨).

(٥) صحيح: البيهقي (١/ ١٩٦)، الحاكم (١/ ٤٩٦)، ابن حبان (٥/ ١٦٣).

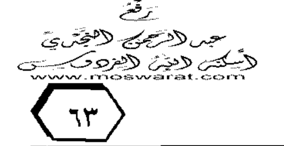
لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1].

وزاد الترمذيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْـمُتَطَهِّرِينَ»[2].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٥)، قال في الإرواء (جـ١/ ١٣٥): صحيح.



٦- بَابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ(١)

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ المسحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ ثلاثةٌ: لُبسُهما بَعدَ كَمالِ الطَّهارَةِ المَائيةِ(٢)، سَترُهُما لِغَالِبِ مَحَلِّ الفَرْضِ(٣)، طَهارةُ عَيْنِهما(٤).

الضَّابطُ الثَّاني: مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ ثلاثةٌ: الحَدثُ الأكبر(٥)،......

---

(١) الخُفَّانِ: ما يُلبَسُ علىٰ الرِّجْلِ منَ الجُلودِ، ويَلْحَقُ بهما كل ما يُلبَسُ عليهما.

(٢) الدليل: عَنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ، قال: كُنْتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فتوضَّأَ فأهْوَيتُ لأنزعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَينِ». فمسَحَ عَليهما[١].

قال ابنُ المنذر: «أجْمَعُوا علىٰ أنَّ كلَّ مَنْ أكملَ طَهارتَهُ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ وأَحْدَثَ، أَنَّ له أَنْ يَمْسَحَ عليهما»[٢].

(٣) وذلك لأن غالب خفاف الصحابة كانت مخرقة وكانوا يمسحون عليها.

(٤) فلا يَصحُّ المسْحُ علىٰ الخُفِّ النَّجسِ سَواءٌ كانَتْ نجاسَةً عينيَّةً، كأنْ يكونَ مِنْ جِلدٍ لم يُدْبَغْ، أو مِنْ جِلدِ كلبٍ، أو خِنزيرٍ، علىٰ قول مَنْ يقولُ بنجاسَتِهِ، أو حكمية كأن يكون عليه بول أو غائط.

(٥) الدليل: عَنْ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرنَا إذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤).

(٢) الإجماع (صـ ٣٥/ رقم ٢٥).

.......................انقِضاءُ المُدةِ(١)، خَلعُ الممسوحِ عليه(٢).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: مدة المسح علىٰ الخفين: يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ(٣).

كُنَّا سَفرًا ألا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثَة أيامٍ ولياليهنَّ إلا مِنْ جَنابةٍ، ولكِنْ مِنْ غائطٍ، وبَولٍ، ونَومٍ»[1].

(١) الدليل: عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «جَعلَ رسُولُ اللهِ ثلاثَةَ أيامٍ وليَاليهنَّ للمسَافِرِ ويومًا وليلةً للمُقيمِ»[2].

(٢) فإذا لبسَ الخُفَّ ثمَّ مسَحَ عليه ثُمَّ خلَعَهُ ثُمَّ لبِسَهُ مرَّةً أُخْرىٰ لا يجوزُ له المَسْحُ وإنْ كان مازال علىٰ طهَارةٍ؛ لأنَّها طهَارةُ مَسْحٍ وليْستْ غُسْلًا.

(٣) الدليل: عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «جَعلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسَافِرِ ويومًا وليلةً للمُقيم - يَعْنِي في المسْحِ علىٰ الخُفَّين»[3].

فائدة: قال شَيْخُ الإسْلامِ: «ولا ينتَقِضُ وضوءُ الماسحِ علىٰ الخُفِّ والعِمامَةِ بنزعِهما ولا بانقِضَاءِ المدَّةِ»[4].

فائدة: الفرْقُ بَيْنَ المسْح علىٰ الخُفِّ والمسْحِ علىٰ الجَبيرَةِ:

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، الترمذي (٩٦)، ابن ماجه (٤٧٨)، النسائي (١٢٧)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٤٠ ح١٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) الاختيارات الفقهية ص (٢٦).

....

م	الجبيرَةُ	الخُفُّ
١-	لا تختَصُّ بعُضْوٍ.	يَختَصُّ بالرِّجْل فَقَطْ.
٢-	يُمْسَحُ عليها في الحدَثينِ.	يُمْسَحُ عليه في الحدَثِ الأَصْغَرِ.
٣-	ليسَ لها مُدَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ.	مُحَدَّدُ المدَّةِ كما سَبق.
٤-	لا يُشتَرطُ لها الطَّهارةُ.	يُشتَرطُ له الطهارَةُ.
٥-	تمسَحُ جميعُها.	يُمْسَحُ أعلاهُ فقط.



٧- باب نواقض الوضوء

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: نواقضُ الوُضُوءِ ستة: الخارجُ من السَّبيلينِ(١)، زَوالُ العَقْلِ أو تَغْطِيَتُهُ بإِغْمَاءٍ أو نَومٍ مُستَغرِقٍ(٢)، ....

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ». فقال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: ما الحدَثُ يا أبا هُريرَة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراطٌ[1].

قال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ أنَّ الصَّلاةَ لا تُجزِئُ إلا بطَهارةٍ إذا وَجَدَ المرءُ إليها السَّبيلَ»[2].

(٢) الدليل: عن صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يأمُرنَا إذا كُنَّا سَفرًا أنْ لا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ إلَّا مِنْ جنابةٍ، ولكِنْ مِنْ غَائطٍ وبَوْلٍ ونومٍ»[3].

قال ابنُ المنذِرِ: «أجمعَ العلماءُ علىٰ وُجوبِ الوضُوءِ علىٰ المغمَىٰ عليه». وقال: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ خُروجَ الغَائِط مِنَ الدُّبُرِ، وخروجَ البولِ منَ الذَّكر، وكذلك المرأةِ، وخروجَ المنيِّ، وخروجَ الريحِ من الدُّبرِ، وزوالَ العقلِ بأيِّ وَجْهٍ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥). (٢) الإجماع (١/ ٢٩).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، النسائي (١٢٧)، ابن ماجه (٤٧٨)، أحمد (١٧٦٢٥)، حسنه في الإرواء (جـ١/ ١٤٠ ح ١٠٤).

مسُّ الفَرْجِ بِبَاطِنِ الكَفِّ(١)، أكلُ لحمِ الإِبلِ(٢)، التقاءُ الخِتَانَينِ(٣)، ....

زال العقلُ - أحداثٌ ينقضُ كلُّ واحدٍ منها الطهارَةَ، ويُوجِبُ الوضُوءَ»[١].

(١) الدليل: عَنْ بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

وعَنْ أمِّ حبيبَةَ، قالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ جابرِ بنِ سَمُرةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ: أأتوضَّأُ من لحومِ الغنمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأْ». قال: أأتوضَّأُ من لحومِ الإبلِ؟ قال: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[٤].

(٣) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٥]. ويمكِنُ القَولُ بِأَنَّ كلَّ ما أوجَبَ الغُسْلَ أَوْجَبَ الوضُوءَ مِنْ بابِ أَوْلَىٰ.

(١) الإجماع (صـ ٢٩/ ١، ٣).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٢)، أبو داود (١٨١)، النسائي (١٦٣)، ابن ماجه (٤٧٩)، صححه الألباني في الإرواء (جـ١/ ١٥٠ح١١٦).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، البيهقي (١/ ١٣٠)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٥٠ح١١٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٩)، أحمد (٢٠٥٩٣)، مالك (١٠٥)، صححه في مشكاة المصابيح (٤٤٢).

.... الردة(١).

الضَّابطُ الثَّانِي: يحرُمُ عَلَىٰ المُحدِثِ حَدَثًا أصغَرَ ثلاثةٌ: الصَّلاةُ(٢)، الطَّوافُ(٣)، مسُّ المُصْحَفِ(٤).

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

..وعَنْ أبي هُريرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[3].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَلَا تَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[4].

(٤) الدليل: عَنْ عمرِو بنِ حزمٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتبَ إلىٰ أَهْلِ اليمنِ: «**أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[5].

---

(١) سورة الزمر، الآية: (٦٥). (٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

(٤) صحيح: النسائي (٢٩٢٢)، أحمد (١٤٩٩٧)، وقال الألباني في الإرواء (جـ١/ ١٥٤ ح١٢١): صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤٤٩)، مالك (٤١٩)، صححه في الإرواء (١٥/ ١٥٨ح ١٢٢).



٨- بَابُ الغُسْلِ

وفيه خَمسَةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: مُوجِبَاتُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ: خُرُوجُ المنيِّ(١)، ....

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾[١].

وعَنْ عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا فَضَخْتَ الْـمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[٢].

وفي روايةٍ: «إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْـجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِل»[٣].

أمَّا النومُ فيُشتَرطُ فِيه رُؤيَةُ الماءِ فَقَطْ، عَنْ أمِّ سَلمةَ، قالتْ: إنَّ أمَّ سُليمٍ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتحيي من الحقِّ، فهَلْ علىٰ المرأةِ غسلٌ إذا احتلمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْـمَاءَ»[٤].

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يجد البَلَلَ ولا يذكرُ احتلامًا، قال: «يَغْتَسِلُ». وعَنِ الرَّجُلِ يُرىٰ أنَّهُ قد احتلمَ ولم يَجِدْ بللًا، قال: «لَا

(١) الطارق: (٥، ٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٦)، النسائي (١٩٣)، أحمد (٨٧٠)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٦٢ ح ١٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٨٤٩)، أبو داود (٢٠٦)، النسائي (١٩٣)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٦٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣).

التقاءُ الخِتانَين(١)، خُروج دَمِ الحيضِ(٢)، خُروج دَمِ النِّفَاسِ(٣)، إِسلامُ الكَافِرِ(٤).

غُسْلَ عَلَيْهِ»[١].

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٢].

وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشةَ، قالَتْ: إنَّ فاطِمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سَألتِ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إني أَسْتَحاضُ فلا أطْهرُ أفأدعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٤].

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذر: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ علىٰ النُّفَساءِ الاغْتِسَالَ إذا طَهُرتْ»[٥].

قال ابنُ قدامَةَ: «ولا خِلافَ في وُجوبِ الغُسْلِ بالحيضِ والنِّفاسِ»[٦].

(٤) الدليل: عَنْ عاصمِ بنِ قيس: «أنَّه أسْلمَ فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ»[٧].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، أحمد (٢٥٦٦٣)، ابن ماجه (٦١٢)، الصحيحة (٢٨٦٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٥)، مسلم (٣٣٣).

(٥) الإجماع (صـ٣٩/ رقم ٤٣).

(٦) المغني (جـ١/ ٢٧٧).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، الترمذي (٦٠٥)، النسائي (١٨٨)، أحمد (١٩٦٩٨)، =

الضَّابِطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الغُسلِ سَبعةٌ: انقِطاعُ ما يُوجِبُهُ(١)، النِّيَّةُ(٢)، الإِسْلامُ(٣)، العَقْلُ(٤)، ....

وعَنْ أبي هُريرةَ - في قِصَّةِ إسْلامِ ثُمامةَ بنِ أُثالٍ -: قال النبيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**»(١).

(١) فلا يَصِحُّ الغسل قبل انقطاع ما أوجبه، فمثلًا: إذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل، لكنه لا يصح منها إلا إذا انقطع عنها الدم.

(٢) الدليل: عَنْ عُمرَ بن الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(٢).

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٣).

(٤) الدليل: عَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٤).

صححه في الإرواء (جـ١/ ١٦٣ح١٢٨).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٨٧٩)، البيهقي (١/ ١٧١)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧). (٣) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه

.... التَّمييزُ(١)، الماءُ الطَّهورُ(٢)، إزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ(٣).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: فرضُ الغُسلِ واحدٌ: تعميمُ البَدَنِ بالمَاءِ(٤).

الضَّابِطُ الرَّابعُ: سُننُ الغُسل سبعٌ: إزالةُ مَا لَوَّثَهُ من أَذىٰ(٥)، ....

---

(١) فلا يَصحُّ الغسل مِنْ غيرِ المميِّزِ، فأشْبَهَ المجنُونَ.

(٢) الدليلُ: قولُهُ ﷺ - في مَاءِ البَحْرِ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

(٣) الدليل: عَنْ لقيطِ بنِ صَبِرَةَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «أَسْبغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»[٢]. قال ابنُ عمرَ: الإسْبَاغُ: الإنْقَاءُ.

(٤) الدليل: عَنْ ميمُونَةَ، قالتْ: «وضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لجنَابَةٍ، فأكفَأَ بيمينِه علىٰ شِمَاله مَرَّتينِ أو ثلاثًا ثُمَّ غسَل فَرْجَهُ، ثمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرضِ أو الحائِطِ مرَّتين أو ثلاثًا، ثمَّ مضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغسَل وَجْهَهُ وذِراعَيْه، ثُمَّ أفاضَ علىٰ رأسِه الماءَ، ثُمَّ غسَلَ جسَدَهُ، ثُمَّ تنحَّىٰ فغسَلَ رجلَيْهِ»[٣].

(٥) الدليل: حديث ميمُونة، وفيه، قالَتْ: «وَضَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ =

(٢٠٤١)، الإرواء (جـ٢/ ٤/ ٢٩٧).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٣٣٢)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢)، الإرواء (جـ١/ ٤٢/ ح٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، قال في صحيح الجامع (٩٢٧): صحيح.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧).

الوضوءُ قَبلَه وتركُ الرجلين(١)، غسلُ الأعضاءِ ثلاثًا(٢)، التيامُنُ(٣)، المُوالاةُ(٤)، ....

الجَنابةِ، فأكفأ بيمينهِ علىٰ شِمَالِهِ مرَّتين أو ثلاثًا، ثمَّ غسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَربَ يدَهُ بالأرضِ أو الحائِطِ مرَّتين أو ثلاثًا»[١]. وفي رِوايةٍ: «فغسَلَ مَذاكيرَهُ»[٢].

(١) الدليل: عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، قالَتْ: «تَوضَّأَ رسُولُ اللهِ ﷺ وضُوءَهُ للصَّلاة غيرَ رِجْليهِ، وغسَلَ فرجَهُ وما أَصَابَهُ مِنَ الأذىٰ»[٣]. وفي رِوايةٍ: «ثُمَّ تنحَّىٰ فغسَلَ رِجْلَيهِ».

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ غسَلَ يديْهِ وتوَضَّأ وضُوءَهُ للصَّلاةِ ثمَّ اغتسَلَ، ثُم يُخلِّلُ بيدِه شَعْرَهُ، حتَّىٰ إذا ظنَّ أنه قد أروىٰ بَشَرَتهُ أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٤].

(٣) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعجِبُه التَّيامُن في ترجُّلِهِ، وتنعُّلِه، وطُهورِهِ، وفي شَأنهِ كُلِّهِ»[٥].

(٤) فيُستحبُّ أنْ يُوالِيَ بَيْنَ الغُسْل، كما سَبَق في الأَحَاديثِ الماضِيَةِ، كحديثِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣) واللفظ له، ومسلم (٣١٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

الدَّلْكُ(١) غَسْل الرِّجلين بمكانٍ آخر(٢).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الأغْسالُ المُستحبةُ تسعةٌ: غُسْلُ الجُمُعَةِ(٣)، ....

عائِشَةَ، وميمُونةَ «أَنَّهُ ﷺ وَالىٰ بَيْنَ الغُسْلِ وغايةُ فعله الاسْتِحبَابُ».

(١) قال ابنُ عثيمينَ: «وشُرِعَ الدَّلْكُ ليتيقّن وصُولَ الماءِ إلىٰ جَميعِ البَدَنِ؛ لأَنَّهُ لو صُبَّ بلا دَلْكٍ رُبَّما يتفرَّقُ في البدَنِ من أجْلِ ما فيهِ من الدُّهونِ فسُنَّ الدَّلْكُ»[١].

(٢) الدليلِ: حديث ميمُونةَ السَّابق، وفِيه: «ثُمَّ تنَحَّىٰ فغَسَلَ رِجلَيْهِ»[٢].

وكما في حديثِ ميمونة أَنَّهُ تركَ غَسْلَ رِجْليهِ حَيْثُ قالت: «فتوضَّأَ وضُوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجْلَيهِ»[٣].

(٣) الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ الـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٤].

عَن ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْـجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٥].

---

(١) الشرح الممتع (جـ١/ ٣٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤)، مسلم (٣١٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٩)، مسلم (٨٤٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٩٤)، مسلم (٨٤٤).

مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا(١)، للعِيدَين(٢)، الإِغماءُ(٣)، ....

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١).

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُم غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»(٣).

(٢) الدليل: عَنْ نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَر «كانَ يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يغدُوَ إلىٰ المصَلَّىٰ»(٤).

(٣) الدليل: حديث عائشةَ في مَرضِ النَّبيِّ ﷺ، وفيه: فَأُغْمِيَ عليه ثُمَّ أفاقَ، فقال: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟». قلنا: لا، هُمْ ينتظرونَك يا رَسُولَ اللهِ. قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فقعَدَ فاغتسَلَ(٥).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (١٣٨٠)، أحمد (١٩٥٨٥)، الدارمي (١٥٤٠)، صححه في مشكاة المصابيح (٥٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٦١)، الترمذي (٩٩٣)، ابن ماجه (١٤٦٣)، أحمد (٧٦٣٢)، الإرواء (جـ١/ ١٧٣ح ١٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ١٣٩)، الحاكم صحيح الجامع (٥٤٠٨)، أحكام الجنائز (جـ١/ ٣١).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٥٢ ح ٣٨٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧)، مسلم (٤١٨).

الجُنُونُ(١) المُسْتَحَاضَةُ لِكلِّ صَلاة(٢)، للإحرام(٣)، لدخولِ مَكةَ(٤)، للوقوفِ بِعَرَفَةَ(٥).

---

(١) قال ابنُ عُثيمينَ: «أمَّا الجُنونُ فإنَّهمْ قاسُوه علىٰ الإِغْماءِ، قَالوا: فإِذَا شُرِعَ للإِغْماءِ، فالجُنونُ مِنْ باب أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «إنَّ أمَّ حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ اسْتُحِيْضَتْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأمَرها أَنْ تَغْتَسِلَ فكانَتْ تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ: «أَنَّهُ رأَىٰ النَّبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِهِ واغْتَسَلَ»[٣].

(٤) الدليل: عن ابن عُمرَ: «أنَّه كانَ لا يَقْدُم مكَّةَ إلا باتَ بذي طُوًىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ويغتسل ثُمَّ يَدْخُلَ مكةَ نَهارًا، ويَذكرُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ فعَلَهُ»[٤].

(٥) الدليل: سُئِلَ عليٌّ عَنِ الغُسْلِ، فقالَ: «يَومُ الجُمعَةِ، ويَومُ عرفَةَ، ويومُ الأضحىٰ، ويَومُ الفِطْرِ»[٥].

---

(١) الشرح الممتع (جـ١/ ٣٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٧).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٨٣٠)، الدارمي (١٧٩٤)، الدارقطني (٢٥٦)، حسنه في الإرواء (جـ١/ ١٧٨ح١٤٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٢)، مسلم (١٢٥٩) واللفظ له.

(٥) صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٨)، ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٧٧).



٩- بَابُ التيممِ(١)



وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ صحةِ التيممِ ستةٌ: النيةُ(٢)، الإسلامُ(٣)، العقلُ(٤)،

لغة: القصد.

(١) اصْطِلاحًا: هُوَ التعبُّدُ للهِ تعالىٰ بِقصدِ الصَّعيدِ الطَّيبِ لمسْح الوَجْهِ واليدين.

(٢) الدليل: عَنْ عُمرَ بن الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٢].

(٤) الدليل: عَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٣].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧). (٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صَححه في الإرواء (جـ ٢/ ٤/ ٢٩٧).

التمييزُ(١)، انعدامُ الماءِ(٢)، أو تعذرُ استعمالِهِ(٣)، أن يكون بصعيدٍ طاهرٍ له غُبارٌ(٤).

الضَّابِطُ الثَّاني: فروض التيممِ ثلاثةٌ: مسحُ الوجهِ(٥)، ....

---

(١) فلا يَصحُّ التيمم مِنْ غيرِ المميِّزِ، فأشْبَهَ المجنُونَ.

(٢) الدليلُ: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وعن أبي ذَرٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْـمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[2].

(٣) الدليل: قال ابن المنذرِ: «وأجْمَعُوا أنَّ المسَافِرَ إذا كانَ مَعَهُ ماءٌ وخَشِيَ العطَشَ أَنْ يُبقِيَ مَاءَهُ للشُّربِ ويتيمَّمَ»[3].

(٤) الدليل: قال ابنُ المنذر: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ التَّيمُّمَ بالتُّرابِ ذي الغُبَارِ جَائِزٌ»[4].

(٥) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، الترمذي (١٢٤)، النسائي (٣٢٢)، أحمد (٢١٠٥٨)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٨١ ح١٥٣).

(٣) الإجماع (صـ٣٥/ رقم ٢٨).

(٤) الإجماع (صـ٣٦/ رقم ٢٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٦).

.....................مسحُ اليدينِ إلىٰ الرُّسغين(١)، الموالاةُ(٢).

الضَّابِطُ الثَّالث: نواقضُ التيمم ثلاثةٌ: نواقِضُ الوُضوءِ(٣)، وجودُ الماءِ(٤)،

وعن عَمارِ بنِ ياسرٍ، قال: بَعثني رسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ فأجنَبْتُ فلم أَجِدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدَّابَّةُ فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فضَربَ بكفِّه ضَربَةً علىٰ الأرضِ ثمَّ نفَضها، ثُمَّ مَسَحَ بهما ظَهْرَ كفِّه بشِمَالِه أو ظَهْرَ شِمَالِه بِكفِّه، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ[1].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[2].

وحَديث عمَّارٍ السَّابق، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بهما ظَهْرَ كَفِّه بشِمَالِه أو ظَهْرَ شِمَاله بكفِّه، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ»[3].

(٢) وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ، والبَدلُ له حُكمُ المبْدَلِ، فلا يُؤَخَّرُ مَسْحُ اليدين بَعْدَ الوَجْهِ زمنًا لو كانَتِ الطَّهارَةُ بالماءِ لجَفَّ العُضو.

(٣) قال في «الشَّرْحِ الكبيرِ»: «مُبْطِلاتُ الوضُوءِ وَهو مُبْطلٌ للتَّيمُّمِ عَنِ الحَدثِ الأَصْغَرِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ، فإذا أَبْطَلَ الأصلَ أبطَلَ البَدَلَ بطريقِ الأَوْلىٰ»[4].

(٤) الدليل: عَنْ أبي ذَرٍّ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٤) المغني مع الشرح (جـ١/ ٣٦٢).

....زوالُ المُبيحِ(١).

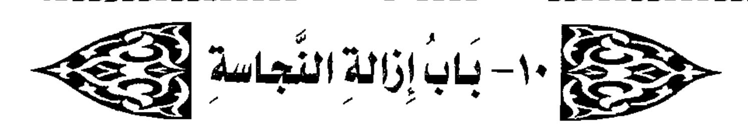
طَهُورُ الْـمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْـمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[١].

(١) قال ابنُ قدامةَ: «ويَبْطُلُ التيمُّمُ عن الحَدَثِ بكلِّ ما يَبْطُلُ الوضُوءُ، ويزيدُ برؤيةِ الماءِ المقْدُورِ علىٰ اسْتِعْمَالِه»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، الترمذي (١٢٤)، النسائي (٣٢٢)، أحمد (١٨٤٠٣)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٨١ح١٥٣).

(٢) المغني (جـ١/ ٣٥٠).



١٠- بَابُ إِزالةِ النَّجاسةِ

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: النجاسةُ عينٌ مُستَقْذَرَةٌ شرعًا يزولُ حكمُهَا بِزَوالِها ولو بغيرِ ماءٍ(١).

الضَّابِطُ الثاني: لا يُشرَعُ العَدَدُ ولا التتريب إلا في لُعَابِ الكلبِ في الإِنَاءِ ونَحوِه(٢).

---

(١) الدليل: عَنْ عائشَة، قالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[(١)].

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «كُنْتُ أبيتُ في المسْجدِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَتِ الكلابُ تبولُ وتُقبِلُ وتُدبرُ في المسْجدِ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شَيئًا مِنْ ذلك»[(٢)].

(٢) الدليل: عن أَسْماءَ في دمِ الحيْضِ يُصيبُ الثَّوبَ، قال النبيُّ ﷺ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْماءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠)، النسائي (٤٤)، أحمد (٢٤٢٥٠)، البيهقي (١/ ١٠٣)، صححه في الإرواء (جـ١/ ٨٤ ح ٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢)، أحمد (٥٣٦٦)، البيهقي (١/ ٢٤٣)، صححه في صحيح سنن أبي داود (٣٨٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٧)، مسلم (٢٩١)، واللفظ له.

الضَّابِطُ الثَّالثُ: بولُ الغُلامِ الذي لم يأكلِ الطَّعَامَ لشهوةٍ يُنْضَحُ، وبَولُ الجاريةِ يُغْسَلُ(١).

الضَّابِطُ الرَّابعُ: الاستحَالةُ مُطَهِّرَةٌ(٢).

وعن أبي هُريرَة، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[1]. ولمسلم: «أُولَاهُنَّ بالتُّرَابِ»[2].

(١) الدليل: عَنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْـجَارِيَةِ يُغْسَلُ»[3].

عَنْ أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: «أنها أتَتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يَأْكُلِ الطَّعامَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأجلسَه في حِجْرِه، فبال علىٰ ثوبِه، فدعَا بماءٍ فنضحَهُ، ولم يَغْسِلْهُ»[4].

(٢) الاسْتِحَالةُ: هي تحوُّلُ الشَّيءِ عَنْ أَصْلِهِ إلىٰ شَيءٍ آخرَ، كرَوْثَةِ الحمارِ إذا احترقت.



---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح: مسلم (٢٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٧)، الترمذي (٦١٠)، ابن ماجه (٥٢٥)، أحمد (٥٦٤)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٨٨ح ١٦٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٣)، مسلم (٢٨٧).



١١- بَابُ الحَيْضِ



وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: الدماءُ الخارجةُ من المرأةِ ثلاثةٌ: حَيْضٌ(١)، نِفَاسٌ(٢)، استحاضةٌ(٣).

الضَّابطُ الثَّاني: يَحْرُمُ بالحَيضِ سبعةُ أَشياء: الجماعُ(٤)،........................

---

(١) تعريفه: الحَيْضُ في اللُّغَةِ: السَّيَلانُ.

واصْطِلاحًا: دِمَاءٌ طبيعِيَّةٌ تُصيبُ المرأةَ في أيامٍ مَعْلُومةٍ إذا بَلَغَتْ.

(٢) النفاسُ في اللُّغة: مِنْ «نفَّسَ اللهُ كُرْبتَهُ»، فهو نِفَاسٌ؛ لأنَّه نَفَّسَ للمرأةِ به، لأنَّ المرأةَ تتكلفُ عندَ الحَمْلِ والولادةِ، قال تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[(١)].

ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

اصطلاحًا: دِمَاءٌ تخرجُ مِنَ المرأةِ عندَ الولادةِ أو مَعَها أو قَبْلَها بيومينِ أو ثَلاثةٍ مَع الطَّلْقِ.

(٣) الاسْتحَاضَةُ: هي اسْتِمرَارُ نزولِ الدَّمِ وجريَانه في غيرِ أوانِه (الحيضُ والنفاسُ).

(٤) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) الأحقاف، الآية: (١٥).   (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

الطَّلاقُ(١)، الصلاةُ(٢)، الصيامُ(٣)، ....

فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[1].

وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ اليهودَ كانُوا إذا حَاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُواكِلُوها ولم يُجامِعُوها في البيوتِ، فسَأَلَ أصْحَابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل اللهُ تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[2].

(١) **الدليل**: عن ابن عُمرَ: أَنَّه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسَأَلَ عمرُ بنُ الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[3].

(٢) **الدليل**: عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمةَ بنتَ أَبي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ فلا تَطْهُر، فسَأَلتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[4].

(٣) **الدليل**: عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ**

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠)، مسلم (٣٣٣).

الطَّوافُ(١)، المُكْثُ في المسجدِ(٢)، ....

لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بلىٰ[(١)].

وعن مُعاذةَ بنتِ عبدِ اللهِ، قالَتْ: «سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فقالَتْ: أحروريَّةٌ أَنْتِ؟ قلتُ: لسْتُ بحروريَّةٍ ولكنِّي أسْأَلُ. قالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك فنؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نؤمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ»[(٢)].

قال ابنُ المنذِر: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الحائِضَ تَدَعُ الصَّومَ والصَّلاةَ لكِنَّها تَقْضِي الصَّومَ دُونَ الصَّلاةِ»[(٣)].

(١) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: خَرَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ لا نذكُرُ إلَّا الحَجَّ، فلما جِئْنَا سَرِفَ طمثْتُ، فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟». قلتُ: لودِدْتُ واللهِ أني لم أَحُجَّ العامَ. قال: «لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعَمْ. قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»[(٤)].

(٢) الدليل: عَن أمِّ عطيَّةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإخراجِ العَواتقِ وذَواتِ الخُدورِ والحُيَّضِ في صَلاةِ العيدِ ليشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المسْلمين ويعتزِلَ الحُيَّضُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٣) الإجماع (صـ٣٩/ رقم ٣٩، ٤٠، ٤١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

....مسُّ المُصْحَفِ(١).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: يُباحُ بعدَ انقِطَاعِ الحيضِ وقبلَ الاغتسالِ ثلاثةُ أشياء: الصيامُ(٢)، الطَّلاقُ(٣)، ....

المصلىٰ»[1].

وفي رواية: «وأمرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتزِلنَ مُصلَّىٰ المسلمين»[2].

(١) الدليل: حديثُ عمرِو بنِ حَزْمٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[3].

وهُوَ قولُ الأئمةِ الأَرْبَعةِ وجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ سَبقَتِ المسْألةُ في بابِ نواقِضِ الوضُوءِ.

(٢) الدليل: عَنْ عائِشة، قالت: «إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جمَاعٍ وهو صَائِمٌ»[4].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَر: أَنَّهُ طلَّقَ امرأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسَأَلَ عمرُ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٤)، مسلم (٨٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤٥)، والحاكم (٣/ ٤٨٥)، وصححه في الإرواء (جـ١/ ١٥٨/ ح١٢٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٢)، مسلم (١١٠٩).

....المُكْثُ في المَسْجِدِ بِوُضُوءٍ(١).

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[١].

(١) وكذا إذَا انقطعَ دمُ الحَيْضِ، جَازَ للمرْأَةِ أَنْ تَجلِسَ في المسْجِدِ إذا توضأت قياسًا على الجنب.

تم بحمد الله كتاب الطهارة.

❊ ❊ ❊

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

كتاب الصلاة

وفيه سِتَّةُ أَبْوابٍ:

١- بَـــابُ الأَذانِ والإِقَامَـــةِ.

٢- بَـــابُ شُـــروطِ صِـــحَّةِ الـــصَّلاةِ.

٣- بَـــابُ أَحْكـــامِ الـــصَّلاةِ.

٤- بَـــابُ سُـــجُودِ الـــسَّهْوِ.

٥- بَـــابُ صَـــلاةِ الجَمَاعَـــةِ.

٦- بَـــابُ صَـــلاةِ الجُمُعَـــةِ.

١ - بابُ الأذانِ والإقَامَةِ(١)

وفيه ضَابِطَانِ:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ صِحَّةِ الأذانِ عشرة: النية(٢)، أَنْ يكون مسلمًا(٣) أن يَكونَ ذَكَرًا(٤)، ....

(١) الأذانُ في اللُّغةِ: الإعْلامُ.

اصْطِلاحًا: هو التعَبُّدُ للهِ تعالىٰ بالإِعْلامِ بدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ بِذْكرٍ مخْصوصٍ[(١)].

الإقامة: لغة: مصدر أقام.

اصطلاحًا: الإعلام بالقيام إلىٰ الصلاة بذكر مخصوص.

(٢) الدليل: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(٢)].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[(٣)].

(٤) الدليل: عَنْ سلمانَ بنِ طَرْخَانَ، قال: «كُنا نسأَلُ أنسًا: هَلْ علىٰ النِّسَاءِ أذانٌ وإقامَةٌ؟ قال: لا، وإنْ فعَلْنَ فهو ذِكْرٌ»[(٤)].

(١) الشرح الممتع (جـ٢/ ٤٠).

(٢) متفق عليه: البخاري(٦٦٨٩) مسلم (١٩٠٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

أن يَكُونَ عَاقِلًا(١)، أن يكونَ مُمَيِّزًا(٢)، أن يكونَ نَاطِقًا(٣)، أن يَكونَ الأَذان بعدَ دُخُولِ الوَقتِ إلا في الفَجْرِ(٤)، ....

(١) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، وعليٍّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[١].

(٢) فلا يصحُّ أذانُ مَنْ هُو دُونَ التَّمييزِ بالإجْمَاعِ ولا يُعتدُّ بِهِ، أَمَّا المميِّزُ فأذانُه صَحيحٌ ويُعْتَدُّ به علىٰ الرَّاجحِ من أقوالِ أهلِ العِلْمِ، مِنْهُم مالكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قالوا: إذا كانتْ إمامَةُ الصَّبيِّ جائِزةً فأذانه مِنْ بابِ أَوْلىٰ.

(٣) لأنَّ الأذانَ إِعْلامٌ والأَخْرَسُ لا يُمكِنُه ذلك فلا يَصِحُّ أذانُهُ.

(٤) الدليل: عَنْ مالكِ بنِ الحُويرثِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[٢].

وعَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صححه في الإرواء (جـ٢/ ٤ – ٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢)، واللفظ للبخاري.

.........................أن يكونَ من واحد(١)، الترتيبُ(٢)، المُوَالاةُ(٣).

الضَّابِطُ الثَّاني: سُنَنُ الأذانِ عَشْرٌ: كَونُ المؤذنِ حسنَ الصَّوتِ(٤)، كَونُهُ أَمينًا(٥)،

وقال ابنُ المنذر: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يُؤذَّنَ للصَّلاةِ بَعْدَ دُخولِ وَقْتِها إلَّا الصُّبح»[1].

(١) ولأنَّها عِبادَةٌ يَسْهُلُ اسْتِئنافُها بلا مَشَقَّةٍ ولم يثبت عن السلف.

(٢) الدليل: عن عائشة إن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

(٣) قال ابنُ عُثيمين: «مُتواليًا بحيثُ لا يَفْصِلُ بعضَهُ عَنْ بَعْضٍ بزمَنٍ طويلٍ لم يَجْزئ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ متواليًا؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ واحِدَةٌ، فلا يصحُّ أن تتفرقَ أجزاؤُها، فإنْ حصَلَ له عُذْرٌ مثلُ أَنْ أصابَهُ عُطاسٌ فإنَّه يَبْني علىٰ ما سَبَق»[3].

(٤) الدليل: حديثُ عبدِ اللهِ بن زيدِ بن عَبدِ ربِّهِ في قصَّةِ الأذانِ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا**»[4].

(٥) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْـمُؤَذِّنُ**

---

(١) الإجماع (صـ٤٧/ رقم ٤١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٣) الشرح الممتع (جـ٢/ ٦٨ - ٦٩).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (١٨٩)، أبو داود (٤٩٩)، ابن ماجه (٧٠٦)، أحمد (١٦٠٤٣)، الدارمي (١١٨٧)، والدارقطني (٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٩١)، صححه في الإرواء (جـ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ح ٢٤٦).

كَونُهُ عَالِمًا بالوقت(١)، مُتطَهِّرًا من الحَدَثَيْنِ(٢) قَائِمًا(٣)، ....

مُؤْتَمَنٌ»[١].

عَنْ إبراهيمَ بنِ أبي محذورَةَ، عنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمَنَاءُ الْـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْـمُؤَذِّنُونَ»[٢].

(١) وقال ابنُ عثيمين: «(عَالِمًا بالوقتِ): هذا ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ ابنَ أُمِّ مكْتُوم كان رَجُلًا أعمَىٰ لا يُؤذِّنُ حتَّىٰ يُقالَ له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[٣]، لكنَّ الأفْضَلَ أنْ يكونَ عالمًا بالوقتِ بنفسِه»[٤].

(٢) الدليل: عَنِ المُهَاجرِ بن قُنْفُذٍ: أنَّهُ سلَّمَ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يتوضأُ فلمْ يردَّ حتَّىٰ توضَّأ فرَدَّ عليه، وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ»[٥].

(٣) الدليل: قَولِه ﷺ لبلالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ»[٦].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٧)، أبو داود (٥١٧)، ابن ماجه (٩٨١)، أحمد (٧١٢٩)، صححه في الإرواء (جـ١/ ٢٣١ح ٢١٧).

(٢) حسن لغيره: أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) صححه في الإرواء (جـ١/ ٢٣٩ح ٢٢١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) الشرح الممتع (جـ٢/ ٥١ – ٥٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، ابن ماجه (٣٥٠)، أحمد (١٨٥٥٥) واللفظ له، صححه في الإرواء (جـ١/ ٩٢).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

أَنْ يَكُونَ عَلَي عُلُوٍّ(١)، رافعًا وَجْهَهُ جاعِلًا أَصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ(٢) مُستقبلًا القِبْلَة(٣)، مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمالًا في الحَيِّعَلَتَيْنِ(٤)، أَنْ يكونَ في أولِ الوَقْتِ(٥).

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذِّنَ المؤَذِّنُ قائِمًا، وانفردَ أبو ثورٍ، فقال: يُؤَذِّنُ جالِسًا مِنْ غيرِ عِلَّةٍ»[1].

(١) الدليل: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْـمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ...»[2].

(٢) الدليل: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قال: «رأيتُ بِلالًا يؤَذِّنُ ويَدورُ ويُتْبِعُ فاهُ هَاهُنا وهَاهُنا وإِصْبَعاهُ في أذنَيْهِ»[3].

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذر: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسْتَقْبلَ القِبْلَةُ بالأذَانِ»[4].

(٤) الدليل: عَنْ أَبِي جُحَيْفة، قال: «رَأيتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ فجعَلْتُ أَتتَبَّعُ فاهُ هاهُنا وَهاهُنا يقولُ يمينًا وشِمالًا: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ حيَّ علىٰ الفلاحِ»[5].

(٥) الدليل: عَنْ جابرِ بنِ سَمُرةَ، قالَ: «كانَ بلالٌ لا يُؤَخِّرُ الأذَانَ عنِ الوقتِ ورُبَّما أَخَّرَ الإقَامَةَ شَيئًا»[6].

---

(١) الإجماع (صـ٤١/ ٥٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥١٩)، قال في الإرواء (جـ١/ ٢٤٦ – ٢٤٧ ح٢٢٩): حسن.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٧)، صححه في الإرواء (جـ١/ ٢٤٨ح ٢٣٠).

(٤) الإجماع (صـ٤١/ رقم ٥٥). (٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٤) مسلم (٥٠٣).

(٦) حسن: أخرجه ابن ماجه (٧١٣)، حسنه في الإرواء (جـ١/ ٢٤٣).

٢- بَاب شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ (١)

وَفيه ضَابطٌ واحدٌ: شُروطُ صِحَّة الصَّلاةِ تِسْعَةٌ: الإِسْلامُ (٢)، العَقْلُ (٣) التمييزُ (٤)، الطَّهارةُ (٥)، ....

---

(١) الصلاة لغة: «الدعاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [(١)].

واصطلاحًا: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم».

(٢) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [(٢)].

(٣) الدليل: عَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» [(٣)].

(٤) فلا تصحُّ الصلاة مِنْ غيرِ المميِّز، فأشْبَهَ المجنُونَ.

(٥) الدليل: قال تَعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [(٤)].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣). (٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، الإرواء (جـ ٢/ ٤/ ٢٩٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

........................مع القُدرةِ(١)، دخولُ الوقتِ(٢)،

وعَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتوَضَّأَ»[١].

وعَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَقْبلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[٢].

(١) الدليل: قولُه ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[٤].

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْـمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّىٰ المغرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْـمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥). (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧). (٤) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

سَترُ العورةِ مع القُدرةِ(١)، اجتنابُ النجاسَةِ لِبَدَنِهِ(٢)، ....

فَصَلِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوقتين وَقْتٌ»[١].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[٣].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[٤].

وعن أنسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٢٩)، والنسائي (٥٢٦)، صححه في الإرواء (جـ١/ ٢٧٠ح٢٥٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)، ابن ماجه (٦٥٥)، أحمد (٢٤٦٤١)، صححه في الإرواء (جـ١/ ٢١٤/ ح١٩٦).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥) صحيح: الدارقطني (٢/ ٧)، الحاكم (٢/ ١٥٥)، الطبراني الكبير (٩/ ٢٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ١/ ٣١٠ ح٢٨٠).

.... وَثَوبِهِ(١)، وبُقْعَتِهِ(٢)، مَعَ القُدرةِ(٣)، استقبالُ القبلةِ(٤)،

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1].

وعَنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثوبَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْـمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[2].

(٢) الدليل: قولِه تعَالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3].

وعن أنسٍ، قال: «جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائِفَةِ المسْجدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلما قضَىٰ بوله أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه»[4].

(٣) ليصلي العاجز عن إزالة النجاسة علي حسب حاله.

(٤) الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[5].

ولحديثِ أبي هُريرَةَ - حديثِ المسيءِ صَلاتَهُ -، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ

(١) سورة المدثر، الآية: (٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢١)، مسلم (٢٨٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

.... النيَّةُ(١).

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[١].

وقال ابنُ حَزْم: «أجمَعَ المسلمُونَ علىٰ وُجُوبِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ في الصَّلاةِ»[٢].

(١) الدليل: حديث عُمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي روايةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٣].

فائدة: قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «النيَّةُ مِنَ الشُّروطِ الَّتي لا تَسْقُطُ بحالٍ؛ لأَنَّها لا تَسْقُطُ إلا إذا ذَهَب العَقْلُ وحينَئِذٍ يَسْقُطُ التكليفُ؛ لأنَّ العقلَ مناطُهُ».

❋ ❋ ❋

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧).

(٢) مراتب الإجماع ص (٢٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٧٠)، مسلم (١٩٠٧).



٣- بَابُ أحْكَامِ الصَّلاةِ

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ وجوب الصَّلاةِ خمسةٌ: الإسلامُ(١)، العقلُ، البلوغُ(٢)، ....

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٢].

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صححه في

عدمُ الحيضِ(١)، عدمُ النِّفاس(٢).

الضَّابِطُ الثَّاني: أركانُ الصَّلاةِ أربعةَ عشر. القيامُ في الفرضِ(٣)، تكبيرةُ الإحرام(٤)، ....

(١) الدليل: عَنْ عائِشةِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْـحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أمِّ سَلمةَ، قالَتْ: «كانَتِ النُّفَساءُ تجلِسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أربعينَ يومًا»[٢].

(٣) الدليل: لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٣].

وعَنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: «كانَتْ بِي بَواسِيرُ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فقَال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[٤].

(٤) الدليل: عَنْ علي بنِ أبي طالبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٥].

الإرواء (جـ٢/ ٤ - ٥ح ٢٩٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠)، مسلم (٣٣٣).

(٢) حسن: أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٨)، ابن ماجه (٦٢٧)، أحمد (٢٦٦٠٣)، حسنه في الإرواء (جـ١/ ٢٠٢/ ح ١٨٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١)، الترمذي (٣)، ابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩)، قال

.... قراءةُ الفاتحةِ (١) الرُّكوعُ (٢) الرفعُ منهُ، الاعتدالُ قائِمًا (٣)،

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...»[١].

(١) الدليل: عَنْ عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»[٣].

(٢) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٤].

وحَديثُ أبي هُريرَةَ - المسيء صلاتَهُ - وفيه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[٥].

(٣) الدليل: لحديثِ أبي هُريرَةَ السَّابقِ، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا»[٦].

= الألباني في الإرواء (جـ٢/٨ ح ٣٠١): صحيح.

(١) صحيح: مسلم (٤٩٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٣) صحيح: مسلم (٣٩٥).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، و مسلم (٣٩٧).

السجودُ(١) الرفعُ مِنه(٢) الجلوسُ بين السجدتينِ(٣)، الطمأنينةُ في الكُلِّ(٤)،

(١) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[1].

وحَديثُ أبي هُريرَةَ السَّابِقُ؛ وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[2].

وحَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرْنا أن نَسْجدَ علىٰ سَبْعَةِ أعضاءٍ: الجبْهَةِ وأشَارَ بيدِهِ إلىٰ أَنْفِهِ، والكَفَّينِ والرُّكبتَينِ، وأطرافِ القدمَينِ»[3].

(٢) الدليل: حَديثُ أبي هُريرَةَ السَّابقُ، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[4].

(٣) الدليل: حديثُ أبي مَسْعودٍ السَّابقُ، وفيه: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[5]. وحديثُ ثابتٍ البُنانيِّ السَّابقُ، وفيه: «وإذا رَفعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حتَّىٰ يَقولَ القائِلُ: قد نَسِيَ»[6].

(٤) وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الطمأنينةَ رُكْنٌ في سَائرِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بها

(١) سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٥)، الترمذي (٢٦٥)، النسائي (١٠٢٧)، ابن ماجه (٨٧٠)، صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٠٠)، مسلم (٤٧٢).

.... التشَهُّدُ الأخيرُ(١)، الجلوسُ له وللتسليم(٢)، ....

المسيءَ صَلاتَهُ ولما أخَلَّ بها أمرَهُ أن يُعيدَ الصَّلاةَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[١].

(١) الدليل: عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، قال: عَلَّمني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بينَ كفَّيْهِ - كما يعلمُني السُّورةَ مِنَ القُرآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»[٢].

عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، مسلم (٤٠٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦).

.... التسليمة الأُولىٰ(١)، الترتيبُ(٢).

التحيَّةَ، وكان يفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ وينْصِبُ رجْلَهُ اليُمنىٰ»[1].

(١) الدليل: عَنْ عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

قال ابنُ المنذِر: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ صَلاةَ مَنِ اقْتَصَرَ علىٰ تسليمةٍ واحِدَةٍ جَائِزَةٌ»[3].

(٢) الدليل: لقَولِه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[4].

حديثُ أبي هُريرَةَ السَّابِقُ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «ثُمَّ ارْكَعْ»، «ثُمَّ ارْفَعْ»، «ثُمَّ اسْجُدْ» هكذا، ومِمَّا هو مَعْلومٌ أنَّ «ثم» تفيدُ الترتيبَ.

قال ابنُ عُثيمينَ: «فبدأ بالرُّكوعِ، وقال النبيُّ ﷺ حينَ أَقْبَلَ علىٰ الصَّفَا وقالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فتكونُ الآية دالةً علىٰ أنَّ الركوعَ مقدَّمٌ علىٰ السُّجودِ، وإنَّما عبَّرْنَا بظاهِرِهَا؛ لأنَّ الواوَ لا تَسْتَلْزِمُ التَّرتيبَ»[5].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١)، الترمذي (٣)، ابن ماجه (٢٧٥)، صححه في الإرواء (جـ٢/ ٨ ح ٣٠١).

(٣) الإجماع (صـ٤٣/ رقم ٦١).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٥) الشرح الممتع (جـ٣/ ٣١٣).

الضَّابطُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ ثمانية: تكبيراتُ الانتقالِ(١)، سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ(٢)، ربنا ولكَ الحمدُ(٣)، سُبْحَانَ ربي العظيم مرةً في الركوع(٤)، .....

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَة، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلىٰ الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ ثمَّ يكبِّرُ حينَ يركَعُ»[(١)].

وعَنْ أنسِ بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»[(٢)].

(٢) الدليل: حديثِ رفاعةَ السَّابقِ، وفيه يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[(٣)].

وحديثُ أبي هُريرَةَ، وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»[(٤)].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، وفيه: «ثُمَّ يَقولُ وهو قائِمٌ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، وكذا قولُه ﷺ: «فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ»[(٥)].

(٤) الدليل: عَنْ حُذيفةَ بنِ اليمانِ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في رُكوعِه:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ مرةً في السُجُودِ(١)، رب اغْفِر لي بين السَّجْدَتَين(٢)، التَّشهُّدُ الأول الجلوسُ لَهُ(٣).

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[١].

(١) الدليل: حديثِ حُذيفَةَ السَّابقِ، وفيه: وكانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»[٢].

(٢) الدليل: حديثُ حُذيْفةَ، وفيه: وكانَ يقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجْدتينِ.

(٣) الدليل: حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعِ السَّابقُ، وفيه: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّدْ»[٣].

وعنِ ابنِ مَسْعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧١)، الترمذي (٢٦٢)، النسائي (١٦٦٥)، صححه في الإرواء (جـ٢/ ٣٩ح ٣٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧١)، الترمذي (٢٦٢)، النسائي (١٦٦٥)، صححه في الإرواء (جـ٢/ ٣٩ح ٣٣٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٨٥٦)، البيهقي (٢/ ١٣٢ - ١٣٤)، الحاكم (١/ ٣٤٣)، حسنه في الإرواء (جـ٢/ ٤٤ح ٣٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (١١٦٣)، أحمد (٣٩١٠)، البيهقي (٢/ ١٤٨)، صححه في الإرواء =

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الصَّلاةِ القَوليةُ اثنتا عَشْرَةَ سُنةً: دُعَاءُ الاستفتاحِ(١) التَّعوذ(٢)، قولُ: آمين(٣)، ....

---

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا كبَّر في الصَّلاةِ سَكتَ هُنيهَة قبْلَ القِراءَةِ، فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي أرأيْتَ سُكوتَك بينَ التكبيرِ والقِراءَةِ ما تقولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[(١)].

(٢) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[(٢)].

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ استفتَحَ ثُمَّ يقولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[(٣)]»[(٤)].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ

=

(جـ٢/ ٤٣ح ٣٣٦).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨).

(٢) سورة النحل، الآية: (٩٨).

(٣) الهمز: الوساوس والنزغات. النفث: هنا الشعر. النفخ: كِبْرُه وتعاظمه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، الترمذي (٢٤٢)، النسائي (٩٠٠)، صححه في الإرواء (جـ٢/ ٥١).

قراءةُ السورةِ(١)، الجهرُ في الجهريةِ، الإسرارُ في السرية(٢)، ....

﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]. وفي رواية: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

(١) الدليل: عَنْ أبي قَتَادَةَ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الرَّكعتَيْنِ الأُوليَيْنِ من صَلاةِ الظُّهْرِ بفاتِحَةِ الكتَابِ، وسُورَتينِ يُطوِّلُ في الأولىٰ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويُسمعُ الآية أحْيَانًا، وكانَ يقرأ في العَصْرِ بفاتحةِ الكتَابِ وسُورتين، يُطولُ في الرَّكْعةِ الأُوْلىٰ مِنْ صَلاة الصُّبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ»[٣].

(٢) الدليل: قال النوويُّ: «إجماعُ المسْلمينَ علىٰ ذلك كُلِّه بِنَقْلِ الخلَفِ عَنِ السَّلفِ مَعَ الأحاديثِ المتظاهِرَةِ علىٰ ذلك».

أما الجهرية فإنَّ الصَّحابةَ نَقَلُوا السُّورَ التي كان النبيُّ ﷺ يقرأُ بها في هذهِ الصَّلواتِ»[٤].

وأما السِّريَّةُ فهي في الظُّهْرينِ والثَّالِثةِ والرَّابعَةِ منَ الصَّلواتِ الرُّباعيَّةِ، لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يقدِّرونَ قراءةَ النبيِّ ﷺ: مِثْلُ قولِهِم: «**قدرَ ثلاثين آيةً**»[٥]،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٢)، مسلم (٤١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٩) واللفظ له، مسلم (٤٥١).

(٤) الشرح الممتع (جـ٣/ ٤١ - ٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٢).

.... الزيادةُ علىٰ ربنا ولك الحمد(١)، الزيادةُ علىٰ تسبيحةِ الرُّكوعِ(٢)،

«قدرَ «ألم تنزيل السَّجدة»»[١]. «نحوًا من سُورةِ «البقرَةِ»»[٢].

«كُنَّا نعرِفُ قراءَتَهُ من اضْطرابِ لحيَتِهِ»[٣]، وهكذا.

ولأنَّهُ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤].

(١) الدليلُ: قولُهُ ﷺ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٥]، أو: «رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ - مُبَارَكًا عَلَيْهِ - كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ»[٦].

(٢) الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يَقولُ في ركُوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[٧].

وعَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يَقولُ في ركُوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْـمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[٨].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٤٦)، الترمذي (٢٦٦)، النسائي (١٠٦٦)، ابن ماجه (٨٧٨)، أحمد (٢٤٨٥)، صححه في صحيح سنن الترمذي (٢٦٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٩)، مسلم (٦٠٠).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤).

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٧).

الزيادةُ علىٰ تسبيحةِ السجودِ(١) الزيادةُ علىٰ رب اغفر لي بين السجدتين(٢) التعوذُ من أربعٍ بعد التشهُّدِ الأَخيرِ(٣)، ....

---

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَة: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يقُولُ في سُجودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[١].

وعَنْ عليٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في سُجودِهِ: «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخَيَالِي، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي، وَأَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، هَذِهِ يَدِي وَمَا جَنَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي»[٢].

(٢) الدليل: عَنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بين السَّجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[٣].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٤].

وفي روايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فقالَ له قائلٌ: ما أكثَرَ ما تستعيذ من المغرم؟! فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه البزار (جـ ٥/ ٤٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، صححه في الكلم الطيب ص (١٠٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣٣)، مسلم (٥٨٩).

.......................التسليمةُ الثانيةُ(١).

الضَّابطُ الخامسُ: سُنَنُ الأفعَالِ ثماني عشرة سُنَّةً: رفعُ اليدينِ في أربعةِ مَواضِعٍ(٢)، وضعُ اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسرىٰ علىٰ الصَّدرِ(٣)، ....

---

(١) الدليل: قال ابنُ المنذِر: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ صَلاةَ مَنِ اقْتَصَرَ علىٰ تسليمةٍ واحِدَةٍ جَائِزَةٌ»[١]. فدل علي أن التسليمة الثانية سنة.

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ يَرْفَعُ يديْه حَذْوَ منكبيهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوعِ، وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ رفعَهُما كذلك»[٢].

عَنْ نافعٍ: «أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يديهِ، وإذا ركعَ رفع يَديْهِ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ. رفعَ يديْهِ، وإذا قامَ مِنَ الركعتين رفعَ يَديْهِ، ورَفعَ ذلك إلىٰ نبيِّ اللهِ ﷺ»[٣].

(٣) الدليل: عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أنَّه قال: «كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يَضعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمنىٰ علىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ»[٤].

---

(١) الإجماع (صـ٤٣/ رقم ٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٠).

النظرُ مَحَلَّ السُّجودِ(١)، القَبْضُ علىٰ الرُّكْبَتَيْنِ بِاليَدينِ في الركوعِ(٢)، مَدُّ الظَّهرِ فيه وَجَعْلُ الرَأسِ حيالَهُ(٣)، تمكينُ أعضاءِ السُّجودِ من الأرضِ(٤)، مباشرةُ الجبهةِ لِمَحَلِّ السجودِ(٥)، ....

(١) الدليل: عَنْ عائِشةَ، قَالَتْ: «لما دخلَ رسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ ما خلَّفَ بصَرُهُ مَوْضِعَ سُجودِهِ حتَّىٰ خرجَ منها»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أبي حُميدٍ - في صِفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ - قال: «وإذا ركَعَ أمكنَ يَدَيْه مِنْ رُكبَتَيْه ثم هَصَرَ[٢] ظَهْرَهُ»[٣].

(٣) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا ركَعَ لم يُشْخِصْ[٤] رأسَه ولم يصوِّبْهُ[٥] ولكِنْ بَيْنَ ذلك»[٦].

(٤) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ** - وأشارَ بيدِهِ علىٰ أنفِه - **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[٧].

(٥) الدليل: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأرضِ بَسَطَ ثوبَهُ فسَجَدَ عليه»[٨].

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٨)، الحاكم (١/ ٤٧٩)، صححه الألباني في الإرواء (جـ٢/ ٧٣).

(٢) هصر: ثنىٰ وخفض. (٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨)، الترمذي (٢٦٠)، النسائي (٣١٧).

(٤) يشخص: يرفع. (٥) يصوبه: يخفضه.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨). (٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨٥)، مسلم (٦٢٠) واللفظ له.

مُجافَاةُ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْه فيهِ(١) وَبَطْنِهِ عَن فَخِذَيْهِ(٢)، وَفَخِذَيْه عن سَاقَيْهِ(٣)، وجعلُ أطرافِ أصابعِ القدمينِ إلىٰ القبلة(٤)، وضعُ يَدَيه حَذوَ مَنكِبَيه مبسوطةً مضمومةَ الأَصَابِـعِ(٥)، الافتِرَاشُ بين السَّجدَتَين وفي التَّشَهُّدِ الأولِ(٦)، ....

(١) الدليل: عَنِ ابنِ بُحينةَ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان إذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بين يَدَيْهِ حتىٰ يبدوَ بَياضُ إبْطَيْهِ»[1].

(٢) الدليل: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»[2].

(٣) الدليل: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»[3].

(٤) الدليل: عن أبي حُميدٍ السَّاعِديِّ وفيه: «واسْتَقْبَلَ بأطرافِ أصَابعِ رِجْلَيْهِ القبلةَ»[4].

(٥) عَنْ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، وفيه: «فإذا سَجَد وضعَ يَدَيْهَ غيرَ مُفْتَرِشٍ، ولا قَابِضهما واسْتَقْبَلَ بأطرافِ أصَابِعِهِ القِبْلَةَ»[5].

(٦) الدليل: حديثِ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، وفيه: «فإذا جَلسَ في الرَّكعَتَينِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٠)، مسلم (٤٩٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٢)، مسلم (٤٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٢)، مسلم (٤٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

التَّورُّكُ في الأخيرِ(١)، وَضْعُ اليَدين علىٰ الفَخِذَين مَبْسُوطةً مَضْمُومةَ الأَصَابعِ(٢)، التحليقُ بِإبهامِ اليمنىٰ والوسطىٰ في التشهدين، الإشارة بالسباحةِ اليمنىٰ فيهما(٣)، الالتفاتُ في التَّسليمتين(٤).

جَلسَ علىٰ رجْلهِ اليُسْرَىٰ ونَصَبَ اليُمنىٰ»[١].

(١) الدليل: حديثُ أبي حُميدٍ السَّاعِديِّ، وفيه: «فإذا جَلسَ في الرَّكْعَةِ الأخيرةِ قدَّم رِجْلَهُ اليُسْرىٰ ونصَبَ الأُخْرىٰ وقعدَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ أبي حُميدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ كفَّهُ اليُمْنىٰ علىٰ فخِذِهِ - رُكْبَتِهِ - اليُمنَىٰ ووضَع كفَّه اليُسْرىٰ علىٰ فخِذِه - ركبته - اليُسْرىٰ»[٣].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ إذا جَلسَ في الصَّلاةِ وضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ ورَفعَ إصْبَعَه التي تلي الإِبْهَام اليُمنىٰ فدعَا بِهَا، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ باسِطهَا عليها»[٤].

(٤) الدليل: عَنْ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: «كُنتُ أرىٰ النبيَّ ﷺ يُسلِّمُ عَنْ يمينهِ وعَنْ شِمَاله حتىٰ أرَىٰ بياض خَدِّهِ»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٢).

الضَّابطُ السادسُ: مكروهاتُ الصَّلاةِ تسعةَ عَشَرَ مكروهًا، تَركُ سُنَّةٍ عمدًا(١)، الالتفاتُ بلا حاجةٍ(٢)، افْتراشُ ذراعيه(٣)، العَبَثُ(٤)، ....

وعَنْ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يمينهِ وعَنْ يَسَارِه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[1].

(١) وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ عَمْدًا يُكْرَهُ سَواءٌ كانَتْ سُنَّةً قَوْليَّةً أو فِعْليَّةً؛ لأنَّه يُخِلُّ بصِفَةِ الصَّلاةِ الوارِدَةِ عَنِ النبيِّ ﷺ، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[3].

(٣) الدليل: عَنْ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[4].

(٤) الدليل: عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: خَرجَ علينا رَسُولُ الله ﷺ، فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[5].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٥)، أبو داود (٩٩٦)، ابن ماجه (٩١٤)، أحمد (٣٦٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٠).

التَّخَصُّرُ(١)، التَّثاؤبُ(٢)، اسْتِقْبالُ صورةٍ(٣)، وَفَرْقَعةُ الأَصابِعِ(٤)، تشْبِيكُهُما(٥)، ....

(١) عن أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ مختصِرًا»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ أنسٍ قال: كانَ قِرامٌ لعائِشَةَ سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ[٣] هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»[٤].

(٤) الدليل: عَنْ شُعْبَة مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ، قال: صَلَّيْتُ إلىٰ جَنْبِ ابن عَبَّاسٍ، فَفَقَعْتُ أصَابِعي، فلمَّا قضَيْتُ الصَّلاة، قال: «لا أمَّ لك، تَفْقَعُ أَصَابِعَك وأنْتَ في الصَّلاةِ»[٥].

(٥) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ الْـمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا» وشبَّكَ بين أصَابِعِه[٦].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٢٠)، مسلم (٥٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والبخاري (٣٢٨٩)، بمعناه.

(٣) القرام: ستر رقيق فيه ألوان ونقوش.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٧٢/ ١) حسنه في الإرواء (جـ٢/ ٩٩).

(٦) صحيح: الدارمي (١٤٠٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

لُبْسُ ثوبٍ مُعَلَّمٍ(١)، كَفْتُ الثوبِ أو الشَّعرِ(٢)، مَسْحُ أثرِ السُّجُودِ قَبلَ الفَرَاغِ(٣)، بِحَضرةِ الطَّعامِ، مَعَ مُدَافَعةِ الأخْبَثَينِ(٤)، ....

(١) الدليل: عَنْ عائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أَعْلامٌ، فنَظَر في أعْلامِها نظرَةً، فلمَّا انْصَرفَ، قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[1] أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[2].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»[3].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ مَسْعَودٍ، قال: «إنَّ مِنَ الجفاءِ أنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أن يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ»[4].

(٤) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[5].

وعَنْها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[6].

---

(١) الأنبجانية: كساء من صوف لا علم له.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٠٩)، مسلم (٤٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٦٤)، صححه الألباني في الإرواء (جـ٢/ ١٠٤ح ٣٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧١)، مسلم (٥٥٨).

إلىٰ غيرِ سترةٍ للإمَامِ والمُنفَرِدِ(١)، السَّدْلُ، تغطيةُ الفَمِ(٢)، البُصَاقُ إلىٰ القبلةِ أو عن يَمينه(٣)، رَفعُ البصرِ إلىٰ السماءِ(٤).

(١) الدليل: عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وأنْ يُغطِّيَ الرَّجُلُ فاهُ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ جَابرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طوىٰ ثوبَهُ بعضَهُ علىٰ بعْضٍ[٣].

(٤) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَيَخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ»[٤].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤٣)، ابن ماجه (٩٦٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤١١)، مسلم (٣٠١٤) واللفظ له.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٠)، مسلم (٤٢٩) واللفظ له.

الضَّابطُ السَابعُ: مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ ثمانيةٌ: تَركُ شرطٍ أو ركنٍ عمدًا(١)، الأكلُ أو الشربُ عمدًا(٢)، ....

عنْ جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجعُ إِلَيْهِمْ»[١].

(١) الدليلُ: علىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ بتركِ الشَّرطِ: حَدِيثُ خالدِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ بعضِ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رَجُلًا يُصلِّي وفي ظَهْرِ قَدمِه لُمعةٌ قدرَ الدِّرهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ أنْ يُعيدَ الوضُوءَ»[٢].

وأمَّا الدَّليلُ علىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ بِتَركِ الرُّكْنِ: حديثُ أبي هُريرَةَ وحديثُ رفاعة - المسيءِ صَلاتَه - أمرَهُ النبيُّ ﷺ بإعادَةِ الصَّلاةِ ثلاثَ مرَّاتٍ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...»[٣].

وعَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: كانَتْ بي بَواسيرُ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن الصَّلاةِ، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[٤].

(٢) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المصلِّي مَمْنُوعٌ مِنَ الأَكْلِ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥)، أحمد (١٥٠٦٩)، البيهقي (١/ ٨٣)، صححه في الإرواء (جـ١/ ١٢٦ح٨٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧).

الكَلامُ عمدًا(١)، الضَّحِكُ(٢)، العَملُ الكثيرُ من غير جنسها(٣)، ....

والشُّرْبِ». وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ في صَلاتِه الفَرْضِ عامِدًا أنَّ عليه الإعَادة»[١].

(١) الدليل: عَنْ مُعاويةَ بنِ الحكم السُّلَمي أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[٢].

وعَن ابنِ مَسْعُودٍ قال: كُنْتُ أُسَلِّمُ علىٰ النبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ فيرُدُّ عليَّ، فلما رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: «**إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغُلًا**»[٣].

(٢) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الضَّحِكَ يُفسِدُ الصَّلاةَ»[٤].

(٣) قال ابن قدامة: «والزِّيادَاتُ علىٰ ضَربَيْنِ... مِنْ غيرِ جنْسِ الصَّلاةِ كالمشي والحكِّ والتَّروُّحِ، فهذا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بكثيرِهِ ويُعفىٰ عن يَسِيرِهِ»[٥].

فلو كان قليلًا فلا تبطل لحديثِ أبي قَتادَةَ الأَنْصاريِّ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) الإجماع (صـ ٤٣/ ٦٣، ٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٥٣٨).

(٤) الإجماع (صـ ٤٣/ ٦٦)

(٥) المغني (جـ٢/ ٤٢٦).

تَعَمُّد زيادةِ ركنٍ فعلي(١)، مُرورُ المرأةِ البالغةِ أو الحمارِ أو الكلبِ الأسودِ دونَ موضع سجودِهِ(٢)، الائتمامُ بمن لا تَصِحُّ إمَامَتُهُ(٣).

كان يُصَلِّي وهو حامِلٌ أمَامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأبي العاصِ بنِ الربيع بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فإذا سَجدَ وَضَعها وإذا قامَ حَمَلها»[١].

(١) قال ابنُ قدامَة: «فزيادَاتُ الأفعَالِ قِسْمانِ: أحدُهما: زِيَادةٌ مِنْ جنسِ الصَّلاةِ مثْلُ أنْ يقومَ في مَوْضعِ جُلوسٍ، أو يَجْلِسَ في موضعِ قيامٍ، أو يزيدَ ركعَةً أو رُكنًا، فهذا تَبْطلُ الصَّلاةُ بعَمْدِهِ»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ أبي ذرٍّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ** - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ -: **الْـمَرْأَةُ الْـحَائِضُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»، قُلْتُ: فما بالُ الأَسْودِ منَ الأَحْمرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأبيضِ؟ قال: يا بنَ أخِي، سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عمَّا سَألتَنِي عَنْهُ، فقال: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٣].

(٣) وجملةُ ذلك: أنَّ الإمَامَ إذا كانَ لا تَصِحُّ إمَامَتُه بَطلَتْ صَلاةُ مَنْ خَلفَه كإمَامَةِ المرأةِ للرِّجالِ أو المُحْدِث للمتوضِّئ أو العُريانِ لمسْتُور العورةِ، أَوْ إلىٰ غيرِ القبلةِ متعمدًا لا تَصِحُّ صَلاتُه.

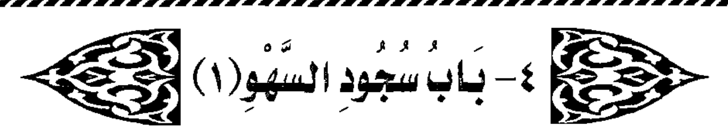
❋ ❋ ❋

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣).

(٢) المغني (جـ٢/ ٤٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٠).



٤- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ(١)

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: أسبابُهُ ثلاثةٌ: نقصٌ، زيادةٌ، شكٌّ.

الضَّابطُ الثاني: مَحِلُّهُ: إن كانَ عن نقصٍ فقبل السَّلامِ(٢)، وإِن كَانَ عن زيادةٍ فبعد السَّلامِ(٣)، ....

(١) السَّهْوُ: شَرْعًا: هو عِبارةٌ عن سَجْدتينِ يَسْجُدُهما المصلي لجَبْرِ الخللِ.

(٢) الدليل: عَنْ عبدِ الله بنِ بُحينَة: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بهمُ الظُّهْرَ فقامَ في الرَّكْعتين الأولَيَيْنِ ولم يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ مَعَه حتىٰ إذا قضَىٰ صَلاتَهُ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ، كبَّرَ وهُوَ جالِسٌ وسَجَدَ سَجْدَتين قبلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرَة، قال: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمَةِ الْـمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَومِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سُرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟، وَفِي القَومِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فقَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ فكَبَّرَ، ثُمَّ وَضعَ رَأْسَهُ فكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[٢].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).

وإن كانَ عن شكٍّ فله حالتان الأولىٰ: شكٌّ مَعَ البناءِ علىٰ اليقين(١)، الثانية: شكٌّ معَ التَّحَرِّي، ففي الأولىٰ قبلَهُ وفي الثانيةِ بَعْدَهُ،(٢).

وفي رواية: «ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»[1].

(١) الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2].

(٢) الدليل: عَنْ عبدِ الله، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ - قال إبراهيمُ: لا أدْري زادَ أو نقصَ -، فلمَّا سَلَّمَ قيلَ له: يا رَسُولَ اللهِ، أحدَثَ في الصَّلاةِ شَيءٌ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صَليتَ كذا وكذا، فثَنىٰ رِجْلَيْه واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وسَجدَ سَجْدتين، ثمَّ سَلَّمَ، فلمَّا أقبلَ علينا بوجْهِه قال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[3].

وفي روايةٍ: «ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتين ثُمَّ سَلَّمَ»[4].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١). (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠١) واللفظ له، ومسلم (٥٧٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٤).

الضَّابطُ الثالث: سجود السهو يَجْبُرُ الواجِبَ والسنةَ وَلا يَجبرُ الرُكنَ بل يجبُ الإتيانُ به(١).

(١) وجملة ذلك أن المصلي إذا تَركَ سُنَّةً أو واجِبًا فإنَّ سُجودَ السَّهْو يَجْبُره، كما سَبق أنَّ النبيَّ ﷺ لما تركَ التشهُّدَ الأولَ لم يَرْجِعْ إليه، بل جَبَرَهُ بسَجْدتي سَهْوٍ كما في حديثِ ابنِ بُحيْنَة السابق. وإنْ كانَ المتروكُ ركنًا وجبَ الإتيانُ بِهِ كما في حديثِ ذي اليدينِ: «أنَّه أتىٰ بما تَركَ ثم سَجَدَ للسَّهْوِ» وقد سبق.



٥- بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وفيه ثَلاثَةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: يتحمل الإمامُ عن المأمومِ ستةَ أشياء: قراءةَ الفاتحةِ عن المسبوقِ(١)، سُجودَ السَّهوِ(٢)، سُجودَ التلاوةِ(٣)، ....

---

(١) سَبقَ في بيانِ أرْكانِ الصَّلاةِ أنَّ قراءَةَ «الفَاتِحَةِ» رُكنٌ للإِمامِ والمأمومِ والمنْفَرِدِ، وأنه لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِها، لقولِه ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١]. لكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذلك المَسْبُوقُ الَّذِي أدْرَكَ الإِمامَ رَاكِعًا، فإنه يجزئُ عَنْهُ ولا يلزَمُهُ الإِعَادةُ أو الإتيانُ به.

الدليل: حديثِ أبي بكْرةَ: أَنَّهُ انْتَهىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ وهو راكِعٌ فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ الصَّفِّ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[٢].

(٢) الدليل: قالَ ابنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أنْ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَها خَلْفَ الإِمَامِ سُجُودٌ»[٣].

(٣) فإذَا قرأَ المأمومُ آيةً فيها سَجْدَةٌ، فإنَّه لا يُشرَعُ له السُّجودُ، وإنَّما يتحمَّلُه الإمَامُ عنه حتَّىٰ لا يختَلِفَ عليه؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) الإجماع (صـ٤٣/ رقم ٦٧).

السترةَ(١) دُعَاءَ القنوتِ(٢)، التَّشَهُّدَ الأولَ عن المسبوقِ(٣).

الضَّابِطُ الثاني: أحوالُ المأمومِ مَعَ الإمامِ أربعَةٌ: مُساواةٌ(٤)، ....

بِهِ...»[١]. فإنَّه يتحمَّلُ السُّجودَ كذلك عنه.

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحَرْبَةِ، فتوضَعُ بين يديه فيصلي إليها والنَّاسُ وراءَهُ، وكان يفْعَلُ ذلك في السَّفَرِ فمِنْ ثمَّ اتخذَهَا الأمراءُ»[٢].

(٢) سَواءٌ كانَ في الوِتْرِ أَوْ في النَّوازِلِ، فإنَّ الإمَامَ يَدْعُو والمأمومُ يؤمِّنُ علىٰ دُعائِه فَقطْ.

(٣) صُورَتُها: أن يأتيَ رَجُلٌ مسبوقٌ فيُدْرِكُ الإمَامَ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، فعندَما يقومُ الإمَامُ ليأتيَ بالثَّالثةِ والرَّابعَةِ يكونُ المسبوقُ قَدْ أتىٰ بالرَّكْعَةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، فيلزَمُه أنْ يجلِسَ ليتشَهَّدَ بينَهُما التشهُّدَ الأوَّلَ، ولكِنَّهُ يَسْقطُ عنه ويتحمَّلُهُ الإمَامُ ويقومُ مِنْ أجْلِ متابعةِ الإمَامِ لقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**»[٣].

(٤) وهُوَ أنْ يُسَاوِيَ الإمَامَ في هَيْئاتِ الصَّلاةِ، فإنْ كانَ في تكبيرَةِ الإحْرامِ، فإنَّ الصَّلاةَ لا تنعقِدُ ولا تَصِحُّ، أما في غيرِ تكبيرَةِ الإحْرامِ فإنَّها تُكرَهُ فقطْ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٤)، مسلم (٥٠١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

تخلُّفٌ(١)، مُسَابقَةٌ(٢). مُتابَعةٌ(٣). فالأوَّلان مكرُوهان، والثَّالثُ مُحرَّم، والرَّابِعَ هو السُّنَّةُ(٤).

الضَّابطُ الثالثُ: أعذارُ تركِ الجمعةِ والجماعةِ سبعةٌ: المرضُ(٥)، ....

---

(١) وكذا إذا تخَلَّفَ المأمُومُ عَنِ الإمَامِ، فإنْ كانَ لعُذرٍ، فإنَّها لا تكرَهُ، أما إنْ تخلَّفَ لغيرِ عُذرٍ، فإنه يُكْرَهُ له ذلك.

(٢) عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ قال: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[١].

(٣) وهي السُّنَّةُ: أَنْ يُتابعَ المأمُومُ الإمَامَ في سَائرِ هَيْئَاتِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ مقتضَىٰ أمرِ النبيِّ.

(٤) عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...»[٢].

(٥) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

ولحديثِ عَائِشَةَ في مَرضِ النبيِّ ﷺ الذي تُوفي فيه، أنَّهُ تخَلَّفَ عَنْ صلاةِ الجَماعَةِ مع مُجاورَتِه للمسْجِدِ، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...»[٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٤)، مسلم (٤١٨).

الخوفُ(١)، المَدافعةُ لأحدِ الأَخْبَثَين(٢)، الخوفُ من ضياعِ المالِ(٣)، المطرُ أو الرِّيحُ الشَّديدةُ(٤).

قال ابنُ المنذر: «لا أعلمُ خِلافًا بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ للمريضِ أَنْ يتخَلَّفَ عَنِ الجَماعَاتِ مِنْ أجلِ المَرَضِ»[١].

(١) الدليلُ: قَولُهُ تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢]،

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[٣].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤].

(٤) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ مناديَ الرَّسُولِ ﷺ يُنادي في اللَّيلةِ البارِدَةِ والمطيرةِ أنْ: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»[٥].

وعَنْ عبدِ الله بنِ الحارثِ، قال: «قال عبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ لمؤَذِّنهِ في يَومٍ مَطيرٍ. إذا قُلتَ: أشهدُ أنْ لا إِله إلا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ محمدًا رَسُولُ الله. فلا تقل: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ. قُلْ: صَلُّوا في بيُوتِكُمْ. قال: فكأن النَّاسَ اسْتنكروا ذاك، فقال: أتعجَبُونَ مِنْ ذا؟ قد فعل ذا منْ هُوَ خَيْرٌ منِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ،

---

(١) المغني مع الشرح (جـ٢/ ٥٣٠).

(٢) سورة البقرة (٢٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٤) سورة البقرة (٢٣٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٢)، مسلم (٦٩٧).

.... تطْويلُ الإمامِ تطويلًا مملًّا، تَقْصِيرُ الإمامِ تقصيرًا مُخِلًّا(١).

وإنِّي كرِهْتُ أنْ أخْرِجَكُمْ فتمشُون في الطينِ والدَّحْضِ»[1].

(١) الدليل: عن جَابرِ بنِ عبد الله: أقبلَ رَجُلٌ بنَاضِحَيْنِ - وقد جَنح اللَّيْلُ - فوافَقَ مُعاذًا يُصلي، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلىٰ مُعاذٍ فقَرأ بسُورةِ «البقرةِ» - أو «النسَاءِ» - فانطلقَ الرَّجُلُ، وبَلغَهُ أنَّ مُعاذًا نال مِنْهُ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فشكا إليه مُعاذًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَفَتَّانٌ** - أو: **أَفَاتِنٌ** «ثلاثَ مرارٍ» - **فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**»[2].

قال ابنُ عُثيمين: «إنَّ هذا مِنْ بابِ أوْلىٰ أنْ يكونَ عُذرًا مِنْ تطويلِ الإمَامِ، فإذَا كانَ إمَامُ المسْجِدِ يُسْرِعُ إسْراعًا لا يتمَكَّنُ به الإنسَانُ مِنْ فِعْلِ الواجبِ، فإنَّهُ مَعْذورٌ بتَرْكِ الجمَاعَةِ في هذا المسْجِدِ»[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٩٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

(٣) الشرح الممتع (جـ٤/ ٤٥١).



٦- بابُ صلاةِ الجمعة

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ خَمْسَةٌ: الإِسْلَامُ(١)، التَّكْلِيفُ(٢)، الذُّكُورَةُ(٣)، ....

---

(١) الدليل: وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[1].

وحديثُ مُعاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما بَعثَه إلىٰ اليمَنِ قال: «لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ...»[2].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[3].

(٣) الدليل: عَنْ طارقِ بنِ شِهابٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣)، وقال الألباني: صحيح.

الْحُرِّيَّةُ(١)، الخلوُّ من الأَعْذَارِ(٢).

الضَّابط الثاني: شروط صحةِ الجمعةِ ثلاثةٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ(٣)، العَدَدُ(٤)، ....

وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[1].

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لا جُمُعَةَ علىٰ النِّساءِ»[2].

(١) الدليل: عَنْ طارقِ بنِ شِهابٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[3].

(٢) الدليل: قال ابنُ المنذِر: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الجُمعةَ واجِبةٌ علىٰ الأَحْرَارِ البَالغينَ المُقيمينَ الَّذينَ لا عُذْرَ لَهُم»[4].

(٣) سَبقَ قَبْلَ ذلك شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ التِّسْعةُ، وهي شُروطٌ عَامَّةٌ في كلِّ صَلاةٍ، سواءٌ كانَتْ جمعةً أو غيرَهَا مِنَ الصَّلواتِ.

(٤) الدليل: عَنْ أبي الدَّرْداءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[5].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ٣/ ٥٤ح ٥٩٢).

(٢) الإجماع (صـ٤٤/ رقم ٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ٣/ ٥٤ح ٥٩٢).

(٤) الإجماع (صـ٤٤/ رقم ٧٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، النسائي (٨٤٧)، أحمد (٢١٢٠٣)، البيهقي (١/ ٢٩٧)، =

الخُطْبَتَانِ(١).

---

(١) الدليل: قَولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(١). فأمرَ بالسَّعي إلىٰ ذِكْرِ اللهِ منْ حينِ النِّداءِ، وبالتَّواتُر القَطْعيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجُمعَةِ خطَبَ، إذَنْ فالسَّعْيُ إلىٰ الخُطبَةِ واجِبٌ، وما كانَ السَّعْيُ إليه واجبًا فهو واجِبٌ؛ لأنَّ السَّعْيَ وَسِيلَةٌ إلىٰ إدْرَاكِه وتحْصِيلِه، فإذا وَجبتِ الوَسِيلةُ وَجبَتِ الغَايةُ.

ولأَنَّ النبيَّ ﷺ «حرَّمَ الكلامَ والإمَامُ يخطُبُ»(٢)، وهذا يَدُلُّ علىٰ وجُوبِ الاسْتِماعِ إليهما، ووجُوبِ الاسْتِماعِ إليهما يَدُلُّ علىٰ وجُوبِهما».

ومُواظَبَةُ النبيِّ ﷺ مُواظَبةً غيرَ مُنْقَطعةٍ، فلَمْ يأتِ يومٌ من أَيَّامِ الجُمعةِ لم يَخْطُبْ فيهِ النبيُّ ﷺ، وهذا الدَّوامُ المسْتمِرُّ صيفًا وشتاءً شدَّةً ورَخاءً يَدُلُّ علىٰ وجُوبِهما.

ولأن النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يقْعُد بينَهُمَا»(٣).

❊ ❊ ❊

=

صححه في صحيح الجامع (٥٧٠١).

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الـجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٢٨) واللفظ له، ومسلم (٨٦١).

كِتابُ الجنائِزِ

وَفِيه خمسةُ ضَوابِطَ:

١- الآدابُ التي ينبغي فِعْلُهَا عند المحتضر.

٢- غُسلُ الميتِ.

٣- الكفن.

٤- أركانُ صلاةِ الجنازةِ.

٥- الدفن.

الضَّابطُ الأولُ: الآدابُ التي ينبغي فِعْلُهَا عند المحتضرِ عشرةٌ: تذكيره بِالوصية(١)، تذكِيرُهُ برحمةِ الله وفضْلِهِ(٢)، تعاهدُ بَلِّ حَلْقِهِ وشَفتَيْهِ(٣)،

تعريف الجنائز:

لغة: الجَنَائِزُ: جَمعُ جَنَازَةٍ - بالفَتْحِ - المَيْتُ، وبِالكَسْرِ السَّرِيرُ الذي يُوضعُ عليهِ الميتُ، وقِيلَ عَكْسُهُ»[١].

(١) الدليل: عَنِ ابن عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**». قال ابنُ عُمرَ: «ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك إلا ووصِيَّتِي عِنْدِي»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ جابرٍ، قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ قبلَ موتِه بثلاثَةِ أيامٍ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ**»[٣].

وعَنْ عائِشَةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»[٤].

(٣) قال ابن عثيمين: «أي: أَنَّ الحاضِرَ يَنْبَغِي له مَعَ تنقيطِ الماءِ في حَلْقِه أن يُندي شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ، لأَنَّ الشَّفةَ يابِسَةٌ والحلق يابِسٌ تحتاجُ إلىٰ تَنْدِيَةٍ»[٥].

---

(١) الموسوعة الكويتية: (ح١٦/ ٥). (٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

(٣) صحيح: مسلم (٢٨٧٧). (٤) صحيح: البخاري (٦٥٠٧) من حديث عبادة، ومسلم (١٥٧).

(٥) الشرح الممتع (جـ٥/ ٢٤٦).

تلقينُهُ الشَّهادة(١). إذا قضىٰ أغْمَضُوا عَيْنَيْهِ ودعَوْا لَهُ(٢)، شَدُّ لَحِيَيْهِ وتَلْيِينُ مَفَاصِلِه(٣)، ....

---

(١) الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

وعَنْ معاذ بنِ جَبلٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْـجَنَّةَ»(٢).

(٢) الدليل: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْـمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(٣).

(٣) الدليل: قال ابنُ قدامةَ: «ويُسْتَحبُّ شَدُّ لحيَيْهِ بعِصَابةٍ عريضَةٍ يربطُها مِنْ فَوقِ رأْسِه؛ لأنَّ الميتَ إذا كانَ مفتوحَ العينينِ والفَمِ فلمْ يُغمَضْ حتىٰ يَبْرد بقيَ مفتوحًا فيقبِّحُ منظرَهُ، ولا يؤمَنُ دخولُ الهوامِ فيه، والماءُ في غُسْلِه»(٤).

---

(١) صحيح: مسلم (٩١٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٣١١٦)، أحمد (٢١٥٢٩)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ٣/ ١٤٩ - ١٥٠/ ح ٦٨٧).

(٣) صحيح: مسلم (٩٢٠).

(٤) المغني (جـ٣/ ٣٦٦).

توجيهُهُ لِلقِبْلَةِ(١)، تجريدُهُ من ثيابه(٢)، تغطيتُهُ بثوبٍ إلَّا المُحْرِمَ فلا يُغَطَّىٰ وجْهُهُ ورأسُهُ(٣)، ....

(١) الدليل: عَنْ أبي قَتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المدينةَ سأَلَ عن البراءِ بنِ مَعْرورٍ، فقالوا: تُوفي، وأمرَ بثلثهِ لكَ يا رسُولَ اللهِ، وأوْصَىٰ أن يوَجَّه إلىٰ القِبْلَةِ لما احتُضِرَ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ». ثُمَّ ذهَبَ فصلىٰ عليه، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ عائشةَ، قالَتْ: «لما أرادُوا غُسْلَ النبيِّ ﷺ قالوا: واللهِ ما نَدْري أنجرِّدُ رسُولَ اللهِ ﷺ من ثيابِه كما نجرِّدُ موتَانا، أم نُغَسِّلُه وعليه ثِيابُه». الحديث[٢].

(٣) الدليل: عَنْ عائشةَ، قالَتْ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[٣].

قال ابنُ القيِّم: «وكان مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَسْجِيَةُ الميِّتِ إذا ماتَ وتغطِيَةُ عيْنَيْهِ وتغطَيَةُ وجْهِه وبَدَنِه»[٤].

(١) حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (جـ٣/ ١٥٢ - ١٥٤).

(٢) صحيح: أبو داود (٣١٤١)، أحمد (٢٥٧٧٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: البخاري (٥٨١٤).

(٤) زاد المعاد (جـ١/ ٤٨٣).

..........التعجِيلُ بتجهيزِهِ وَدَفْنِهِ إِذَا تَيَقَّنُوا مَوْتَهُ(١).

الضَّابِطُ الثاني: غُسلُ الميتِ عشرةُ أشياء(٢): ....

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المحرمِ الَّذي وقَصَتْهُ ناقتُه: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

(١) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْـجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ: «ويُسْتَحبُّ المسَارعَةُ إلىٰ تجهيزِه إذا تُيُقِّنَ موتُهُ؛ لأَنَّهُ أصْوَبُ له وأحفَظُ مِنْ أَنْ يتغيَّرَ وتَصْعُبُ معافَاتُه، قال أحمدُ: كرامةُ الميِّتِ تعجيلُه.

وقال: ولا بأسَ أنْ يُنْتَظَرَ بها مِقْدارَ ما يَجْتمعُ لها جَماعَةٌ؛ لما يُؤَمَّلُ مِنَ الدُّعاءِ لَهُ إذا صَلَّىٰ عليه ما لم يُخَفْ عليه أو يُشَقَّ علىٰ الناسِ. نصَّ عليه أحمدُ»(٣).

(٢) حكمُه: غُسْلُ الميِّتِ فَرضُ كِفايةٍ إذا قامَ به مَنْ يكفِي سَقَطَ عن البَاقينَ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ قالَ في الَّذي سَقَط عن راحِلتِه فماتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).

(٣) المغني (جـ٣/ ٣٦٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

وضعُ الميتِ علىٰ خشبةِ الغُسلِ(١)، سَتْرُهُ من السرةِ إلىٰ الركبةِ(٢)، والمرأة كلها إلَّا موضع الزينةِ(٣)، تليينُ مفاصِلِهِ(٤)، ....

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «ويُسْتحَبُّ أن يُغَسَّلَ الميتُ علىٰ سَريرٍ يُترَكُ عليه متوَجِّهًا إلىٰ القبلةِ نحوَ رجلَيْهِ؛ لينحدِرَ الماءُ بما خرجَ منه ولا يرجعُ إلىٰ جِهَةِ رأسِه»[1].

(٢) قال ابنُ قدامةَ: «وأمَّا سَتْرُ ما بين السُّرةِ والرُّكبةِ فلا نعلَمُ فيه خِلافًا، فإنَّ ذلك عورةٌ، وسَتْرُ العورةِ مأمورٌ به»[2].

(٣) الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْـمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْـمَرْأَةِ...**»[3].

قال ابنُ عثيمينَ: «وكذلك بالنسبةِ للمرأَةِ معَ المرأةِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وعلىٰ هذا فيجرَّدُ المِّيتُ من كلِّ شيءٍ إلا ما بَيْنَ السُّرةِ والرُّكبةِ إنْ كانَ رَجُلًا، فهو بالنِّسْبةِ للرِّجالِ، وإنْ كانَتِ امرأةً بالنِّسبةِ للنساءِ»[4].

(٤) قال ابنُ قُدامة: «ويُسْتَحبُّ ذلك - أي: التليينُ - في مَوضِعَينِ عَقِيبَ الموتِ قَبْلَ قسْوَتِها ببرودَتِه، وإذا أخذَ في غُسْلِه»[5].

---

(١) المغني (جـ٣/ ٣٧٢).

(٢) المغني (جـ٣/ ٣٦٩).

(٣) صحيح: مسلم (٣٣٨).

(٤) الشرح الممتع (جـ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٥) المغني (جـ٣/ ٣٧٢).

عصرُ بطنِهِ عصرًا رفيقًا(١)، لَفُّ خِرقةٍ علىٰ يد الْمُغَسِّلِ اليسرىٰ وتنجيةُ الميتِ(٢)، توضيؤهُ(٣)، غسلُ رأسه ولحيتهِ بالماءِ القَرَاحِ(٤)، ....

(١) الدليل: عَنْ سَعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عَنْ عليٍّ: «أَنَّهُ ذهَبَ يلتمِسُ من رسُولِ الله ﷺ ما يُلتَمسُ مِنَ الميِّتِ، فَلَمْ يرَ شيئًا، فقال: بأبي وأمي طيِّبًا حيًّا، وطيبًا ميتًا»[١].

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: «ويَلُفُّ الغاسِلُ علىٰ يَدِه خِرْقَةً خَشِنَةً يَمْسَحُه بها لئَلَّا يمسَّ عَوْرَتَهُ؛ لأنَّ النظرَ إلىٰ العَوْرَةِ حرامٌ، فاللمسُ أولىٰ»[٢].

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ إذا أنجاهُ وأزالَ عَنْهُ النَّجاسَةَ بَدأَ بَعْدَ ذلك فوضَّأَهُ وضوءَ الصَّلاةِ، فيغسِلُ كفَّيهِ ثم يأخذُ خِرْقةً خَشِنَةً فيبلُّها ويجعَلُها علىٰ أُصْبعِه، فيمسَحُ أَسْنانَهُ وأنفَهُ حتَّىٰ ينظِّفَها، ويكونُ ذلك في رفقٍ ثم يغسِلُ وَجْهَهُ ويتمم وضوءَه»[٣].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٤].

(٤) وجُملَةُ ذلك: أنَّ المغسلَ بعد توضيئه يَشْرَعُ في الغُسْلِ، فيبدَأُ في غَسْلِ رأسِه ولحيَتِهِ بالماءِ القَراحِ قبل إضَافةِ شيءٍ علىٰ الماءِ.

---

(١) صحيح: ابن ماجه (١٤٦٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) المغني (جـ٣/ ٣٧٣).

(٣) المغني (جـ٣/ ٣٧٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩).

غسلُ الجانب الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ القراحِ(١)، غسلُهُ مثلَها بالماءِ والصابونِ(٢)، غسله مثلها بالماءِ والطِّيبِ(٣).

---

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «وفي روايةِ أبي دَاودَ عَنْ أحمدَ، قال: قُلْتُ - يَعْني لأَحْمدَ - أفلا تَصُبُّونَ ماءً قراحًا يُنظِّفُه؟ قال: إنْ صَبُّوا فلا بأسَ»[1].

(٢) الدليل: قولهُ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[2].

(٣) الدليل: قولهُ ﷺ: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»[3].

الدَّليلُ علىٰ صِفَةِ الغُسْلِ جُملةً: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[4].

وفي رواية: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[5].

وفي رواية: «قالت: ومشطناها ثلاثةَ قرونٍ»[6]. وفي رواية: «نقضْنَهُ ثم غَسَلْنَهُ»[7].

---

(١) المغني (جـ٣/ ٣٧٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩).

(٦) صحيح: البخاري (١٢٦٣)، مسلم (٩٣٩) واللفظ له.

(٧) صحيح: البخاري (١٢٦٠).

الضَّابِطُ الثالث: الكفنُ(١): ....

وفي روايةٍ: «فضفَّرْنا شَعْرَها ثلاثةَ أثلاثٍ، قَرْنَيْها وناصِيتَها»(١).

وفي رواية: «وألقَيناهُ خلفَها»(٢).

فائدة: يجوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ وللزَّوْجَةِ أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا.

عَنْ عائِشَةَ، قالت: «لو كُنْتُ استقبلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ النبيَّ ﷺ غيرُ نِسَائِهِ»(٣).

وعَنْها، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنازَةٍ بالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**»(٤).

(١) حُكمُ تكفينِ الميِّتِ: تكفينُ الميِّتِ فَرضٌ كِفائِيٌّ، إذا قَامَ به البَعْضُ سَقطَ عَنِ الآخرين.

الدليل: عن ابنِ عبَّاسٍ - في المحرمِ الذي وقصَتْهُ دابَّتُه -: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٥).

(١) صحيح: مسلم (٩٣٩).

(٢) صحيح: البخاري (١٢٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، ابن ماجه (١٤٦٤)، صححه في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، أحمد (١٥٣٨٠)، صححه في الإرواء (جـ٣/ ١٦٠ح ٧٠٠).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

.............ثلاثُ لفائفَ(١)، يسترُهُ جميعهُ إلا رأسَ المُحرمِ ووجه المُحرمةِ(٢).

الضَّابطُ الرابعُ: أركانُ صلاةِ الجنازةِ سَبعةٌ(٣): ....

(١) الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ مِنْ كُرسفٍ[١] ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ»[٢].

(٢) الدليل: عَن ابن عبَّاسٍ، قال: بينَما رَجلٌ واقِفٌ بعرفَةَ إذ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فوقَصَتْهُ - أو قال: فأقْعَصَتْه - فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - وفي روايةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ - وفي روايةٍ: وَلَا تُطَيِّبُوهُ -، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٣].

قال ابنُ عثيمين: «أي لو ماتَتْ أُنْثَىٰ محرِمَةٌ، فإنَّ وَجْهَهَا لا يُغَطَّىٰ، وهذا إنْ لم يُمرَّ بها حولَ رجالٍ أجانبَ، فإنْ مُرَّ بها حَوْلَ رجالٍ أجانبَ فإنَّ وجهَها يُسْتَرُ كما لو كانَتْ حيَّةً»[٤].

(٣) حكمُها: صَلاةُ الجِنازَةِ فَرضٌ كِفائيٌّ إذا قَام بها مَنْ يكفِي سَقَطَتْ عَنِ البَاقين؛ لحديثِ سَلمة بنِ الأكوعِ في قصَّةِ الرَّجُلِ الذي مات وعليه دَيْنٌ، قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»[٥].

(١) الكرسف: القطن.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٤)، مسلم (٩٤١).
(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).
(٤) الشرح الممتع (جـ٥/ ٣٦٠).
(٥) صحيح: البخاري (٢٢٩١).

القِيامُ(١)، التكبيراتُ الأربعُ(٢)، قراءةُ الفاتحةِ(٣)، الصلاةُ عَلَىٰ النبي ﷺ(٤)، الدعاءُ للميتِ(٥)، ....

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

وعَنْ عِمرانَ بن حُصينٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَعىٰ النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خرجَ إلىٰ المصَلَّىٰ فصَفَّ بِهِم وكبَّرَ أربعًا»[٢].

(٣) عن أبي أُمامةَ، قال: «السُّنَّةُ في الصَّلاةِ علىٰ الجِنازَةِ أَنْ يَقْرَأَ في التكبيرةِ الأُولىٰ بأُمِّ القُرآنِ مُخافتةً، ثم يُكبِّرَ ثلاثًا والتسليمُ عند الآخرَةِ»[٣].

(٤) الدليل: عن أبي أُمامَةَ، أنه أخبرَهُ رَجُلٌ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجنازَةِ أنْ يُكَبِّرَ الإمَامُ، ثُمَّ يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ بَعْدَ التكبيرةِ الأُوْلىٰ سِرًّا في نفسِه، ثم يُصلي علىٰ النبيِّ ﷺ...»[٤].

(٥) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْـمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[٥].

---

(١) صحيح: البخاري (١١١٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

(٣) صحيح: النسائي (١٩٨٩).

(٤) صحيح: النسائي (١٩٨٩).

(٥) حسن: أبو داود (٣١٩٩)، ابن ماجه (١٤٩٧)، وقال الألباني: حسن.

.... السلامُ(١)، الترتيبُ(٢).

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْـخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْـجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ». قَالَ: فتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْـمَيِّتَ[(١)].

(١) الدليل: عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، قال: ثلاثُ خلالٍ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعلهُنَّ تركَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهنَّ التسليمُ علىٰ الجنَازةِ مثلَ التسليمِ في الصَّلاةِ»[(٢)].

وعَنْ أبي هُريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «صَلَّىٰ علىٰ جِنَازَةٍ فكَبَّرَ عليها أربعًا وسلم تسليمةً واحِدَةً»[(٣)].

(٢) الدليل: عَنْ أبي أُمَامةَ بنِ سَهلٍ، أنه أخبرَهُ رَجُلٌ مِنْ أصحَابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجِنازةِ أنْ يُكبِّرَ الإمَامُ، ثم يَقْرَأَ بفاتحةِ الكتابِ بَعْدَ التكبيرةِ الأولىٰ سِرًّا في نفسِه، ثمَّ يُصَلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ، ويخلِصَ الدُّعَاءَ

(١) صحيح: مسلم (٩٦٣).

(٢) حسن: البيهقي (جـ٤/ ٤٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) حسن: الدارقطني (١٩١)، الحاكم (١/ ٣٦٠)، البيهقي (٤/ ٤٣)، قال الألباني: حسن.

الضَّابط الخامسُ: ويُدفن علىٰ جنبه الأيمن مستقبلَ القبلةِ(١)، في شَقٍّ أو لحدٍ وهو أفضل(٢).

للجنازةِ في التكبيراتِ (الثلاثِ)، لا يقرأُ في شيءٍ منهن، ثُمَّ يسلمَ سِرًّا في نفسِه حين ينصرفُ [عن يمينِه] والسُّنةُ أن يفعلَ مَنْ وراءَهُ مثلما فعلَ إمامُه»[١].

(١) الدليل: قولِ النبيِّ ﷺ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٢].

قال ابنُ حزمٍ: «ويُجعَلُ الميتُ في قبرِه علىٰ جَنْبِهِ اليمينِ، ووَجْهُه قُبالةَ القِبْلَةِ، ورَأْسُه ورجْلاهُ إلىٰ يمينِ القِبْلَةِ ويَسَارِها، علىٰ هذا جرىٰ عَمَلُ أهلِ الإسْلامِ مِنْ عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ يومِنا هذا، وهكذا كلُّ مقبرَةٍ علىٰ ظهرِ الأرضِ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «لما تُوفي النبيُّ ﷺ كان بالمدينةِ رَجُلٌ يُلحِدُ، وآخرُ يُضرِحُ، فقالوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنا، ونبعثُ إليهما فأيُّهما سبق تركناه. فأُرسلَ إليهما فسَبقَ صاحِبُ اللحدِ، فلحدوا النبيَّ ﷺ»[٤].

وعَنْ عامرِ بنِ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنْ أبيه قال: «ألحدُوا لي لحدًا، وانصِبُوا عليَّ اللبِنَ نصبًا كما صُنِعَ برسُولِ الله ﷺ»[٥].

---

(١) صحيح: الشافعي (الأم (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠))، البيهقي (٤/ ٣٩)، قال الألباني: صحيح.

(٢) حسن: أبو داود (٢٨٧٤)، قال الألباني: حسن. الإرواء (جـ٣/ ١٥٥).

(٣) المحلىٰ (جـ٥/ ١٧٣).

(٤) حسن: ابن ماجه (١٥٥٧)، أحمد (١٢٠٠٧)، وقال الألباني: حسن.

(٥) صحيح: مسلم (٩٦٦).

كِتابُ الزَّكاةِ

وَفِيه ستةُ ضوابط:

١- الأموالُ التي تَجِبُ فِيها الزكاة.

٢- شُرُوطُ وجوب الزَّكاة.

٣- الأموالُ التي لا يُشتَرطُ فيها تمامُ الحولِ.

٤- مقاديرُ الزَّكاةِ.

٥- أهلُ الزَّكاةِ.

٦- الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لَهُم.

الضَّابطُ الأولُ: الأموالُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ خمسةٌ(١): الأثمانُ(٢)، بهيمةُ الأنعامِ(٣)، الخارجُ من الأرضِ(٤)، ....

(١) تعريفُ الزَّكاةِ: لغةً: النماءُ والزِّيادةُ، يُقال: زكا الزرعُ إذا نما وكثُر.
شَرعًا: نصيبٌ مقدَّرٌ شَرْعًا، يُصْرَفُ من مالٍ معيَّنٍ لطائفَةٍ مخصوصَةٍ.

(٢) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(١)].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ»[(٢)].

(٣) سيأتي تفصيلًا في المقادير.

(٤) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٣)].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٤)].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣٤).
(٢) صحيح: مسلم (٩٨٧).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).
(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

.... عُروضُ التجارةِ(١) الرِّكازُ(٢).

الضَّابطُ الثاني: شروط وجوب الزكاة خمسة:......................

وعَنِ ابنِ عُمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[١].

(١) الدليل: عمومُ قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

وعمومُ قولِه تعالىٰ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[٣].

وحديثُ معاذٍ السَّابقُ، وفيه: «أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...»[٤].

وقال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ في العُروضِ التي يُرادُ بها التِّجارةُ الزَّكاةَ إذا حالَ عليها الحولُ»[٥].

(٢) الدليل: عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمسُ»[٦][٧].

---

(١) صحيح: البخاري (١٤٨٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الذاريات، الآية: (١٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٥) الإجماع (صـ٥٧/ ١٣٧).

(٦) متفق عليه: البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٧) العجماء: البهيمة. جبار: هدر لا ضمان علىٰ ما أتلفته. البئر جبار: أي من وقع فيه فلا ضمان علىٰ =

.... الإسلامُ(١)، الحريةُ(٢)، مِلكُ النصابِ(٣)، تمامُ الملكِ(٤)،

(١) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[1].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْـمُبْتَاعُ»[2].

وقال ابنُ المنذِر: «وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لا زَكاةَ في مالِ المُكاتِبِ حتَّىٰ يُعْتَقَ»[3].

(٣) الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[4].

(٤) قال ابنُ عثيمين: «استقرارُ المِلْكِ: أي: بأنْ يكونَ المالِكُ للشَّيء يملِكُه مِلكًا مُسْتَقِرًّا، ومعنىٰ كونه مُسْتقِرًّا: أنه ليس بعُرضَةٍ للتلفِ، فإن كان

=

صاحبه إذا مات الواقع فيه. المعدن: المناجم، أي إذا استأجر من يحفر له بئرًا، أو يستخرج له معدنًا من باطن الأرض فمات الحافر أو انهدم البئر فلا ضمان عليه.

(١) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١١٧٣).

(٣) الإجماع (صـ٥٤/ رقم ١٢٧).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٤٨٤)، مسلم (٩٧٩).

..........تمامُ الحَولِ إلَّا في أربعة أموالٍ(١).

الضَّابطُ الثالثُ: الأموالُ التي لا يُشتَرطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةٌ: الخارجُ من الأرضِ(٢)، نتاجُ بهيمةِ الأنعامِ(٣)، ....

عُرْضَةً للتلفِ وعدمِ التمكُّنِ فلا زكاةَ فيه»[١].

(١) الدليل: عَنْ عائِشةَ، قالتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَولُ»[٢].

وقال ابنُ المنذِر: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المالَ إذا حَالَ عليه الحَوْلُ أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فيه»[٣].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤].

(٣) قال ابنُ عثيمين: «وأما دليلُ نتَاجِ السَّائِمَةِ: فلأَنَّ النبيَّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعاةَ لأخذِ زكاةِ السَّائمةِ، وفيها الصِّغارُ والكبارُ ولا يَسْتَفصِلُ أهلَهَا، فيقالُ: متىٰ ولدتْ هذه، بل يَحْبِسُونَها ويُخْرِجُونها علىٰ حسَبِ رءوسِها»[٥].

---

(١) الشرح الممتع (جـ٦/ ١٧).

(٢) صحيح: ابن ماجه (١٧٩٣)، الدارقطني (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٩٥)، صححه في الإرواء (جـ٣/ ٢٥٤).

(٣) الإجماع (صـ٥٤/ ١٢٥).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٥) الشرح الممتع (جـ٦/ ١٩).

.... ربحُ التجارةِ(١)، الرِّكازُ(٢).

الضَّابطُ الرابعُ: مقاديرُ الزكاةِ ستةٌ: الخمسُ: في الرِّكازِ(٣). العُشرُ: في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ. نِصف العُشرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ(٤). رُبعُ العشرِ: في الأثمانِ وعُروضِ التجارةِ(٥). ....

---

(١) قال العثيمين: «وأما رِبحُ التِّجارَةِ؛ فلأنَّ المسْلمينَ يُخْرِجُون زكاتَها دُونَ أن يحذِفُوا رِبْحَ التجارةِ، ولأنَّ الرِّبحَ فرعٌ فيلحقُ بالأصْلِ»[١].

(٢) الدليل: عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

(٣) الدليل: قال ابن المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ». وقال: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَجِدُ الرِّكَازَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ»[٣].

(٤) الدليل: عَن ابنِ عُمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٤].

(٥) الدليل: عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ –

---

(١) السابق.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).

(٣) الإجماع (صـ٥٤/ رقم ١٢٣، ١٢٤).

(٤) صحيح: البخاري (١٤٨٣).

.........صاعٌ من طَعامٍ: في صدقةِ الفطرِ(١). بَهِيمة الأنعامِ: علىٰ تفصِيلِهَا(٢).

يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْـحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»[١]. وقال ابنُ المنذر: «وأجْمَعوا علىٰ أنَّ في مائتي دِرْهمٍ خمسَةَ دراهمَ»[٢].

(١) الدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ علىٰ الناسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ أبي سعيدٍ، قال: سَمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٤].

وعَنْ أَنَسِ بن مالكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ

(١) صحيح: أبو داود (١٥٧٢)، الترمذي (٦٢٠)، ابن ماجه (١٧٩٠)، النسائي (٢٤٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) الإجماع (صـ٥٣/ رقم ١٢٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩).

الضَّابطُ الخامسُ: أهل الزكاةِ ثمانيةٌ(١): ....

خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[١].

عن معاذ بن جبلٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لما بَعثَهُ إلىٰ اليَمنِ أمره أنْ يأخُذَ مِنَ البقرِ مِنْ كُلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعَة، ومِنْ كلِّ أربعين مُسِنَّة»[٢].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ

(١) صحيح: البخاري (١٤٥٤).

(٢) صحيح: أبو داود (١٥٧٦)، الترمذي (٦٢٣)، النسائي (٢٤٥٠)، ابن ماجه (١٨٠٣)، أحمد (٢١٥٠٨)، الدارمي (١٦٢٣)، قال الألباني: صحيح.

.... الفقراءُ(١)، والمساكينُ(٢)،

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

(١) الدليل: عن ابن عمرٍو، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٢].

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلين أخبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتيا النَّبِيَّ ﷺ يسألانِه من الصَّدقَةِ فقلَّب فيهما بصرَهُ، فرآهما جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٣].

(٢) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[٤]. فتبينَ مِنْ هذِه الآيَةِ أَنَّهُمْ كانُوا يملكونَ سفينةً وسمَّاهُمُ اللهُ مساكينَ فالمسكينُ عرَّفهُ النبيُّ ﷺ: عَنْ أَبِي هُريرَةَ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**». قالوا: فما المسكينُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**»[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٣٤)، الترمذي (٦٥٢)، النسائي (٢٥٩٧)، ابن ماجه (١٨٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (١٦٣٣)، النسائي (٢٥٩٨)، أحمد (١٧٥١١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) سورة الكهف، الآية: (٧٩).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٤٧٩)، مسلم (٧١٩) واللفظ له.

والعاملونَ عليها(١)، والمؤلفةُ قلوبُهم(٢)، وفي الرِّقَابِ(٣)، والغارمونَ(٤)،

---

(١) وهُمُ الفِرقَةُ التي يُعيِّنُها الإمامُ أو الحكومَةُ للعملِ علىٰ الزَّكاةِ مِنْ جمعٍ وحِفْظٍ وتقسيمٍ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيها، فهؤلاءِ يُعطون من الزَّكاةِ وإنْ كانوا أغنياءَ؛ لأنهم يَعملون لمصلحةِ الزكاةِ لا لمصْلحتِهم، فإنْ كانُوا فقراءَ أُعطوا كذلك مِنْ سَهم الفقراءِ.

(٢) الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ: أنَّ عليًّا بَعَثَ إلىٰ النبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبتِها مِنَ اليمنِ، فقسَّمها بينَ أربعةِ نفرٍ: الأقرعُ بن حابسٍ وعُيينةُ بنُ بدرٍ، وعلقمةُ بنُ علَّاثةَ، وزيدُ الخيرِ، وقال: «أَتَأَلَّفُهُمْ»[١].

(٣) قال شيخُنا عبدُ العظيم بن بدوي - حفظه الله -: «وأما الرِّقابُ: فرُوي عَنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ ومُقاتلِ بنِ حيَّانٍ وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والنخعيِّ والزُّهْريِّ وابنِ زيدٍ، أنَّهُم المكاتبون، ورُوي عن أبي موسىٰ نحوُه، وهو قولُ الشَّافِعيِّ والليثِ»[٢].

(٤) الدليل: عَنْ قَبيصَةَ بن المخَارقِ الهلاليِّ، قال: تحملتُ حَمالَةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وسألْتُه فيها، فقال: **«أَقِمْ يا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»**. ثُمَّ قال: **«يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ.**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٤٣٢)، مسلم (١٠٦٤). (٢) الوجيز في فقه السنة (صـ ٢٢٧).

..................وفي سبيل الله(١)، وابنُ السبيلِ(٢)

الضَّابطُ السادسُ: الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم خمسة: الكافرُ(٣)، ....

فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

(١) قال ابنُ عُثيمين: «والصَّوابُ أنَّه يَشْمَلُ الغزاةَ، وأسْلِحتَهُمْ، وكلَّ ما يُعينُ علىٰ الجهادِ في سَبيل اللهِ حتىٰ الأدلاءَ الذين يَدُلُّون علىٰ مواقعِ الجهادِ، لهم نصيبٌ من الزكاةِ»[٢].

(٢) قال ابنُ عثيمين: «يُعطىٰ ما يُوصِّلُه إلىٰ غايةِ سَفرِهِ، ثم رجُوعِه، فإذا قدَّرنا أنَّ رَجُلًا يُريدُ أن يَحُجَّ من القَصيم عَنْ طريقِ المدينةِ، وفي المدينةِ ضاعَتْ نفقَتُه، فيُعطىٰ ما يُوصِّلهُ إلىٰ غايةِ مقصُودِه، ثُمَّ يرجِعُه، وليسَ إلىٰ ما يُرجِعُه فقَطْ؛ لأنه يفوتُ غرضه إذا قلنا: يَرجعُ»[٣].

(٣) الدليل: حديثُ معاذٍ السَّابقُ، وفيه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...»[٤].

قال ابنُ المنذر: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الذِّميَّ لا يُعطىٰ مِنَ الزَّكاةِ»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) الشرح الممتع (جـ٦/ ٢٤٢).

(٣) الشرح الممتع (جـ٦/ ٢٤٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٥) الإجماع (صـ٥٧/ ١٤٠).

.... الرقيقُ(١)، الغني(٢)، مَن تلزمُكَ نفقتُه(٣)،

---

(١) الدليل: عن ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْـمُبْتَاعُ»[١].

قال في الشَّرح: «لا نعلمُ خِلافًا بين أهْلِ العلمِ في أنَّ زكاةَ المالِ لا تُعطىٰ لكافرٍ ولا لمملوكٍ»[٢].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٣].

وعَنْ عُبيدِ اللهِ بن عَدي بنِ الخيارِ: أنَّ رَجُلين أخبراه أنَّهما أتيا النبيَّ ﷺ يَسْألانِه من الصَّدقةِ، فقلَّب فيهما بصرَهُ، فرآهُما جَلْدينِ، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[٤].

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذر: «أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الزكاةَ لا يَجوزُ دفعُها إلىٰ الوالدينِ والولدِ في الحالِ التي يُجبَرُ الدافعُ إليهم علىٰ النفقةِ عليهم».

وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ لا يُعطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ نفقتَها عليه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، مسلم (١٥٤٣).

(٢) المغني (جـ٤/ ١١٥) مع الشرح الكبير.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، الترمذي (٦٥٢)، أحمد (٦٧٥٩)، الدارمي (١٦٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، النسائي (٢٥٩٨)، أحمد (٢٥٧١١)، وقال الألباني: صحيح.

.... بَنو هاشمٍ(١).

وهي غنيَّةٌ بغنَاهُ»[1].

(١) الدليل: عَن أبي هُريرَةَ، قال: أخذَ الحسَنُ تمرةً من تمرِ الصَّدَقةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ». ليطرَحَها، وقال: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[2].

وعن المطَّلبِ بن ربيعَةَ والفضلِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَلَّماهُ في العَملِ والأخذِ من الصَّدَقةِ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ**»[3].

❋ ❋ ❋

(١) الإجماع (صـ٥٧، ٥٨/ رقم ١٤٢، ١٤٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩١)، مسلم (١٠٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧٢).

كِتابُ الصيامِ

وفِيه سِتَّةُ ضَوابِط:

١- شُروط وجُوب الصَّوْمِ.

٢- شُروطُ صحة الصَّوْمِ.

٣- سُننُ الصَّوْمِ.

٤- المُفطِراتُ.

٥- الأيام المستحبُّ صيامُها.

٦- الأيام المنهي عن صيامها.

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ وجوبِ الصومِ خمسة: دخول الشهر(١)، الإسلامُ(٢)، البلوغُ، العقلُ(٣)، ....

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ الآية[1].

اصطلاحًا: هو التعبُّدُ للهِ بالإمْسَاكِ عن المُفْطراتِ مِنْ طُلوعِ الفجْرِ الصَّادِقِ إلىٰ غُروبِ الشَّمْسِ».

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»**[3].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[5].

(٣) الدليل: عَنْ عليٍّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ**

---

(١) سورة مريم، الآية: (٢٦). (٢) سورة البقرة، الآيات: (١٨٣ - ١٨٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) واللفظ له.

(٤) سورة الزمر، الآية: (٦٥). (٥) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

.... القدرةُ عليه(١).

الضَّابطُ الثاني: شروطُ صحةِ الصومِ ستةٌ: الإسْلامُ(٢)، العقلُ(٣)، التمييزُ(٤)،

الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِم حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[١].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣].

وَقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[٤].

(٣) الدليل: عَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٥].

(٤) فلا يَصحُّ الصيام مِنْ غيرِ المميِّز، فأشْبَهَ المجنُونَ؛ لأنه لا يعقله.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٨٢٥) واللفظ له، والترمذي (١٣٤٣)، قال في صحيح الجامع (٣٥١٤): صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٣) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صححه في الإرواء (جـ ٢/ ٤/ ٢٩٧).

.... النيةُ(١)، انقطاعُ دم الحيضِ، انقطاعُ دمِ النفاسِ(٢).

(١) الدليل: عَنْ عُمرَ بن الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

فائدة: يُشْتَرطُ تبييتُ النِّيَّةِ من الليلِ: الجمهورُ: مالِكٌ وإسْحاقُ والشافعيُّ وأحمدُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

عن حَفْصَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٢).

أما إذا كانَ صومَ تَطوُّع، فإنه يجوزُ النِّيَّةُ من النهار لفعل النبيِّ ﷺ.

عَنْ عائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها ذَاتَ يَومٍ ضُحًىٰ، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقالت: لا. فقال: «إِنِّي إِذًا صَائِمٌ»(٣).

وفي روايةٍ: «إِذًا أَصُومُ»(٤).

(٢) الدليل: حديثُ أبي سَعيدٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قلن: بلىٰ(٥).

وحديث مُعاذَةَ بنتِ عبدِ اللهِ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ عائِشَةَ، فقُلْتُ: ما بالُ الحائِضِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٠٩٨)، النسائي (٢٢٩١)، ابن ماجه (١٧٠٠) صححه في الإرواء [ح٩١٣].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٤) صحيح: رواه البيهقي، وقال الألباني: صحيح. الإرواء [٤/ ١٣٧].

(٥) متفق عليه: البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠).

الضَّابطُ الثالثُ: سننُ الصومِ ستةٌ: تعجيلُ الفطرِ(١)، تأخيرُ السُّحورِ(٢)،

تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فقالَتْ: أحروريَّةٌ أَنْتِ؟ فقلتُ: لسْتُ بحروريَّةٍ، ولكنِّي أسْأَلُ. فقالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك، فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ»[١].

(١) الدليل: عَنْ سهلِ بنِ سَعْدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[٢].

وعَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[٤].

وعن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[٥].

وقال ابنُ المنذرِ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ إليه»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٥٤)، مسلم (١١٠٠).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٢١)، مسلم (١٠٩٧).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥).

(٦) الإجماع (صـ ٥٨/ رقم ١٤٧).

الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ(١)، وقولُهُ إذا شُتِمَ: إِني صَائمٌ(٢). الدعاء عند الفطرِ(٣)،

وعنِ ابن عُمرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(١)].

(١) الدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عليه النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[(٢)].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ...» الحديثُ[(٣)].

وعنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٤)].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩١٨)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦)، مسلم (٢٣٠٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١).

(٤) صحيح: البخاري (١٩٠٣).

.... الفطرُ علىٰ رُطَبٍ فإن عُدِمَ فتمرٌ فَإنْ عُدِمَ فَماءٌ(١).

الضَّابِطُ الرابعُ: المُفْطِراتُ سبعةٌ: الأكلُ أوِ الشربُ عمدًا(٢)، الجِماعُ عمدًا(٣)،

الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[١].

وعَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٌ: دَعْوةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْـمُسَافِرِ»[٢].

(١) الدليل: عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ علىٰ رُطَباتٍ قَبْلَ أنْ يُصلي، فإنْ لم يكُنْ فعلىٰ تَمراتٍ، فإنْ لم يكُنْ حسَا حسواتٍ من ماءٍ»[٣].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٤].

وعَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «... مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٥].

(٣) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥)، الإرواء (٩٢٠).

(٢) صحيح: الترمذي (١٩٠٥)، أبو داود (١٥٣٦)، صحيح الجامع (٣٠٣٠)، قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، الترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٢٦٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).

القيءُ عمدًا(١)، الاستِمْناءُ(٢)، ....

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

(١) الدليل: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[٢]. قال ابنُ المنذِر: «وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ لا شَيْءَ علىٰ الصَّائِم إذا ذَرَعهُ القَيءُ، وانفردَ الحَسَنُ البصريُّ فقال: عليه. ووافَقَ في أُخرىٰ»[٣].

وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ إبْطالِ صَومِ مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا»[٤].

(٢) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٢٠)، أبو داود (٢٣٨٠)، أحمد (١٠٠٥٨)، مالك (٥٩٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) الإجماع: (صـ ٥٩/ رقم ١٤٩).

(٤) الإجماع (صـ ٥٩/ رقم ١٥٠).

.... **العَزمُ علىٰ الفطرِ(١)، الحيضُ والنفاسُ(٢)، الرِّدة(٣).**

الضَّابط الخامس: الأيامُ المستحبُ صيامُها تسعةٌ: يومٌ ويومٌ(٤)، ....

مِنْ أَجْلِي...»[1].

(١) الدليل: حديث عُمرَ بنِ الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...**» الحديث[2].

(٢) الدليل: حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ...**» الحديث[3].

قال ابنُ قُدامةَ: «أجمعَ أهْلُ العلمِ علىٰ أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا يحلُّ لهُما الصَّومُ، وأنَّهُما يَفْطُران رمضَانَ ويَقْضِيانِ، وأنَّهما إذا صَامَتا لم يُجْزِئْهما الصَّومُ»[4].

(٣) الدليل: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[5].

قال ابنُ قُدامةَ: «لا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في أنَّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ في أثناءِ الصَّومِ أنَّهُ يَفْسُدُ صَومُه وعليه القضَاءُ»[6].

(٤) الدليل: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٤٩٢)، مسلم (١١٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠).

(٤) المغني (جـ٤/ ٣٩٧).

(٥) سورة الزمر (٦٥).

(٦) المغني (جـ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

يومُ عرفةَ لغيرِ الحاج(١)، تاسوعاء وعاشوراء(٢)، الإثنين والخميس(٣)، ..

إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[١].

(١) الدليل: عن أبي قتادَةَ الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً ومُسْتقبَلَةً...»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عَنْ صَومِ يَومِ عَاشُوراءَ، فقال: «أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا التَّاسِعَ». فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤].

(٣) الدليل: عَنْ أَسَامَةَ بنِ زيدٍ، قال: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَصُومُ يَوْمَ الإثنينِ والخميسِ، وسُئلَ عَنْ ذلك، فقالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٤٢٠)، مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح: مسلم (١١٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٣٤)، أبو داود (٢٤٤٥).

(٥) صحيح: أبو داود (٢٤٣٦)، الترمذي (٧٤٧).

ستة من شوال(١)، العشرُ من ذي الحجةِ(٢)، الأيامُ البيضُ(٣)، غالبُ المحرمِ(٤)، غالبُ شعبانَ(٥).

---

(١) الدليل: عن أبي أيوب الأنْصاريِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(١)].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»[(٢)].

(٣) الدليل: وعَنْ أبي ذَرٍّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[(٣)].

(٤) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[(٤)].

(٥) الدليل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٩) الترمذي (٧٥٧) واللفظ له.

(٣) صحيح: الترمذي (٧٦١)، النسائي (٢٤٢٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: مسلم (١١٦٣).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٩٦٩) مسلم (٧٤١)

الضَّابط السادس: الأيامُ المنهيُّ عن صيامِها ثمانية: العيدان(١)، أيامُ التشريقِ إلا لمن لم يجد الهدي(٢)، يومُ الشكِّ(٣)، يومُ الجمعةِ منفردًا(٤)، ....

---

(١) الدليل: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهىٰ عَنْ صِيامِ يومينِ: يومِ الفطرِ ويومِ النَّحرِ»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ وابنِ عُمَرَ، قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيامِ التَّشْريقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ»[٣].

وعَنْ نبيشَة الهُذليِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٤].

(٣) الدليل: حديثُ عمار بنِ ياسرٍ، قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٥].

(٤) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٩٠)، مسلم (١١٣٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٩٢)، مسلم (٨٣٧) واللفظ له.

(٣) صحيح: البخاري (١٩٩٨).

(٤) صحيح: مسلم (١١٤١).

(٥) صحيح: أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (٢١١٦)، ابن ماجه (١٦٤٥)، أحمد (٨٤١٦)، وقال الألباني: صحيح.

يومُ السبتِ منفردًا(١)، صومُ الدَّهرِ(٢)، صومُ المرأةِ وزوجُها حاضرٌ بغير إذنه غير رمضان(٣)، ....

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[١].

وعَنْ جُويريةَ بنتِ الحَارثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها يومَ الجُمعةِ وهي صَائِمَةٌ، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قالَتْ: لا. قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا». قالَتْ: لا. قال: «فَأَفْطِرِي»[٢].

(١) الدليل: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[٤].

(٣) الدليل: عَنْ أَبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْـمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٥].

هذا إذا كان الصِّيامُ تَطوُّعًا، أمَّا الصِّيامُ الواجِبُ فإنَّهُ لا يُشترط إذْنُ الزَّوْجِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤). (٢) صحيح: البخاري (١٩٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، ابن ماجه (١٧٢٦)، قال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٧٩)، مسلم (١٠٢٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

.... صومُ عرفةَ للحاج إلا لمن لم يجد الهدي(١).

وحديث أبي هُريرةَ: عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لَا تَصُومُ الْـمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

(١) الدليل: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ»[2].

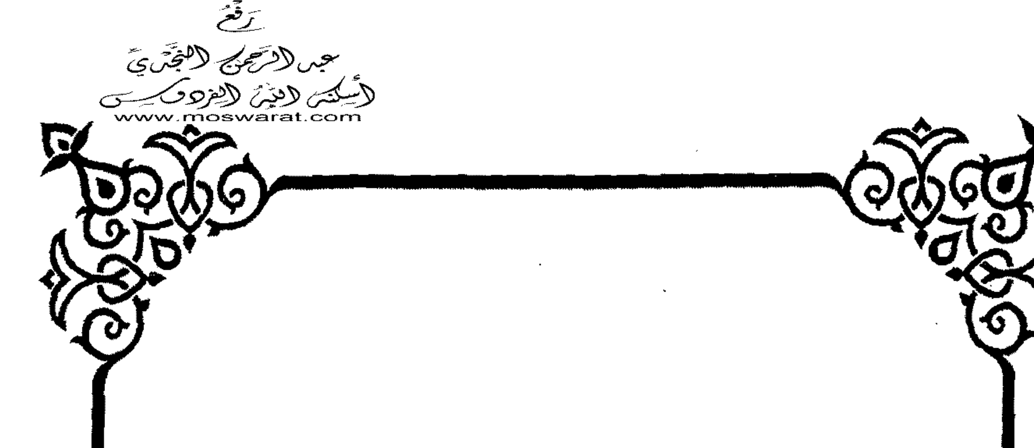
حَدِيثُ عَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[3].



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٨٢)، ابن ماجه (١٧٦١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٨٩)، مسلم (١١٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٨).



كتابُ الاعتكاف

وفيه ضابِطَانِ:

١- شروطُ صحته.

٢- مبطلاته.

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ صحتهِ ستةٌ: الإِسلامُ(١)، العقلُ(٢)، ....

تعريف الاعتكاف:

تعريفه: في اللُّغةِ: الحَبْسُ ومأخوذٌ منَ العُكوفِ على الشَّيء أو الملازَمةِ، ومنه قولُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾[1]. أي ملازِمُون أو مَحْبُوسُون عليها.

شرعًا: لزُومُ مَسْجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى.

لزومُ المسْجدِ؛ فخرجَ بذلك الدَّارُ أو المدْرَسَةُ أو المصَلَّى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[2]. لطاعةِ الله تعالى؛ لا مِنْ أَجْلِ الانْعِزالِ عَنِ النَّاسِ أوْ الانْشِغَالِ عَنْ طاعَةِ اللهِ بالأحاديث في أمور الدُّنْيا.

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3].

وَقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[4].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[5].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٥٢). (٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) سورة الزمر، الآية: (٦٥). (٤) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، =

.... التميزُ(١)، النيةُ(٢)، عدمُ ما يوجبُ الغُسلَ(٣)، كونهُ بمسجدٍ(٤).

الضَّابطُ الثاني: مُبطلاتُهُ ثلاثةٌ: الخروجُ من المسجدِ لغيرِ حاجةٍ(٥)، ....

(١) فلا يَصحُّ الاعتكاف مِنْ غيرِ المميِّزِ، فأشْبَهَ المجنُونَ.

(٢) الدليل: عَنْ عُمرَ بن الخطابِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّما الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[٢].

فدلَّتْ علىٰ أنَّ المحْدِثَ حدثًا أكبرَ (الجنب) ممنوعٌ مِنَ المكثِ في المسْجِدِ وقسْ عليه باقي مُوجِباتِ الغُسْلِ.

(٤) الدليل: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣].

وعن حُذيفَةَ بنِ اليَمانِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْـمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»[٤].

(٥) الدليل: عَنْ عائشَةَ، قالتْ: «السنَّةُ علىٰ المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضًا، =

صححه في الإرواء (جـ ٢/ ٤/ ٢٩٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (٤٣). (٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٤) صحيح: عبد الرزاق (٨٠١٦)، الطبراني (٨/ ٢٤١)، قال الألباني: صحيح. الصحيحة (٢٧٨٦).

.... الجِماعُ(١)، الرِّدةُ(٢).

ولا يَشْهَدَ جِنَازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يُباشِرُها، ولا يخرجُ لحاجَةٍ إلا لما لا بُدَّ منه»[١].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ جامعَ امرأَتَهُ وهو مُعتكِفٌ، عامِدًا لذلك في فَرْجِها أنه يَفْسُدُ اعتكافُهُ»[٣].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المعتكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ المبَاشَرَةِ»[٤].

(٢) كما سَبَق في سَائِرِ العِبَاداتِ، فإنَّ مَن ارْتَدَّ عن الإسْلامِ سَواءٌ بالقولِ أو الفِعْلِ، أو الاعتقَادِ، أو الشَّكِّ، وكانَ معتكِفًا بطَلَ اعتكافُه وسَائِرُ العباداتِ المتلبِّسِ بها.

الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٥].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: أبو داود (٢٤٧٣)، البيهقي (٤/ ٣١٥)، عبد الرزاق (٨٠٥١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) الإجماع (صـ٦٠/ ١٥٩).

(٤) الإجماع (جـ٦٠/ ١٥٨).

(٥) سورة الزمر: (٦٥).

كتابُ الحجِّ

وفيه أحدَ عَشَرَ ضابطًا:

١- شُروط وجوبِ الحجِّ.

٢- المواقيتُ.

٣- مَحظُوراتُ الإِحرامِ.

٤- أركانُ الحجِّ.

٥- واجباتُ الحجِّ.

٦- سنن الحج.

٧- حُكم تَركِ الواجِبِ والركنِ.

٨- شروطُ صحةِ الطوافِ.

٩- شروطُ صحةِ السَّعي.

١٠- أركانُ العُمرةِ.

١١- واجباتُها.

الضَّابطُ الأول: شروطُ وجُوبِ الحجِّ(١) ستة: الإسلامُ(٢)، العقلُ، البُلوغُ(٣)، ....

(١) الحج لغة: القصد.

وشَرْعًا: هو التعبُّدُ للهِ بقَصْدِ مكَّةَ لأَداءِ المناسِكِ علىٰ ما جَاءَ في سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) فلا يَجِبُ علىٰ المشْركِ ولا يَصحُّ مِنه.

الدليلُ: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١].

بل إنَّ المشْرِكَ ممنوعٌ مِنْ دُخولِ مكَّةَ أَصلًا، وكذا المدينة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[٢].

(٣) الدليل: حديث عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٣].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ امرأَةً رفعَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ صَبيًّا، فقالَتْ: أَلِهذا حجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٤].

(١) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: مسلم (١٣٣٦).

كمالُ الحريةِ(١)، الاسْتِطاعةُ(٢)، المحْرَمُ للمرأةِ(٣).

---

(١) وذلِك لأنَّ العَبْدَ منشَغِلٌ بِسَيِّدِهِ فلا يَجِبُ عليهِ الحَجُّ حال رِقِّهِ، لكن إذا حَجَّ صَحَّ حَجهُ، لكن لا يُجزِئه عن حَجَّةِ الإِسْلامِ.

الدليل: قال ابنُ المنذر: «أجمعَ أهْلُ العِلْم، إلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُم ممَّنْ لا يُعتَدُّ بخِلافِهِ علىٰ: أنَّ الصبيَّ إذا حجَّ في حالِ صِغرِه، والعَبْدَ إذا حَجَّ حالَ رِقِّه، ثُمَّ بلغَ الصبيُّ أو عُتِقَ العبدُ، أنَّ عليهما حجَّةَ الإسْلامِ إذَا وجدَ إليها سَبيلًا»[١].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

وحديث ابنِ عُمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[٣].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ امرأةً مِنْ خَثْعَم قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكته فَرِيضَةُ اللهِ في الحجِّ شَيخًا كبيرًا لا يَسْتطيعُ أَنْ يستويَ علىٰ الرَّاحلةِ، فأحجُّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عَنْهُ**»[٤].

(٣) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ**

---

(١) الإجماع (صـ٧٧/ ٢٤٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٨)، مسلم (١٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٨٥٤)، مسلم (١٣٣٥) واللفظ له.

الضَّابطُ الثاني: المواقيت قسمان(١): ١- مواقيت زمانية وهي أشهر الحج(٢). ٢- مواقيتُ مكانية وهي خمسةٌ: ميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُليفةِ. ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ: الجُحْفةُ. ميقاتُ أهلِ نجدٍ: قرنُ المنازلِ. ميقاتُ أهلِ اليمنِ: ....

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[١].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فقامَ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجَتِ امرأتي حاجَّةً، قال: «اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٢].

(١) المواقيتُ: جَمعُ ميقاتٍ، كمواعيدَ وميعَادٍ، وَتَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمين:

(٢) الأَوَّل: مواقيتُ زمانيَّةٌ: وهي أشْهرُ الحجِّ.

قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٣].

وقَولُه تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٤].

وعَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «أَشْهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ وذو القِعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري معلقًا (كتاب الحج/ باب قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾)، الدارقطني (٤٢)، =

.... يَلَمْلَم(١). ميقاتُ أهلِ المشرقِ: ذاتُ عِرقٍ(٢).

الضَّابطُ الثالث: محظوراتُ(٣) الإحرامِ أحدَ عشرَ: لُبْسُ المخيطِ للرجال(٤)،

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أَشْهُرِ الحج»[1].

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نجدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولِأَهْلِ اليمن يَلَمْلَمَ، قالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْـحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2].

(٢) الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[3].

(٣) المحْظُورُ: هو المَمنوعُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[4].

(٤) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ

=

والبيهقي (٤/ ٣٤٢)، صححه في نصب الراية (٣/ ١٢١).

(١) صحيح: رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (كتاب الحج/ باب: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

(٣) صحيح: أبو داود (١٧٣٩)، النسائي (٢٦٥٣)، وأحمد (٥٢٣٥)، عن ابن عمر، وقال الألبانيُّ: صحيح.

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٢٠).

الثِّيابِ؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[١] وَلَا الْعَمَائِمَ[٢] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٣] وَلَا الْبَرَانِسَ[٤] وَلَا الْخِفَافَ[٥]، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ[٦] شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[٧] أَوْ وَرْسٌ[٨]»[٩].

وقالَ ابنُ المنذِرِ: «وأجْمَعوا عَلَىٰ أنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ القَمِيصِ والعِمَامَةِ والسَّرَاويلِ والخُمُرِ والخِفَافِ»[١٠].

فإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ

---

(١) القُمُص: جَمْعُ قَمِيصٍ: هو ما خِيطَ علىٰ قَدْرِ البَدَنِ وله أَكْمَامٌ كَثِيابِنَا الآنَ.

(٢) العَمَائِمُ: جَمْعُ عِمَامَة: وهِيَ لِباسُ الرَّأْسِ أو ما يُلَفُّ علىٰ الرَّأْسِ.

(٣) السَّراويلاتُ: جَمْع سِرْوالٍ، وسَرَاوِيلُ، لِباسٌ يُلْبسُ مِنْ أسْفَلَ علىٰ قَدْرِ الفَخِذِ والرِّجْلِ.

(٤) البَرَانِسُ: جَمْع بُرْنُسٍ، ثيابٌ وَاسِعَة لَهَا غِطَاءٌ يُغَطَّىٰ به الرَّأْسُ «الزُّنطُ».

(٥) الخِفافُ: جَمْع خُفٍّ، جَوْربانِ مَصْنُوعَان مِنَ الجِلْدِ.

(٦) الثِّيابُ: جَمْعُ ثَوْبٍ: وفي رِوَايَةٍ: «ولا ثوبًا». فعلىٰ الرِّوايةِ الأولىٰ الأَلِفُ واللَّامُ للاسْتِغْرَاقِ، وعَلَىٰ الرِّوايةِ: «ثوبًا». نكرةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أوِ النَّهْيِ تعمُّ وتَشْمَلُ كُلَّ الثِّيابِ.

(٧) الزَّعْفَرانُ: نَبْتٌ أَصْفَرُ تُصبغُ بِهِ الثِّيابُ لا رَائِحَةَ لَه.

(٨) وَرْسٌ: نَبْتٌ أصْفَرُ له رائحِةٌ طَيِّبَةٌ تُصبغُ به الثِّيابُ أيضًا.

(٩) متفق عليه: البخاري (١٥٤٢)، مسلم (١١٧٧).

(١٠) الإجماع (صـ٦٤/ ١٧٧).

تغطيةُ الرأسِ للرجال(١)، الطِّيبُ(٢)، حلقُ الشعر(٣)، ....

النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[١].

(١) الدليل: حديث ابنِ عُمَرَ السَّابِق، وَفِيه: «وَلَا الْعَمَائِمَ». وقِيسَ عَلَيْها البَاقِي.

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ - في الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ -: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٢].

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: «وَأجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ»[٣].

(٢) الدليل: حديث ابْنِ عُمَرَ السَّابق، وَفِيه: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». وحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ». وفي رِوَايةٍ: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»[٤].

وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لا نَعْلمُ بينَ أهلِ العِلْمِ خِلافًا في هَذا، وَهُو قولُ جَابِرٍ وابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثورٍ وَأَصْحَاب الرَّأْي»[٥].

(٣) الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٦].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٤١)، مسلم (١١٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(٣) الإجماع [صـ٦٤/ ١٧٩].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٢٦٧)، مسلم (١٢٠٦).

(٥) المغني (جـ ٥/ ١٤٢ - ١٤٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

تقليمُ الأظفار (١)، قتلُ الصيدِ (٢)، ....

وقال ابنُ المُنْذِر: «وَأجْمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَجَذِّهِ، وَإِحْلاقِهِ بِجذٍّ أو نُورةٍ أو غَيْرِ ذَلِك»[١].

وعَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قال: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[٢].

(١) الدليل: قال ابنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ»[٣].

قال ابنُ قُدَامَةَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْمِ أَظْفَارِه إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لأَنَّ قَطْعَ الأَظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ فحرُمَ كإِزَالَةِ الشَّعْرِ»[٤].

قال ابْنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أنَّ له أنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِه ما كانَ مُنْكَسِرًا عَنْه»[٥].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٦].

---

(١) الإجماع (صـ ٦٤/ ١٧٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

(٣) الإجماع (صـ ٦٤/ ١٧٥).

(٤) المغني (جـ ٥/ ١٤٦).

(٥) الإجماع (صـ ٦٤/ ١٧٦).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

.................................الخِطْبَةُ، عقدُ النكاحِ(١)، الجِمَاعُ(٢)،

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حاجًّا، فَخَرَجُوا معه، فصرَفَ طَائِفَةً منهم فِيهم أبو قتادَةَ، فَقَال: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُم إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يسيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِها، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وحشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثمَّ قُلْنا: أَنَأْكُلُ لَحْم صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قالُوا: لَا. قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[٢].

(١) الدليل: عن عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»[٣].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨٢٤)، مسلم (١١٩٦).

(٣) صحيح: مسلم (١٤٠٩).

المباشَرةُ(١)، ....

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾(١).

وعنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فقالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فطَافَ بِالبيتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، قالَ: وَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لا يقرَبَنَّها حتىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»(٢).

وقال ابنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيءٍ حالَ الإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعَ»(٣).

وقال ابن قدامة: «أَمَّا فَسادُ الحَجِّ بِالجِماعِ في الفَرْجِ فليس فيهِ اخْتِلَافٌ»(٤).

وقالَ ابنُ المنْذِر: «وَأَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا في حَجِّهِ قَبْلَ وقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ والهَدْيَ»(٥).

(١) الدليل: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: «دَوَاعِي الجِمَاعِ هِيَ المُبَاشَرَةُ».

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٩٦)، مسلم (١٢٣٤).

(٣) الإجماع (صـ٦٣/ ١٧٠).

(٤) المغني (جـ٥/ ١٦٦).

(٥) الإجماع (صـ٦٣/ ١٧١).

النقاب والقفازان للمرأة(١).

الضَّابطُ الرابعُ: أركانُ الحجِّ أربعةٌ: نيةُ الإحرامِ(٢)، ....

فالمُبَاشَرَةُ المَقْصُودَةُ هُنا: هِيَ المُبَاشَرَةُ لشَهْوَةٍ، أمَّا إذا كانَتْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فلا شيء عليه.

(١) الدليل: حديثُ ابنِ عمرَ السابق، وفيه: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ...»[١].

لكِنْ إِذَا كانتْ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ وَجبَ عَلَيْها أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا.

قَال ابنُ عُثَيْمينَ: «وَالنِّقابُ: لِباسُ الوَجْهِ، ولَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلىٰ المُحْرِمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْها النِّقَابَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لِبَاسُ الوَجْهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ النِّقَابِ وَتَغْطِيَةِ الوَجْهِ، وَعَلَىٰ هذا فَلَوْ أَنَّ المَرْأَةَ المُحْرِمَةَ غَطَّتْ وَجْهَهَا لَقُلْنَا هَذَا لا بَأْسَ بِهِ ولكِنِ الأَفْضَلُ أَنْ تَكْشِفَهُ مَا لم يكُنْ حَوْلَها رِجَالٌ أَجَانِبُ، فَيَجِبُ عليها أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا عنْهُم»[٢].

عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، أَنَّها قَالَتْ: «كُنَّا نخمِّرُ وجُوهَنا ونحنُ محرماتٌ وَنحنُ مَعَ أَسْماءَ بنتِ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ»[٣].

(٢) الدليل: حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) الشرح الممتع (جـ٧/ ١٥٣).

(٣) صحيح: مالك (٧٢٦)، الحاكم (٤٥٤/ ١)، قال الألباني: صحيح. الإرواء (جـ٤/ ٢١٢ ح١٠٢٣).

.... الوقوفُ بعرفةَ(١)،

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...»(١). قال ابنُ عُثَيْمِين: «فمَن تركَ الإحْرَامَ - يَعْنِي النيَّةَ - أي: الدُّخولَ في النُّسُكِ، فإنَّهُ لا ينْعَقِدُ نُسُكُه حتَّىٰ لو طافَ وَسَعَىٰ، فإنَّ هذا العَمَلَ ملغيٌّ، كما لو تَرَكَ تَكْبِيرةَ الإِحْرَامِ فِي الصَّلاةِ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ بالقِرَاءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ، فَصَلَاتُه مُلْغَاةٌ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا»(٢).

(١) الدليل: عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ بعَرَفَةَ، فَجاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فنَادَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الحَجُّ؟ فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَىٰ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فتَمَّ حَجُّهُ...»(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ»(٤).

قال ابنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ الوقُوفَ بعَرَفَةَ فَرْضٌ لا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الوُقوفُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) الشرح الممتع (جـ٧/ ٤٣٢).

(٣) صحيح: أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، ابن ماجه (٣٠١٥)، النسائي (٣٠٤٤)، وقال الألباني: صحيح. الإرواء (جـ٤/ ٢٥٦).

(٤) صحيح: أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٣٠٤١)، ابن ماجه (٣٠١٦)، أحمد (١٥٧٧٥)، وصححه في الإرواء (جـ٤/ ٢٥٨).

طوافُ الإفاضةِ(١)، السعيُ بينَ الصفا والمروةِ(٢).

بِهَا»[١].

وقال ابنُ قدامة: «وَالوُقُوفُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعًا»[٢].

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾[٣].

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيِيٍّ بَعْدَما أَفاضَتْ. قالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّهَا أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بالبَيْتِ، ثمَّ حَاضَتْ بَعدَ الإِفَاضَةِ. قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ»[٤].

(٢) الدليل: عن عائِشَةَ، قالَتْ: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»[٥].

وعن حَبِيبَةَ بنتِ أَبِي تجراةَ، قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٦].

وعَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا

---

(١) الإجماع (صـ ٧٣/ ٢١٧).

(٢) المغني (جـ٥/ ٢٦٧).

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٧٣٣)، مسلم (١٢١١).

(٥) صحيح: مسلم (١٢٧٧).

(٦) صحيح: أحمد (٢٦٨٢١)، قال الألباني - الإرواء (جـ ٤/ ٢٦٨) -: صحيح.

الضَّابطُ الخامسُ: واجباتُ الحجِّ سبعةٌ: الإحرامُ من الميقاتِ(١)، ....

يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فَلا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يطوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِه الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لمناةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فلمَّا جاءَ الإسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. زَادَ سُفْيانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امرئٍ ولَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ»[١].

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْـحُلَيْفَةِ...» الحديث[٢].

قَالَ ابْنُ قُدامةَ: «قَالَ ابنُ الْمُنْذِر: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ القُمُصِ والعَمائِمِ والسَّرَاوِيلاتِ والخِفافِ والبَرَانِسِ»[٣].

قال ابنُ عُثَيمين: هذا خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الأمْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ مَا جاءَ

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٩٠)، مسلم (١٢٧٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٣٣)، مسلم (١١٨١).

(٣) المغني (جـ٥/ ١١٩).

الوقوفُ بعرفةَ إلىٰ الغروبِ(١)، المبيتُ بمزدلفة ليلة النحر(٢)، ....

عَن ابْنِ عُمَرَ، قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المدِينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ»[١].

(١) الدليل: عن جابرٍ - في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، قال: «فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتَّىٰ غَابَ القُرْصُ»[٢].

وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ جابرٍ، وفِيهِ: «حتىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بها المَغْرِبَ والعِشَاءَ بأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينَهُمَا شيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وصَلَّىٰ حِينَ تبيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ...»[٤].

وقد قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٥].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قال: «أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[٦].

وعَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ

---

(١) صحيح: البخاري (١٥٢٢).

(٢) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٥) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٦) متفق عليه: البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).

.....................المبيتُ بمنىٰ ليالي التشريق(١)، رميُ الجمارِ مرتبًا(٢)،

حُطْمَةِ النَّاسِ وكانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حُطْمَةِ النَّاسِ وأَقَمْنَا حتَّىٰ أَصْبَحْنَا نحنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بدَفْعِهِ»[١].

(١) الدليل: حديثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لعَمِّهِ العَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ فِي مكَّةَ لِيالي التَّشْرِيقِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ»[٢].

والرُّخْصَةُ تُقَابِلُهَا العَزِيمَةُ أي فَلَمَّا رَخَّصَ للبَعْضِ دَلَّ علىٰ أَنَّها وَاجِبَةٌ علىٰ البَاقِي.

قال ابنُ عُثَيْمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ واجِبٌ؛ لأَنَّ كَلِمةَ «رَخَّصَ للعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ...» يَدُلُّ علىٰ أَنَّ ما يُقابِلُ الرُّخْصَةَ عَزِيمةٌ لا بُدَّ مِنْه»[٣].

وعَنْ عَاصِم بْن عَدِيّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لرُعَاءِ الإِبِلِ في البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىٰ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بعدِ الغَدِ ليَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[٤].

(٢) الدليل: عنْ عائشةَ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ

---

(١) صحيح: البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٦٣٤)، مسلم (١٣١٥).

(٣) الشرح الممتع (جـ ٧/ ٣٩٠).

(٤) صحيح: أبو داود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥)، النسائي (٣٠٦٩)، ابن ماجه (٣٠٣٧)، أحمد (٢٣٢٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

الحلقُ أو التقصيرُ(١)، ....

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»(١).

عن جابرٍ، قال: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ التي تَخرجُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ حتَّىٰ أَتَىٰ الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا ضُحًىٰ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ منها مثل حَصَىٰ الخَذْفِ.

وقَالَ ابنُ المُنْذر: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ يومَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ»، وقَالَ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُرْمَىٰ فِي يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرُ جَمْرَة العَقَبَةِ»(٢).

وقال جابر: «ورَمَىٰ بَعْدَ يومِ النَّحْرِ في سائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ»(٣).

وقَالَ ابنُ المنْذِر: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ رَمَىٰ الجِمَارَ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ»(٤).

(١) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾(٥).

---

(١) صحيح: أبو داود (١٨٨٨)، الترمذي (٩٠٢)، أحمد (٢٣٨٣٠)، الدارمي (١٨٥٣) قال الألباني: صحيح.

(٢) الإجماع (ص٧٤/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٤) الإجماع (صـ ٧٤/ ٢٢٧).

(٥) سورة الفتح، الآية: (٢٧).

.... طوافُ الوداعِ(١).

الضَّابط السادس: سنن الحج سبعٌ: الاغتسالُ عند الإحرامِ(٢)، ....

وعن ابن عباس قال: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّما عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[١].

وقَالَ ابنُ المنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أن لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ».. وقَالَ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ المُوسىٰ عِنْدَ الحَلْقِ»[٢].

وعنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْـمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسول الله؟ قال: «وَالْـمُقَصِّرِينَ»[٣].

(١) الدليل: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أُمرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ المَرْأةِ الحَائِضِ»[٤].

(٢) الدليل: عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ: «أَنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ تجَرَّدَ لإهْلالِه واغْتَسَلَ»[٥].

---

(١) صحيح: أبو داود (١٩٨٥).

(٢) الإجماع (صـ ٧٥/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٧٢٧)، مسلم (١٣٢٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

(٥) حسن: أخرجه الترمذي (٨٣٠)، الدارمي (١٧٩٤)، الدارقطني (٢٥٦)، حسنه في الإرواء =

لُبسُ رداءٍ وإزارٍ أبيضين للرجال(١). التلبيةُ(٢)، ....

عن ابن عُمرَ: «أنَّه كانَ لا يَقْدُم مكَّةَ إلا باتَ بذي طُوًى حَتَّىٰ يُصْبِحَ ثُمَّ يَدْخُلَ مكةَ نَهارًا، ويَذكرُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ فعلَهُ»[1].

(١) الدليل: حديث ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ»[2].

وأمَّا البَياضُ فَلأنَّهَا خَيْرُ الثِّيابِ: للأَحْياءِ وَالأَمْوَاتِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[3].

(٢) الدليل: حدِيثِ جابرٍ، وفيهِ: «حتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِه نَاقَتُه عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ»[4].

وعنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْـمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[5].

= (جـ١/ ١٧٨ح١٤٩).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٢)، مسلم (١٢٥٩) واللفظ له.

(٢) صحيح: أحمد (٤٨٨١) وابن خزيمة (٤/ ١٦٣) وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥٣٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٨٧٨)، أحمد (٢٨٧٨)، البيهقي (٣/ ٢٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٥) صحيح: مسلم (١١٨٤).

طَوَافُ القُدُومِ(١)، الاضْطباعُ فِيهِ، الرَّمَلُ في ثلاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُولَىٰ مِنْهُ وَبَيْنَ العلمينِ في السَّعْيِ(٢) للرجال(٣)، ....

(١) الدليل: حديثِ جَابرٍ، وفيهِ: «فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بابَ المَسْجِد فأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثمَّ دَخلَ المسجِدَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وفي رِوَايةٍ: «الحَجَرَ الأَسْودَ» ثمَّ مَضَىٰ عَنْ يمِينِه فَرَملَ حَتَّىٰ عَادَ إليهِ ثَلاثًا، وَمَشَىٰ أربعًا عَلَىٰ هَيْئتِه»[1].

وحديثِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ مُضْطبعًا وعليه بُردٌ أَخْضرُ»[2].

(٢) الدليل: حديث ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا من الجِعْرَانَةِ، فطَافُوا بالْبَيْتِ وجَعَلُوا أرديتَهُم تحتَ آباطِهم قَدْ قَذفُوها علىٰ عَوَاتِقِهِم»[3].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذَا طَافَ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ أوَّلَ مَا يقدُمُ فإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ فِي البيْتِ وَيَمْشِي أرْبعةً»[4].

(٣) الدليل: قال ابنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوا أنْ لا رَمَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَوْلَ البَيْتِ

---

(١) السابق.

(٢) صحيح: أبو داود (١٨٨٣)، الترمذي (٨٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥٤)، أحمد (١٧٤٩٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (١٨٨٤)، أحمد (٢٧٨٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، صححه الألباني الإرواء (٤/ ٢٩٢)، والحافظ تلخيص الحبير (٢/ ٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٦١٦)، مسلم (١٢٦١).

المَبيتُ بِمِنًىٰ لَيْلَةَ عَرَفَةَ(١).

الضَّابطُ السابعُ: مَنْ تركَ ركنًا لم يصح حَجُّهُ(٢)، ....

ولا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ»[1].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّساءِ رَمَلٌ بِالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»[2].

(١) الدليل: حديث جابرٍ، وفيه: «فلَمَّا كَانَ يومُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مكَّةَ بظَهرٍ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ منًىٰ فأَهَلُّوا بالحَجِّ، ورَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَلَّىٰ بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ، ثمَّ مَكثَ قليلًا حتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ»[3].

(٢) فمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الأَرْكَانِ الأَرْبَعةِ لم يَصِحَّ حَجُّه إِلَّا بَعْدَ أنْ يَأْتِيَ بهِ؛ لحَدِيثِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ: «أنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوا رسُولَ اللهِ ﷺ وهو واقِفٌ بعَرَفَةَ فَأَمَرَ مُناديًا فَنَادَىٰ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**...»[4]. وَيُؤْخذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أنَّ مَنْ فَاتَهُ الوقُوفُ بِعَرَفَةَ لم يَصِحَّ حَجُّهُ.

---

(١) الإجماع (صـ ٧٠/ ١٩٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٧)، البيهقي (٤٨١٥)، الشافعي في المسند (١/ ١٢٩/ ٦١١).

(٣) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح: أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠٤٤)، ابن ماجه (٣٠١٥)، أحمد (١٨٤٧٥)، الدارمي (١٨٨٧)، وقال الألباني: صحيح. الإرواء (جـ ٤/ ٢٥٦/ ١٠٦٤).

ومنْ تَرَكَ واجبًا جَبَرَهُ بدمٍ وصَحَّ حَجُّهُ(١)، ومنْ تَرَكَ سُنةً فلا شيءَ عليهِ(٢).
الضَّابطُ الثامنُ: شروطُ صحةِ الطوافِ عشرةٌ: الإسلامُ، العقلُ، النيةُ، دُخُولُ الوقتِ، سَترُ العورةِ، الطهَارةُ من الحدثينِ، اجتناب النجاسة(٣)، ......

---

(١) الدليل: حديث ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دمًا»[١].

(٢) وأمَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لعدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ فِي السُّنَّةِ بذلك، كَتَرْكِ المَبيتِ بِمِنًى ليلةَ عَرَفَةَ أوْ غَيْرِ ذلكَ، لَكِنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى لقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

(٣) وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلاةٌ يُشترطُ لَهُ ما يُشْتَرَطُ للصَّلاةِ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الحجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ في النَّاسِ يومَ النَّحْرِ أن: «لا يَحُجَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ولَا يَطُوفَ بالبَيتِ عُرْيَانٌ»[٤].

---

(١) صحيح: مالك (٩٥٧)، الدارقطني (٣٧)، البيهقي (٥/ ٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٩).

(٢) صحيح: مسلم (١٢٩٧).

(٣) صحيح: الترمذي (٩٦٠)، البيهقي (٥/ ٨٧)، ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٦٩)، مسلم (١٣٤٧).

تكميل السبع(١)، جعل البيت عن يساره(٢)، الموالاة(٣).

الضَّابطُ التاسعُ: شروطُ صحةِ السعي سَبْعةٌ: الإسلامُ، العقلُ، النيةُ، الموالاةُ(٤)، ....

عنْ عائِشَة، قالت لَمَّا حاضَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»(١).

(١) **الدليل**: عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، قالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطافَ بالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، قال: «قَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ فطَافَ بالبيتِ سَبْعًا، وصَلَّىٰ خَلْفَ المقامِ رَكْعَتينِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(٢).

(٢) **الدليل**: عن جابرٍ، قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثًا وَمَشَىٰ أَرْبعًا»(٣).

(٣) **الدليل**: فعله ﷺ أَنَّه والَىٰ بَيْنَ الأشْوَاطِ، مَعَ قولِه ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

(٤) فلا يَصِحُّ السَّعْيُ مِنْ كافِرٍ أو مجْنونٍ أو بلا نِيَّةٍ أو غير مُتَوالٍ كما سَبَق شرْحُ هذه الشُّروطِ، وهي مُتوجِّهَةٌ في كُلِّ عبادَةٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٦٥٠)، مسلم (١٢١١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٩٦)، مسلم (١٢٣٤).

(٣) صحيح: مسلم (١٢١٨).

كونُهُ بعدَ طوافٍ(١)، تكميلُ السبع(٢)، اسْتيعَابُ ما بينَ الصفَا والمَروةِ(٣).

---

(١) الدليل: حديث جَابرٍ: قال: «حتَّىٰ إذا أَتَيْنا البيتَ فاسْتَلَم الرُّكْنَ فرَمَلَ ثلاثًا ومَشَىٰ أرْبعًا، ثم نفذَ إلىٰ مقامِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقَرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١]. فجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البيْتِ، ثمَّ رجَعَ إلىٰ الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ثمَّ خَرجَ مِنَ البابِ إلىٰ الصَّفَا»[٢].

(٢) الدليل: حديث جابرٍ، وفيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا دَنا منَ الصَّفَا قَرأَ: «﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣]. أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ به». فبدأَ بالصَّفَا، فرَقِيَ عليه[٤].

وعنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فطَافَ بالبيتِ سَبْعًا وَصَلَّىٰ خلْفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كان لكُمْ في رَسُولِ اللهِ أسْوةٌ حَسَنَةٌ»[٥].

(٣) وذلك حتَّىٰ يتيَقَّنَ مِنَ الوُصُولِ إليهِمَا في كُلِّ شَوْطٍ؛ لِفعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وقولِه: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٢) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) متفق عليه: البخاري (٣٩٦)، مسلم (١٢٣٤).

(٦) صحيح: مسلم (١٢٩٧).

الضَّابطُ العاشرُ: أركانُ العمرةِ ثلاثةٌ: نِيَّةُ الإحرامِ(١)، الطوافُ(٢)، السعيُ(٣).

الضَّابطُ الحادي عشر: واجباتُها شيئانِ: الإحرامُ من الحِلِّ(٤)، ....

---

(١) الدليل: حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[١].

(٢) الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[٢].

وحديثُ ابنِ عُمَرَ، وفيهِ: «وَمَنْ لَمْ يكُنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ ولْيُحْلِلْ»[٣].

(٣) الدليلُ: قولُهُ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٤].

(٤) الدليل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة: (١٥٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٦٩٢)، مسلم (١٢٢٧).

(٤) صحيح: أحمد (٢٦٨٢٢) الدارقطني (٨٥) الطبراني (١١/ ١٨٤/ح ١١٤٣٧) الكبير، وقال الألباني: صحيح. في الإرواء (٤/ ٢٩٠ ح ١٠٨٨).

الحلقُ أو التقصيرُ(١).

---

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَلْيُقَصِّرْ ولْيُحْلِلْ**»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٦٩٢)، مسلم (١٢٢٧).

كتابُ الجهادِ

وفيه ضَابِطَان:

١- الأســـــــــرى الكفـــــــــارُ.

٢- تقـــــــسيمُ الغَنَـــــــائِم.

الضَّابطُ الأولُ: الأسرىٰ الكفارُ علىٰ قسمين: قسمٌ يكونُ رقيقًا بمجردِ السَّبي وهمُ النساءُ والصبيانُ(١)، وقسمٌ لا يُسْتَرَق بمجردِ السَّبي وهمُ الرجالُ البالغون، والإمامُ مُخيَّرٌ في القسمِ الثاني بينَ خمسةِ أشياءَ: القتل(٢)، ....

تعريف الجهاد:

لغة: مصدرُ جاهَدْتُ جِهَادًا أي بَلغْتُ المَشَقَّةَ.

اصطلاحًا: هو تحمُّلُ المَشَاقِّ وبذلُ الجهدِ في قِتالِ العَدُوِّ.

(١) الدليل: عن ابنِ عُمرَ: «أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيانِ»[١].

عَنْ نافِعٍ، قال: «أغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بني المُصْطَلِق وهم غَارُّون فقَتَلَ مُقَاتلتَهُمْ وسَبىٰ ذرارِيهِمْ، حَدَّثني بذلكَ ابنُ عُمَرَ»[٢].

وعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلَا غيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً».

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَّمَ النِّسَاءَ علىٰ المجَاهِدِينَ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَسْتَبْرِئُوهُنَّ قَبلَ الوطءِ؛ لأنَّهُنَّ أصبَحْنَ مِلْكَ يَمِينٍ.

قال ابن قدامة: النِّسَاءُ والصِّبْيانُ، فلا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ويَصِيرُونَ رقيقًا للمُسلِمينَ بنَفْس السَّبْيِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ».

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥٤١)، مسلم (١٧٣٠).

.... والرقّ(١)، والمنّ(٢)، والفداء بمالٍ(٣)،

متفقٌ عليه، وكانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «يسترِقُّهم إذا سَبَاهُمْ»[١].

(٢) الدليل: عن جابرِ بنِ عبدِ الله - في قِصَّةِ بني قُرَيْظَةَ -، وفيه: فحكم - أي: سَعْدُ بنُ مَعَاذ - أنْ تُقْتَلَ رجَالُهُم ويُستَحيَا نِسَاؤُهُمْ وذَرَاريهمْ ليستعينَ بِهِمُ المُسْلِمُونَ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ»[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٣].

(١) فيَجُوزُ للإِمَامِ أن يَسْتَرِقَّ الرِّجالَ لِخِدْمَةِ المسْلمينَ إذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَرَقَّ بني المُصْطلِقِ»[٤].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٥].

وهُو أنْ يَتْرُكَهُ بلا عِوَضٍ أو مُقَابلٍ كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ المُشْرِكينَ قَبْلَ إسْلامِهِمْ، كثُمَامَةَ بْنِ أثال[٦]، وأَبِي العاص بْنِ الرَّبيع[٧] زَوجِ ابْنَتِهِ.

(٣) فإذا رَأَىٰ الإمَامُ أنَّ المُسْلِمينَ فِي حَاجَةٍ إلىٰ المَالِ عَدَلَ إلىٰ الفِدَاءِ بالمَالِ، كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسْرَىٰ بَدْرٍ أَنَّهُ فَدَاهُمْ بِمَالٍ[٨].

(١) المغني (جـ ١٢/ ٥٤٠ - ٥٤١).

(٢) صحيح: الترمذي (١٥٨٢)، أحمد (١٤٣٥٩)، الدارمي (٢٥٠٩) صححه الألباني في الإرواء (جـ٥/ ٣٨/ ١٢١٣).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٥٤١)، مسلم (١٧٣٠).

(٥) سورة محمد، الآية: (٤).

(٦) متفق عليه: البخاري (٤٣٧٢)، مسلم (١٧٦٤).

(٧) حسن: أبو داود (٢٦٩٢)، أحمد (٢٥٨٣٠)، قال في الإرواء (جـ ٥/ ٤٣/ ١٢١٦/ ٢): حسن.

(٨) صحيح: أبو داود (٢٦٩١)، والنسائي (٤٧/ ١) الكبرىٰ، الحاكم (٣/ ١٤٠)، وصححه في =

.... أو بأسيرٍ مسلمٍ(١).

الضَّابطُ الثاني: تقسيمُ الغنائمِ، تقسم الغنائم أخماسًا، أربعة أخماس بين الغانمين: للراجلِ سهمٌ، وَلِلفَارسِ ثلاثةٌ(٢)، خُمس لله ورسولِهِ ويُقَسَّمُ خمسةَ أَسْهُمٍ: سهمٌ لله ورسولهِ ويُصْرَفُ في مصالحِ المسلمين(٣)،..........

---

(١) كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابه بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقيلٍ[١].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ: «أَسْهَمَ يومَ خَيْبرَ للفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ وللرَّاجِلِ سَهْمًا»[٢].

وعنهُ، قال: «قَسَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ للفرسِ سَهْمَيْنِ وللرَّاجِلِ سَهْمًا»[٣].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٤].

=

الإرواء (جـ ٥/ ٤٤/ ١٢١٨).

(١) صحيح: مسلم (١٦٤١)، الترمذي (١٥٦٨)، أحمد (١٩٣٢٦)، صححه الألباني في الإرواء (جـ ٥/ ٤٣/ ١٢١٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٧٣٣)، ابن ماجه (٢٨٥٤)، قال الألباني في الإرواء (جـ ٥/ ٦٠/ ١٢٢٦): صحيح.

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٢٢٨)، مسلم (١٧٦٢).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

سَهْمٌ لذوي القُربىٰ وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلب، وسهمٌ لليتامىٰ، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيلِ(١).

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلقينَ قال: أَتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بِوَادِي القُرَىٰ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَن المَغْنَمُ؟ فقال: «للهِ سَهْمٌ، وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمِ». قلتُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيءٍ مِنَ المَغْنَم مِنْ أحدٍ؟ قال: «لَا، حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جِينِهِ، فَلَيْسَ بِأَحَق بِهِ مِنْ أَخِيهِ»[١].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[٢].

وعَنْ عَمْرِو بنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّىٰ بنا رَسُولُ الله ﷺ إلىٰ بَعير من المغنم، فلمّا سَلَّمَ أخذَ وَبرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِير، ثُمَّ قال: «ولا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذا إِلَّا الخُمُسَ والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: الطحاوي (٢/ ١٧٧)، صححه الألباني في الإرواء (جـ٥/ ٦٠).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٧٥٥)، قال في الإرواء (جـ٥/ ٧٣ - ٧٦): صحيح.

كتابُ البَيْع

وفيه عشرةُ أبوابٍ:



١ - بَابُ شروطِ البيع(١)

وفيه ضَابطان:

الضَّابطُ الأول: شروطُ البيعِ سَبعة: الرضَىٰ(٢)، الرُّشد(٣)، ....

(١) تعريفُه: البَيْعُ لُغَةً: أخذُ شَيءٍ وإعطاءُ شيءٍ، واشْتِقَاقُه من الباعِ؛ لأن كلَّ واحدٍ مِنَ المتعاقِدَيْنِ يمدُّ باعه للأخذِ والإعطاءِ.

شَرْعًا: مبادَلةُ مالٍ بمالٍ علىٰ سَبيل التراضي، أو نقلُ مِلْكٍ بعوضٍ علىٰ الوَجْهِ المأذونِ.

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(١)].

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّما الْبَيْعُ عَنْ تَراضٍ**»[(٢)].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٣)].

قال ابنُ عُثيمين: «حَتَّىٰ وإنْ كانَ مُراهِقًا له أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنةً، وكان حاذقًا في البيع والشِّراءِ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُه؛ لأنَّهُ صَغيرٌ لم يَبْلُغْ»[(٤)].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢١٨٥)، البيهقي (٦/ ١٧)، قال الألباني في الإرواء (جـ ٥/ ١٢٥/ ح١٢٨٣): صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية: (٦).

(٤) الشرح الممتع (جـ٨/ ١١١).

كَون المبيعِ مَالًا(١)، أن يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائعِ أو مأذونًا له فيه ولو بعد البيع(٢)، القدرةُ عَلَىٰ تسليمه(٣)، ....

(١) وجُملَةُ ذلك: أنه يُشْتَرطُ أنْ يكونَ المبيعُ مالًا، وهو ما فيه مَنْفَعَةٌ مُباحَةٌ لغيرِ ضَرورةٍ كالمأكولِ والمركُوبِ والمشْروبِ والملبُوسِ والعَبيدِ والعقارِ، وغيرِ ذلك مما يُباحُ بَيْعُه، ليخرج بذلك ما لا مَنْفَعةَ فيه كالحشَراتِ، والمحرَّمِ كالخمرِ والخِنزيرِ أو مما لا يصح بيعه كالكلب وغيرِ ذلك.

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1].

وعَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2].

عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[3].

(٣) الدليلُ: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[4].

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٠٣)، الترمذي (١٢٢٢)، النسائي (٤٦١٣)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (١٤٨٨٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

معرفةُ الثمنِ وَالمُثَمَّن(١)، أن يكونَ مُنَجَّزًا لا مُعلَقًا(٢).

الضَّابطُ الثَّاني: البيوعُ المُحَرَّمَةُ ثلاثونَ بَيعًا: البيعُ في المسجدِ(٣)، ....

وعَنْ أبِي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ «نهَىٰ عن الغَرَرِ»[١].

قَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ: «وَلَكِن الصَّحِيحَ الَّذي مَشَىٰ عَلَيْه في «الرَّوْضِ» أنَّه إِذَا كانَ مَرْئِيًّا يَسْهُلُ أَخْذُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ كالسَّمَكِ الّذي يَكُونُ في بِركِ بَعْض البسَاتِينِ، لكن سمكٌ في البحرِ أو في نهرٍ لا يَصحُّ بَيْعُهُ»[٢].

(١) الدليل: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الغَرَرِ»[٣].

قَالَ ابنُ عُثيمينَ: «أي أن طُرُق العِلْمِ إِمَّا الرُّؤْيَةُ وإمَّا الصِّفَةُ، ولكِنْ هَذا فِيه قُصُورٌ، فَطُرُقُ العِلْمِ مُتَعَدِّدَةٌ: الرُّؤْيَةُ والسَّمْعُ والشَّمُّ والذَّوْقُ وَاللَّمْسُ وَالوَصْفُ، فالرُّؤْيَةُ فِيمَا يَكُونُ الغَرَضُ مِنْه رُؤيَتَهُ، وَالسَّمْعُ فِيمَا يَكُونَ الغَرَضُ مِنْه سَمَاعَهُ، والشَّمُّ فِيمَا يَكُونُ الغَرَضُ منه رِيحَه، والذَّوْقُ فيما يَكُونُ الغَرَضُ منه طَعْمَهُ، واللَّمْسُ فيمَا يَكُونُ الغَرَضُ مِنْه مَلْمَسَهُ»[٤].

(٢) أيْ: يَكُونُ البَيْعُ مُنجزًا فلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُه؛ لأَنَّهُ عَقْدُ معَاوَضَةٍ فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُه عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ أوْ عَلَىٰ رضىٰ غيرِه، فإن علقه فلا تترتب عليه آثاره.

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُرَيْرَة أنَّ رسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْـمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٢) الشرح الممتع (جـ٨/ ١٤٥).

(٣) صحيح: مسلم (١٥١٣).

(٤) الشرح الممتع (جـ٨/ ١٤٨).

(٥) صحيح: الترمذي (١٣٢١)، الدارمي (١٤٠١)، صححه الألباني في الإرواء (جـ٥/ ١٣٤/ ح ١٢٩٥).

..... البيعُ بعد نداءِ الجمعةِ الثاني(١)، البيعُ علىٰ بيعِ المسلمِ(٢)، بيعُ الغَرِرِ(٣)،

عَنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو أن النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الشِّراءِ والبَيْعِ في المَسْجِدِ، وأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالةٌ، وأنْ يُنْشَد فيه شِعْرٌ، ونهىٰ عَنِ التَّحلُّقِ قَبلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمعَةِ»[١].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[٢].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ...**» الحديث[٣].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُرِيرَة، قال: «نهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بيعِ الحصَاةِ، وعَنْ بيعِ الغَرَرِ»[٤].

قال النَّوويُّ: «وأمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ فهُوَ أصلٌ عظيمٌ من أُصولِ كِتابِ البيُوعِ، ولهذا قدَّمَهُ مُسْلمٌ، ويدخلُ فيه مسَائِلُ كثيرَةٌ غيرُ منحَصِرةٍ كبيعِ الآبقِ والمعْدُومِ»[٥].

---

(١) حسن: أبو داود (١٠٧٩)، النسائي (٧١٤)، أحمد (٦٦٣٨)، قال في صحيح الجامع (٦٨٨٥): حسن.

(٢) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٤١٥).

(٤) صحيح: مسلم (١٥١٣).

(٥) شرح مسلم (جـ ١٠/ ٤١١/ نووي).

بيعُ الحَصَاة(١)، بيعُ المُلامَسَةِ، بيعُ المُنَابَذَةِ(٢)، بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ(٣)، ....

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ»[١].

قال ابنُ عُثيمينَ: «فَبيْعُ الحصَاةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ غررٌ»[٢].

(٢) الدليل: عنْ أَبِي هُريرَةَ «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ»[٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ».

وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَه بالبَيْعِ إِلىٰ الرَّجُلِ قبل أنْ يَقْلِبَهُ أو ينْظُرَ إِلَيْهِ، ونَهىٰ عَنِ المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوبَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ[٤].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكان بيعًا يَتَبايعُه أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجزُورَ إِلىٰ أنْ تنتجَ النَّاقةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ التِي فِي بَطْنِهَا»[٥].

وقالَ ابنُ المنذرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ فَسَادِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، ومَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ،

---

(١) صحيح: مسلم (١٥١٣).

(٢) الشرح الممتع (جـ٨/ ١٦٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٤٦)، مسلم (١٥١١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٤٤)، مسلم (١٥١٢).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

.... بيعُ عَسْبِ الفَحْلِ(١)، بيعُ ما ليسَ عندَك(٢)، بيعُ العِينةِ(٣)،

وَبَيْع المَجرِ وهو بَيْعُ مَا في بُطُونِ الإِنَاثِ»[١].

(١) الدليل: عنِ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[٢].

وعَنْ جابرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»[٣].

وعَنْ أَنَسٍ: «أنَّ رَجُلًا مِنْ كِلابٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا نَطْرُقُ الفَحْلَ، فرَخَّصَ له في الكَرَامَةِ»[٤].

(٢) الدليل: عَنْ حكيم بنِ حِزامٍ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُني مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عندِي، أَبْتَاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُه. قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٥].

قال التِّرْمِذِيُّ: «والعمَلُ عَلَىٰ هَذا الحَديثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»[٦].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَر، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا تبايَعْتُمْ

---

(١) الإجماع (صـ١٢٩/ ٥٣١).

(٢) صحيح: البخاري (٢٢٨٤).

(٣) صحيح: مسلم (١٥٦٥).

(٤) صحيح: الترمذي (١٢٧٤)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: أبو داود (٣٥٠٣)، الترمذي (١٢٢٢)، النسائي (٤٦١٣)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (١٤٨٨٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) صحيح سنن الترمذي (جـ٢/ ١٩).

بَيعتانِ في بَيعة(١)، بيعُ المُحَرَّمِ(٢)، ....

بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»[١].

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»[٢].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «والعَمَلُ علىٰ هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، قالوا: بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ: أنْ يقولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بنَقْدٍ بعشَرَةٍ وبنسيئةٍ بعشرينَ ولا يُفَارِقُه علىٰ أحَدِ البَيْعَيْنِ، فإِذَا فارَقَهُ علىٰ أَحَدِهِمَا فلَا بأسَ إِذَا كانَتِ العقدَةُ عَلَىٰ أحدٍ مِنْهُمَا»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عامَ الفَتْحِ، وهو بِمَكَّةَ -: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْـخَمْرِ وَالْـمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإِنَّهُ يُطلىٰ بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قال: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ». ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ،

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٤٦٢)، أحمد (٤٨١٠)، وقال الألباني في (صحيح الجامع (٤٢٣)): صحيح.

(٢) صحيح: الترمذي (١٢٣١)، النسائي (٤٦٣٢)، أحمد (٩٣٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٣).

(٣) صحيح: سنن الترمذي (جـ ٢/ ١٦).

.... بيعُ الثمرِ قبل بُدُوِّ صَلاحِهِ(١)، بيعُ الكَلْبِ(٢)،

فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ والخِنْزِيرِ»(٢).

(١) الدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا؛ نَهَىٰ البَائِعَ وَالمبْتَاعَ»(٣).

وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»(٤).

وقالَ ابنُ المنذرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهىٰ البَائِعَ والْمُشْتَرِيَ»(٥).

(٢) الدليل: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكَاهِنِ»(٦).

وعن رافِعِ بنِ خَديجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

(٢) الإجماع (ص١٢٨/ ٥٢٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٩٤)، مسلم (١٥٣٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٩٨)، مسلم (١٥٢١).

(٥) الإجماع (ص١٢٩/ ٥٣٣).

(٦) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

بيعُ الطَّعامِ قبل قَبضِه(١)، ....

الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْـحَجَّامِ خَبِيثٌ»[١].

وعنِ ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٢].

(١) الدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوفِيَهُ»[٣]. وفي روايةٍ: «حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»[٤].

وفي روايةٍ: قال ابنُ عبَّاسٍ: «وأَحْسَبُ كلَّ شَيءٍ مِثلَهُ»[٥].

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيوعًا، فَمَا يَحِلُّ لي مِنْهَا ومَا يَحْرُم، فقال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حتَّىٰ تَقْبِضَهُ»[٦].

وعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يحوزَها التّجارُ إِلىٰ رِحَالِهِمْ»[٧].

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٦٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٤٨١)، مسلم (١٥٧٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٢٦)، مسلم (١٥٢٦).

(٤) صحيح: مسلم (١٥٢٦).

(٥) صحيح: مسلم (١٥٢٥).

(٦) صحيح: النسائي (٤٦٠٣)، أحمد (١٤٨٩٣)، قال الألباني في (صحيح الجامع/ ٣٤٢): صحيح.

(٧) صحيح: أبو داود (٣٤٩٩)، الدارقطني (٣٦)، البيهقي (٥/ ٣١٤)، وقال الألباني: صحيح.

بيعُ النَّجْشِ(١)، بيعُ الحاضرِ للبادي(٢)، بيعُ المُصَرَّاةِ(٣)، بيعُ الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلم(٤)، ....

(١) الدليل: عن ابْنِ عُمَرَ، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»[١].

قال الحَافِظُ: «وفِي الشَّرْعِ الزِّيادَةُ في ثَمنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ شِرَاءها ليقَعَ غَيْرُه فِيهَا»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبانُ، وأنْ يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ. قال: فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: ما قولهُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يَكُونُ له سِمْسَارًا»[٣].

(٣) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ الْبَيْعَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٤].

(٤) الدليل: عن جابر، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المحاقَلةِ والمزابَنةِ والثُّنْيَا إلا أَنْ تُعلَمَ»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٤٢)، مسلم (١٥١٦).

(٢) فتح الباري (جـ ٤/ ٤١٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٤)، مسلم (١٥٢١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥١٥).

(٥) صحيح: أبو داود (٣٤٠٥)، الترمذي (١٢٩٠)، النسائي (٣٨٨٠).

بيعُ المُحَاقَلَةِ(١)، والمزابنة(٢)، بيعُ الهِرةِ(٣)، بيعُ اللحمِ بالحيوانِ(٤)، بيعُ المعاومةِ(٥)، بيعُ الذهبِ بالوَرِقِ دينًا(٦)، ....

---

(١) الدليل: عَنْ جابرٍ، قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ المخَابرةِ والمحَاقَلَةِ...»[1].

والمحاقَلَةُ: هي بَيْعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحنطةٍ صَافيةٍ.

قال النوويُّ: «وأجْمَعُوا أيضًا علىٰ تحريمِ بَيْعِ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحنطةٍ صَافيةٍ، وهي المحاقَلَةُ، مأخوذةٌ منَ الحَقلِ، وهو الحَرْثُ وموضِعُ الزرعِ»[2].

(٢) الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الْـمُزَابَنَةِ وَالْـمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا»[3].

(٣) الدليل: عَنْ أبي الزُّبيرِ، قال: سَأَلْتُ جابرًا عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ، فقال: «زَجَرَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذلك»[4].

(٤) الدليل: سعيد بن المسيب مرفوعًا: «نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان»[5].

(٥) الدليل: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ وَالْـمُزَابَنَةِ وَالْـمُعَاوَمَةِ وَالْـمُخَابَرَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْـمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[6].

(٦) الدليل: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ:

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٨١)، مسلم (١٥٣٦).
(٢) شرح مسلم، نووي (جـ١٠/ ٤٤٦).
(٣) متفق عليه: البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (٢٨٢٧).
(٤) صحيح: مسلم (١٥٦٩).
(٥) حسن: مالك (٢/ ٦٥٥/ ٦٤) حسنه الألباني.
(٦) مسلم (٢٨٥٩).

.... بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً(١)،

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

(١) الدليل: عن سَمُرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»(٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً اثْنَيْنِ بوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بيدٍ»(٤).

قال الترمذيُّ: «والْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٢٨) مسلم(٢٩٦٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٢١) مسلم (٢٩٦٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، الترمذي (١٣٣٧)، النسائي (٤٦٢٠)، ابن ماجه (٢٢٧٠)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، أحمد (١٢٩٢٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤١٦).

(٥) صحيح سنن الترمذي (جـ٢/ ٢٠).

بيع الطعامِ قبل أن يجري فيهِ الصاعانِ(١)، بيعُ فضلِ الماءِ(٢)، ....

(١) الدليل: عَنْ جابِرٍ، قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْـمُشْتَرِي»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»[٢].

وعَنْ جَابِرٍ، قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»[٣].

وعَنْ أبي هُرَيْرَة، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ»[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ»[٥].

قال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ، وَهُو قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ»[٦].

---

(١) حسن: ابن ماجه (٢٢١٩) أحمد (١٩٣٤٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩)، وأحمد (٢٤٥٦٤)، وصححه الحاكم والألباني.

(٦) صحيح سنن الترمذي (جـ٢/ ٤٠).

بيع الصُّبرةِ من الطعامِ بالصبرة أو بكيلٍ مُسَمىٰ من جنسها(١)، بيعُ الرِّبَويِّ بجنسه مُتفاضلًا أو نَسيئةً(٢).

(١) الدليل: قَال ابن المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا كانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إِجَازَتِهِ إِذَا كانَ مِنْ صِنْفَيْنِ»[١].

(٢) الدليل: عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[٢].



(١) الإجماع (ص١٣٣/ رقم ٥٥١، ٥٥٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٢٨) مسلم(٢٩٦٨).

٢- بابُ الخيار(١)

وفيه ضابطٌ واحدٌ: أقسام الخيارِ سبعةٌ: خيارُ المجلس(٢)، خيارُ الشَّرْط(٣)، خيارُ الغَبْن(٤)، ....

(١) الخِيَارُ: اسمُ مَصْدرٍ من الاخْتِيَارِ أو التَّخْيِيرِ. وفِعْلُه اخْتَارَ، وهُوَ الأَخْذُ بخيرِ الأمْرينِ مِنَ الإمْضَاءِ أو الفَسْخِ؛ سَواءٌ كانَ للبائِع أو للمشْتَرِي أو لهما معًا.

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَر، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[١].

(٣) الدليل: عَنْ أَبي هُريرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[٢].

وحَديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابقُ، وفيه: «... أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخر فتبايَعا علىٰ ذلك فقد وجَبَ البَيْعُ...»[٣].

(٤) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١١٢)، مسلم (١٥٣١).

(٢) صحيح: الترمذي (١٣٥٢) أبو داود (٣٥٩٤) وصححه في الإرواء (جـ٥/ ١٤٢/ ح ١٣٠٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١١٢)، مسلم (١٥٣١).

خيارُ التَّدْليس(١)، خيارُ العَيْبِ(٢)، خيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ، خيارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ(٣).

تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[١].

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[٢].

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرة، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[٤].

قال في «الشَّرْحِ»: «وإِنْ عَلِمَ به عيبًا لم يكُنْ عالمًا به، فلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ والفَسْخِ سَوَاءٌ كان البائعُ عَلِمَ العيبَ فكتمَهُ أو لم يعلَمْ، لا نعلمُ فيه خِلافًا»[٥].

(٣) الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥١٥).

(٤) صحيح: ابن ماجه (٢٢٤٦)، أحمد (١٦٩٩٨)، وقال في الإرواء (جـ٥/ ١٦٥/ ح١٣٢١): صحيح.

(٥) الشرح الكبير مع المغني (جـ٥/ ٣٧١).

....

يَتَرَادَّانِ»(١).

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الأشْعَثِ، قال: «اشترىٰ الأشعثُ رقيقًا من رقيقِ الخُمسِ مِنْ عبدِ اللهِ بعشرينَ ألفًا، فأرسلَ عبدُ اللهِ إليه في ثَمنِهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرةِ آلافٍ. فقال عبدُ الله: فاختَرْ رَجُلًا يكونُ بيني وبينَك. قال الأشعثُ: أنتَ بيني وبين نفسِك. قال عبدُ الله: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُو مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»(٢).

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: ابن ماجه (٢١٧٧) أحمد (٤٢١٣).

(٢) صحيح: أحمد (٤٤٣٣)، الحاكم (٢/ ٥٢/ ح٢٢٩٣)، أبو داود (٣٥١١)، النسائي (٤٦٤٨)، البيهقي (٥/ ٣٣٢)، وقال الألباني: صحيح. الصحيحة (٧٩٨).

٣- باب الربا(١)

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: الرِّبا نوعانِ: فضلٌ(٢) ونسيئةٌ(٣).

الضَّابطُ الثاني: يجري الرِّبا في الأثمانِ(٤) وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ(٥).

---

(١) شَرعًا: هو زِيادةٌ مشروطَةٌ علىٰ رأسِ المالِ لا يُقابِلُها عِوَضٌ مَشْروعٌ.

(٢) رِبَا الفَضْلِ: هو التَّفاضُلُ في السِّلْعَةِ من جِنْسٍ واحِدٍ.

(٣) رِبَا النَّسِيئَةِ: هو الزِّيادَةُ علىٰ رَأْسِ المالِ في مُقابلِ التَّأْخِيرِ.

(٤) الدليل: قولِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٢].

(٥) الدليل: عَنْ معمَرِ بنِ عبدِ الله، قال: كنتُ أسمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» قال: وكانَ طعامُنا يومئذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ له،

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٧٧)، مسلم (١٥٨٤).

الضَّابطُ الثالث: إذا بيع الربوي بجنسه شُرِطَ فيه التقَابضُ والتماثلُ(١).

الضَّابطُ الرابعُ: إذا بيع الربويُّ بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شُرِطَ فيه التقَابضُ فقط(٢).

فإنَّه ليسَ بمثِله؟ قال: إني أخَافُ أنْ يُضارِعَ»[١].

قال ابنُ قُدامةَ: «والحَاصِلُ أنَّ ما اجْتَمعَ فيه الكَيْلُ أو الوَزْنُ والطُّعْمُ مِنْ جنسٍ واحِدٍ، ففيه الرِّبا روايةً واحِدةً، كالأرزِ والدّخنِ والذُّرَةِ والقطنياتِ، والدهن والخلِّ واللبنِ واللَّحمِ ونحوِه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، قال ابنُ المنذرِ: هذا قولُ علماءِ الأمصارِ في القَديمِ والحديثِ»[٢].

(١) الدليل: عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[٣].

(٢) الدليل: حَديثِ عُبادةَ السَّابقِ، وفيه: **«فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[٤].

وفي روايةٍ: **«وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا**

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٩٢).

(٢) المغني (جـ٦/ ٥٨).

(٣) صحيح: مسلم (١٥٨٧).

(٤) صحيح: مسلم (١٥٨٧).

الضَّابطُ الخامس: إذا بيع ما عِلَّتُهُ الكيلُ والطُّعمُ بالأثمانِ لا يُشترطُ فيه التقابضُ ولا التماثلُ(١).

نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»[١].

قال ابنُ قُدامةَ: «لا خِلافَ في جوازِ التَّفاضُلِ في الجنْسَينِ نَعْلَمهُ إلَّا عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ: أنَّه قال: ما يتقارَبُ الانتفَاعُ بِهما لا يجوزُ التفاضُلُ فيهما. وهذَا يرده قولُ النبيِّ ﷺ»[٢].

(١) وجُملَةُ ذلك أنَّ جِمَاعَ باب الرِّبا، يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمينِ مِنْ حيثُ العِلَلُ:

قِسمٌ عِلَّتهُ الثمنيَّةُ: وذلك في الذَّهَبِ والفِضَّةِ وما يقومُ مقامَهُما.

وقِسْمٌ عِلَّته الكيلُ أو الوزنُ أو الطُّعْمُ: فإذا بِيعَ ما عِلَّتُهُ الكيلُ والطُّعْمُ بما عِلَّتُهُ الثَّمنيَّةُ، لا يُشْتَرطُ فيه التقابضُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٣٤٩)، النسائي (٤٥٦٣)، البيهقي (٥/ ٢٧٦)، وصححه الألباني.

(٢) المغني (جـ٦/ ٦١).

٤- بَابُ بَيعِ الأُصولِ والثمار

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابِط:

الضَّابطُ الأولُ: من باعَ نخلًا بعد تلقيحِهِ فثمرتُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي(١).

الضَّابطُ الثاني: لا يَصِحُّ بَيعُ الثمرةِ قَبْلَ بُدُوِّ صلاحِهَا إِلَّا مَعَ الْأَصْلِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الحَالِ(٢).

---

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[١] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ»[٢].

قال النوويُّ: «وهُوَ أَنْ يَشُقَّ طَلْعَ النَّخْلَةِ ليدرَّ فيه شيئًا مِنْ طَلْعِ ذَكَرِ النَّخْلِ»[٣].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بيعِ الثمرةِ حَتَّىٰ يَبدوَ صلاحُها، نَهىٰ البائِعَ والمشْتَرِيَ»[٤].

وعَنْ أنسِ بن مالكٍ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّىٰ تَزْهَىٰ. قيل: وما تَزْهَىٰ؟ قال: حتىٰ تحمرَّ أو تصْفَرَّ، قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[٥].

---

(١) التأبير: تلقيح النخل.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٠٤)، مسلم (١٥٤٣).

(٣) شرح مسلم نووي (جـ١٠/ ٤٤٧).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٩٤)، مسلم (١٥٣٥).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢١٩٩)، مسلم (١٥٥٥).

الضَّابطُ الثالثُ: ما تَلِفَ مِنَ الثَّمرةِ قبلَ أخذِهَا فمنْ ضَمانِ البائعِ(١) إِلَّا إِذَا أَهْمَلَ المشتري(٢).

قال ابنُ قدامة: «: أنْ يَبِيعَها مَعَ الأَصْلِ، فيجوزُ بالإجْماعِ، وقال: ولأَنَّهُ إذا باعَها معَ الأصْلِ حَصلَتْ تبعًا في البيعِ، فلم يضرَّ احتمالُ الغَررِ فيها»[١].

وكذا لو لم يرد الثمرة وإنما أراد القطع في الحال يجوز قطعها كأن يريدها علفًا للدواب أو غير ذلك.

(١) الدليل: عَن أنسِ بنِ مَالكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بيع الثِّمارِ حتَّىٰ تَزْهىٰ. قِيل: وما تَزْهىٰ؟ قال: حَتَّىٰ تَحمَرَّ أو تصْفَرَّ، قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[٢].

وعَنْ جابرٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ: «إنَّ ما تُهلِكُه الجَائحَةُ مِنَ الثِّمارِ مِنْ ضَمانِ البَائِعِ، وبهذا قال أكثرُ أهلِ المدينةِ، منهم: يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ومالِكٌ وأبو عُبيدٍ وجَماعةٌ مِنْ أهلِ الحديثِ، وبه قال الشافعيُّ في القَديمِ»[٤].

(٢) فإذا أهمل المشتري في أخذ الثمرة حتىٰ تلفت، كأن يتخلف عن موعده فإنه يضمنها؛ لأنه هو المتسبب في إتلافها.

---

(١) المغني (جـ٦/ ١٥٠). (٢) متفق عليه: البخاري (٢١٩٩)، مسلم (١٥٥٥).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٤). (٤) المغني (جـ٦/ ١٧٧).



٥- بابُ السَّلَم (١)

وفيه ضابطٌ واحدٌ: شُروطُ السَّلم سبعةٌ: انضباطُ صفاتِ المُسْلَمِ فيهِ(٢)، ذكرُ جنسهِ ونوعهِ بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثمنُ(٣)، ....

---

(١) تعريف السلم: هُوَ تسليمُ الثَّمنِ وتأجيلُ السِّلْعَةِ.

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: «أشْهَدُ أنَّ السَّلفَ المضمونَ إلىٰ أجلٍ مُسَمًّىٰ قد أحلَّهُ اللهُ في كِتابهِ وأذِنَ فيه، ثُمَّ قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(١)».

وعَنْه، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنتين والثلاثَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٢).

وقال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عَنْهُ أنَّ السَّلَم جائِزٌ»(٣).

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «أنْ يكونَ المسْلَمُ فيه ممَّا يَنْضَبِطُ بالصِّفاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ الثَّمنُ باختلافها ظاهِرًا، فيصحُّ في الحبوبِ والثِّمارِ والدَّقيقِ والثِّيابِ... وكُلِّ مكيلٍ أو موزونٍ أو مَزروعٍ، وقد جاءَ الحديثُ في الثمارِ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٣) الإجماع (صـ ١٣٤/ ٥٦٦).

معرفةُ قَدْرِهِ بمعيارِهِ الشرعيِّ(١)، أن يكونَ في الذِّمةِ إلىٰ أجلٍ معلومٍ(٢)، أن يكونَ مما يُوجَدُ غالبًا عند حُلولِ الأجلِ(٣)، ....

وحديثُ ابنِ أبي أوفىٰ في الحِنْطة والشَّعيرِ والزَّبيبِ والزَّيتِ»[١].

(١) الدليل: قولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢]. وقال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا أنَّ السَّلَم في الطَّعامِ لا يجوزُ حتَّىٰ يُعْلَمَ عِيارُه، ولا في ثَوبٍ بذراعِ فُلانٍ»[٣].

(٢) الدليل: قَولِ النبيِّ ﷺ: «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ...»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ: «إنَّهُ يُشترطُ لصِحَّةِ السَّلَمِ كونُه مؤجَّلًا، ولا يَصِحُّ السَّلَمُ الحالُّ، قال أحمدُ في روايةِ المروذيِّ: لا يصحُّ حتَّىٰ يُشتَرطَ الأجَلُ. وبهذا قال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والأوزاعيُّ»[٥].

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «وهو كَوْنُ المسْلَمِ فيه عامَّ الوجُودِ في مَحِلِّه ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا، وذلك لأنَّهُ إذاَ كانَ كذلك أمكَنَ تسْليمُه عند وجُوبِ تَسْليمِه»[٦].

---

(١) المغني (جـ٦/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٣) الإجماع (صـ ١٣٤/ رقم ٥٥٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٥) المغني (جـ٦/ ٤٠٢).

(٦) المغني (جـ٦/ ٤٠٦).

مَعْرفةُ الثَّمَنِ معرفةً تامةً، قبضُ الثَّمَنِ في مَجْلِسِ العَقْدِ(١).

---

(١) الدليل: قالَ ابنُ المنذرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّلَم الجائِزَ، أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي طَعامٍ معلومٍ - موصوفٍ مِنْ طعامِ أَرضٍ لا يُخْطَىٰ مثلُها - بكيلٍ مَعْلومٍ، ووزنٍ مَعْلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلومٍ، ودنانيرَ ودراهِمَ مَعْلومَةٍ، يدفعُ ثمنَها مَا أَسْلمَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يتفرَّقا مِنْ مَقَامِهِمَا الذي تَبايعَا فيهِ، ويُسَمِّي المكانَ الذي يَقبِضُ فيه الطعامَ، فَإِذا فَعَلا ذلك وكانا جائِزَي الأمرِ كانَ صحيحًا»[١].



---

(١) الإجماع (ص١٣٤/ رقم ٥٥٦).



٦- بابُ القَرْض(١)



وفيه ضَابطان:

الضَّابطُ الأولُ: شُرُوطه: معرفةُ قَدْرِه وَوَصْفِهِ(٢)، أن يكونَ المُقْرِضُ ممن يصحّ تَبَرُّعُهُ(٣).

الضَّابطُ الثاني: كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْروطًا فهو رِبًا(٤).

لغة: القطعُ، ومنه قرضَ الفأرُ الثوبَ، أي: قطعه.

(١) اصْطِلاحًا: هو أَنْ يقطعَ الرَّجُلُ جُزءًا مِنْ مالِهِ لغيرِه بلا مُقابلٍ.

(٢) قالَ ابنُ قُدامةَ: «وإذا اقترضَ دراهِمَ أو دنَانيرَ غيرَ مَعْروفَةِ الوَزْنِ لم يَجُزْ؛ لأَنَّ القَرْضَ فيها يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ، فإذا لم يُعرَفِ المثلُ لم يكنِ القَضاءُ، وكذلكَ لو اقترَضَ مكيلًا أو موزونًا جُزافًا لم يَجُزْ لذلك، ولو قدَّرَهُ بمكيالٍ بعينِه أو صَنْجَةٍ بعَيْنِها غيرِ معروفَيْنِ عندَ العَامَّةِ لم يَجُزْ»[١].

(٣) قالَ ابنُ قدامةَ: «ولا يَصِحُّ إلا مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ علىٰ المالِ فلَمْ يَصِحَّ إلَّا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ كالبَيْعِ»[٢].

(٤) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٣].

---

(١) المغني (جـ٦/ ٤٣٤). (٢) المغني (جـ٦/ ٤٣٠).

(٣) صحيح: الترمذي (١٢٣٤)، النسائي (٤٦١١)، أبو داود (٣٥٠٤)، أحمد (٦٥٩١)، وقال الألباني: صحيح.

وعَنْ أبي بُرْدَةَ، قال: «قَدِمْتُ المدينَةَ، فلقيتُ عبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ، فقالَ: انطلِقْ مَعِي إلىٰ المنزلِ فأسْقيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ وتُصليَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فيه. فانطلقتُ معهُ فسَقانِي سَويقًا، وأطعَمَنِي تمرًا، وصليْتُ في مَسْجِدِهِ، فقالَ لِي: إنَّكَ في أرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، وإنَّ مِنْ أبوابِ الرِّبا أنَّ أحدَكُم يقرِضُ القَرْضَ إلىٰ أجلٍ، فَإِذَا بلغَ أتاه بِهِ، وبِسَلَّةٍ فِيهَا هَديَّةٌ، فاتقِ تِلكَ السَّلَّةَ وما فيها»[1]. قال ابنُ المنْذِر: «وَأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ المسْلِفَ إذا شَرَطَ علىٰ المسْتَسْلِفِ زيادةً أو هَديَّةً فأَسْلفَ علىٰ ذلكَ أَنَّ أخْذَ الزِّيادَةِ عَلىٰ ذلك رِبًا»[2].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٩).

(٢) الإجماع (صـ ١٠٩/ ٥٠٨).

٧- بابُ الرَّهن(١)

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ صِحَّتِهِ أربعةٌ: أن يكونَ مُنَجَّزًا(٢)، أن يكونَ مما يَصِح بَيْعُهُ(٣)، ....

(١) الرَّهْنُ: لُغَةً: الثُّبوتُ والدَّوامُ. وقِيْلَ: الحَبْسُ، وقَولُهم: رُهِنَ الشَّيءُ. إذا دامَ وثبتَ وحُبِس، ومِنْهُ قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[١] أي حبيسَةٌ.

شَرعًا: هو المالُ يُجعَلُ وثيقةً بالدَّيْنِ ليُسْتَوفىٰ مِنْهُ إذا تعذَّرَ وفاؤُه مِنَ المدينِ.

(٢) الدليل: قولِه تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] أي: في الحالِ.

قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّهْنَ في السَّفرِ والحَضَرِ جائِزٌ، وانفرَدَ مجاهِدٌ، فقال: لا يجوزُ في الحَضَرِ»[٣].

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «وكُلُّ عينٍ جازَ بَيْعُها جازَ رَهْنُها؛ لأنَّ مقصُودَ الرَّهْنِ الاستيثاقُ بالدَّيْنِ للتوصُّل إلىٰ استيفائِه مِنْ ثمنِ الرَّهْنِ إنْ تعذَّرَ استيفاؤه مِنْ ذمَّةِ الراهِنِ، وهذا يتحقَّقُ في كلِّ عينٍ جَازَ بَيْعُهَا»[٤].

---

(١) سورة المدثر، الآية: (٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٣) الإجماع (صـ١٣٨/ رقم ٥٧٨).

(٤) المغني (جـ٦/ ٤٥٥).

أن يكونَ مَالكًا له أو مأذونًا له فيهِ(١)، أن يكونَ معلومًا جنسُهُ وقدرُهُ وصِفَتُهُ(٢).

الضَّابطُ الثَّاني: الرَّهنُ أمانةٌ بيدِ المُرْتَهِنِ لا يَنتَفِعُ بِهِ إلَّا بالمركوبِ والمحلوبِ بقدرِ نَفَقَتِهِ(٣).

---

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كُلُّ مَنْ نحفَظُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إذا اسْتَعَارَ شيئًا يَرْهَنُه علىٰ دَنانير مَعْلومةٍ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ إلىٰ وَقْتٍ معلومٍ ففعلَ أنَّ ذلِكَ جائِزٌ»[١].

(٢) قال ابنُ قُدامَةَ: «ولا يَصِحُّ رَهْنُ المجهولِ؛ لأَنَّهُ لَا يصِحُّ بَيْعُه، فلو قال: رَهَنْتُك هذا الجِرابَ أو البيتَ أوِ الخريطةَ بما فيها، لا يَصحُّ لأَنَّهُ مجهولٌ، وإنْ لم يَقُلْ: بما فيها. صَحَّ رَهْنُهَا للعلمِ بها، إلا أنْ يكونَ ذلك ممَّا لا قِيمَةَ له، وقال: وفي الجُمْلَةِ أنَّه يُعْتبرُ للعِلْم في الرَّهْنِ ما يُعْتَبرُ في البَيْعِ، وكذا القُدْرَةُ علَىٰ التَّسْليمِ، فلا يصِحُّ رَهْنُ الآبقِ، ولا الجملِ الشَّاردِ، ولا غيرِ مملوكٍ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[٣].

قالَ ابنُ قُدامة: «ما لا يَحتاجُ إلىٰ مُؤْنَةٍ كالدَّارِ والمتَاعِ ونحوِه، فلا يجوزُ للمرْتَهِنِ الانتفَاعُ به بغيرِ إذنِ الرَّاهنِ بحالٍ، لا نعلمُ في هذا خِلافًا؛ لأَنَّ الرَّهْنَ مِلكٌ

---

(١) الإجماع (صـ١٣٩/ رقم ٥٨٥). (٢) المغني (جـ٦/ ٤٦٧ - ٤٦٨).

(٣) صحيح: البخاري (٢٥١٢).

الضَّابطُ الثالثُ: مَنْ قَبَضَ العين لِحَظِّ نَفْسِهِ وادَّعَىٰ الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قولُهُ إِلَّا ببيِّنةٍ(١).

للرَّاهِن، فكذلك نماؤه ومنافِعُه، فليسَ لغيرِه أخذُها بغيرِ إِذْنِه، فإنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ للمرْتَهِنِ فِي الانتفَاعِ بغيرِ عِوَضٍ، وكان دينُ الرَّهْنِ من قرضٍ، لم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُحصِّل قرضًا يجرُّ منفعةً، وذلك حرامٌ»(١). وقال: فإن قِيلَ: «المرادُ به أنَّ الراهِنَ يُنفِقُ وَينتَفِعُ، قُلْنا لا يَصِحُّ لوجهَيْنِ: أحدُهما: أَنَّهُ قد رُوِيَ في بعضِ الألفَاظِ: «وَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَىٰ الْـمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُه». فجعلَ المنفقَ المرتهِنَ، فيكونُ هو المُنْتَفِعَ»(٢).

(١) وجُملَةُ ذلك: أنَّ مَنْ قبضَ العَيْنَ لحظِّ نَفْسِه: مِثْلُ الرَّاهنِ، والمسْتأجِر، والمشْتري، والبائعِ، والغاصِبِ، والملتقطِ، والمقترِضِ، والمضَارِبِ، وغيرِهِم، ثُمَّ ادَّعىٰ الردَّ لا يقبلُ قَولُهُ إلا ببينةٍ».

وذلك لأَنَّ الذي قَبَضَ العَيْنَ مُدَّعي الردِّ وصاحِبُه مُنْكِرٌ للردِّ، فيطالبُ المدَّعي بالبيّنَةِ، وإلَّا فعلىٰ صَاحِبه اليمينُ.

الدليل: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

وفي روايةٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»(٣).

---

(١) المغني (جـ٦/ ٥٠٩). (٢) المغني (جـ٦/ ٥١١ - ٥١٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤١).

٨- بَابُ الضَّمانِ والكَفَالَةِ(١)

وفيه أربعةُ ضَوابط:

الضَّابطُ الأولُ: أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ: ضامنٌ، مَضْمُونٌ، مضمونٌ عَنْهُ، مضمونٌ لَهُ(٢). الضَّابطُ الثَّاني: لربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ أو المَدِين(٣).

---

(١) الضمان لغةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ، وقِيلَ مِنَ التَّضْمينِ؛ لأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تتضمَّنُ الحَقَّ. شَرعًا: هو ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامنِ إلىٰ ذِمَّةِ المَضْمونِ عَنْهُ في التزامِ الحَقِّ.

الكفالة: هي أنْ يلتَزِمَ بإحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ ماليٌّ إلىٰ رَبِّه.

(٢) وصُورَتُها: اقترَضَ زيدٌ مِنْ عمرٍو ألفَ جُنيهٍ، وأحْضَر محمَّدًا ضامنًا لهذا الحقِّ.

فيكونُ الضَّامِنُ: هو الذي يضَمنُ الحقَّ لربِّه «محمَّدٌ».

ويكون المضمونُ: هو الدَّينُ نفسُهُ «ألفُ جنيهٍ».

ويكون المضمونُ عنه: هو المدينُ الذي أخذَ المالَ «زيدٌ».

ويكونُ المضمونُ له: هو الدائِنُ الذي له الحقُّ «عمرٌو».

الدليل: عَنْ أبي أُمامةَ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ في خطبَتِهِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ يقولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[١].

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إذا ضَمِنَ عَنِ الرَّجُلِ

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥)، ابن ماجه (٢٤٠٥)، أحمد (٥/ ٢٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٦).

الضَّابطُ الثَّالثُ: أركانُ الكفالةِ أربعةٌ: كفيلٌ، مكفولٌ، مكفولٌ لَهُ، مكْفُولٌ لأجلِهِ(١). الضَّابطُ الرابعُ: إذا سَلّمَ الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بِمَحَلِّ العقدِ بَرِئَ الكفيلُ(٢).

لرَجُلٍ مالًا مَعْلُومًا بأمرِه أنَّ الضَّمانَ لازِمٌ له، وله أنْ يأخذه ممَّنْ ضَمِنَ عنه»[١].

قال ابنُ قُدامةَ: «ولنا أنَّ الحقَّ ثَابِتٌ في ذِمَّةِ الضَّامنِ، فملكَ مطالبتَه كالأَصيلِ، ولأنَّ الحقَّ ثَابتٌ في ذمتيهما فملكَ مطالبةَ مَنْ شاءَ مِنْهُما كالضَّامنين إذا تعذَّرتْ مطالبةُ المضمونِ عنه»[٢].

(١) صُورَتُها: اقترَضَ عمرٌو مِنْ زيدٍ مائةَ جُنيهٍ، فطلبَ زَيْدٌ مِنْ عمرٍو أَنْ يُحْضِرَ مَنْ يكفلُه، فجاءَ معاذٌ فكفلَهُ لزيدٍ، فعلىٰ هذا يكونُ:

الكفيلُ: الذي يلتزم بإحضَارِ بدَنِ مَنْ عليه دَينٌ هو «معاذ».

المكفولُ: هو مَنْ عليه الحقُّ «عمرو».

المكفولُ له: هو صَاحِبُ الحَقِّ «زيد».

المكفولُ لأجْلِه: هُو الدَّيْنُ نَفْسُه «مائة جنيه».

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: «وإنْ كانتِ الكفَالَةُ مؤجَّلَةً، لم يلْزَمْ إحضَارُه قَبْلَ الأجلِ كالدَّيْنِ المؤَجَّلِ، فإذا حَلَّ الأجلُ فأحْضَرَهُ وسَلَّمه بَرِئ، وإنْ كانَ غائِبًا

---

(١) الإجماع (صـ ١٤١/ رقم ٥٩٩).

(٢) المغني (جـ ٧/ ٨٦).

أو مرتدًّا أو لحِقَ بدارِ الحربِ لم يُؤخَذْ بالحقِّ حتىٰ يمضي زمنٌ يمكن المضي إليه وإعادَتُه»[١].

قال ابنُ قُدامة: «وجُمْلتُه أنَّهُ إذا مَاتَ المكفولُ بِه سَقَطتِ الكفَالَةُ، ولم يَلْزمِ الكفيلَ شَيءٌ، وبهذا قال شُريحٌ، والشَّعْبيُّ، وحمَّادُ بنُ أَبِي سُليمان، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ»[٢].

وكذا إذا أبرأه المكفولُ له من الكفالَةِ برئ؛ لأَنَّهُ حقُّه فأسْقَطه.

قال ابنُ قُدامةَ: وإذا قالَ المكفولُ له للكَفيلِ: «أبرأْتُكَ مِنَ الكفَالةِ. بَرئ؛ لأَنَّهُ حقُّه، فيَسْقُطُ بإسْقَاطِهِ الدَّينَ. وإن قال: قد بَرِئْتَ إليّ منه أو قد رَددتُه إليَّ. بَرِئ أيضًا»[٣].



(١) المغني (جـ ٧/ ١٠٠).

(٢) المغني (جـ ٧/ ١٠٥).

(٣) المغني (جـ ٧/ ١٠٦).



٩- بَابُ الحَوَالَةِ(١)



وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ الحَوالةِ خمسةٌ: اتفاقُ الدَّينين جنسًا وصفةً ووقتًا(٢)، عِلْمُ قدرِ كلٍّ من الدَّيْنَين(٣)، استقرارُ المالِ المحُالِ عليه(٤)، ....

---

(١) تعريفُها: لُغَةً: مِنَ التَّحوُّلِ، وهُوَ الإِنْتِقَالُ. شَرعًا: هي انتقالُ الحقِّ مِنْ ذمَّةِ المحيلِ إلىٰ ذِمَّةِ المحَالِ عليه.

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١]. وفي لفظٍ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٢].

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: «الجِنْسُ فيُحيلُ مَنْ عليه ذَهَبٌ بذهبٍ، وَمَنْ عليه فِضَّةٌ بفضَّةٍ، ولو أحالَ مَنْ عليه ذَهَبٌ بفضَّةٍ أو مَنْ عليه فِضَّةٌ بِذَهَبٍ لم يصحَّ»[٣].

(٣) قال ابنُ قُدامة: «أنْ تكونَ بمالٍ معلومٍ؛ لأَنَّها إنْ كانَتْ بَيْعًا، فلا تَصِحُّ في المجهولِ، وإنْ كانَتْ تحولُ الحقَّ، فيعتبرُ فيها التَّسْليمُ والجَهالةُ تمنعُ مِنْهُ»[٤].

(٤) وجُملَةُ ذلك: أنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ المالُ المحَالُ عليه دينًا واجبَ الوفاءِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

(٢) صحيح: أحمد (٢٧٢٣٩)، البيهقي (٦/ ١٤٥)، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٤٦).

(٣) المغني (جـ ٧/ ٥٧).

(٤) المغني (جـ ٧/ ٥٩).

كونُهُ مِمَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ(١)، رِضَىٰ المُحِيلِ(٢).

بِه لا يَسْقُطُ، فلا يصحُّ علىٰ دَيْنٍ غيرِ مُسْتقرٍّ؛ لأَنَّهُ قد يَرْجِعُ مَنْ عليه الدَّيْنُ أو لا يَسْتَقِرُّ، فاعتُبِرَ الاسْتِقْرارُ، أمَّا الدُّيونُ غيرُ المسْتَقِرَّة مِنْهَا:

(أ) دَيْنُ الكِتَابةِ: «وهُوَ أَنْ يُكاتِبَ العبدُ سَيِّدَهُ علىٰ مالٍ ليُعْتِقَ نَفْسَهُ، لا يصحُّ للسَّيدِ أنْ يُحِيلَ علىٰ هذا المالِ؛ لأنَّ العَبْدَ قد يمتنعُ عَنْ أدائِه، ويَسْقطُ بعَجْزِه».

(ب) الصَّداقُ قبلَ الدُّخولِ: فإذا أَحَالتِ المرأةُ علىٰ صَدَاقِها قَبْلَ الدُّخولِ لم يصحَّ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُسْتَقِرٍّ، وقِيلَ: يصحُّ في المسْتَقِرِّ مِنْهُ، وهو نِصْفُه فقَطْ، وهو الذي اختارَهُ شيخُنا.

(جـ) ثَمنُ المبيعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ: كأنْ يُحِيلَ البائِعُ علىٰ المشْتَرِي في مُدَّةِ الخيارِ، لا يَصحُّ لأنَّ المشْتَرِي قَدْ يرجِعُ في البَيْعِ.

(د) الجُعْلُ قَبْلَ العملِ: كأنْ يتَّفقَ مع عاملٍ علىٰ العملِ عِنْدَهُ لمدَّةِ شَهْرٍ في مقابلِ مائَةِ جُنيهٍ، فلا يجوزُ للعاملِ أنْ يُحِيلَ علىٰ المبلغِ قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ.

(١) أي: يكونُ هذا المالُ ممَّا يقوَّمُ، أو يكونُ له مِثْلٌ، وقِيلَ: أَنْ يَنْضَبِطَ في الصِّفَةِ والمقدَارِ.

(٢) قال ابنُ قُدامَةَ: «أنْ يُحِيلَ برضَاه؛ لِأَنَّ الحقَّ عليه، فلا يَلْزَمُه أداؤهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الَّذي علىٰ المحالِ عليه، ولا خِلافَ في هذا»[1].

(١) المغني (جـ ٧/ ٦٠).

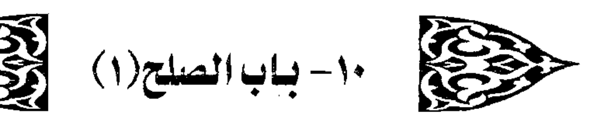
الضَّابطُ الثاني: إذا صَحَّتْ الحوالةُ بَرِئَ المُحِيلُ(١).

(١) قال ابنُ قدَامة: «فإذا اجْتَمعَتْ شُروطُ الحَوالَةِ وصَحّتْ، برِئَتْ ذِمَّةُ المحيلِ في قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ»[1].

وجُمَلَةُ ذلك: أنَّ الحوالَةَ إذا توافَرتْ فيها الشُّروطُ السَّابِقَةُ صَحَّتِ الحَوالَةُ وبَرِئَ المحيلُ بمجرَّدِ الحَوالةِ؛ لأنَّ الحَقَّ قَدْ تحوَّلَ مِنْ ذِمَّةِ المحيل إلىٰ ذِمَّةِ المحالِ عليه.

❊ ❊ ❊

(١) المغني (جـ٦/ ٣٣٥).



١٠- باب الصلح(١)



وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: إذا أَقَرَّ للمدَّعي بِدَينٍ أو عَينٍ فَأَسْقَطَ بعضَها صَحَّ (٢).

الضَّابطُ الثَّاني: يصحُّ الصُّلْحُ عما تعذر عِلْمُهُ من دينٍ أو عينٍ (٣).

---

(١) الصُّلْحُ: لُغَةً: التَّوفيقُ، أو قَطْعُ المنازَعَةِ.

شَرْعًا: معاقدَةٌ يُتوصَّلُ بها إلىٰ الإصْلاحِ بَيْنَ المختَلِفينِ.

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١].

قال ابنُ قُدامةَ: «فأمَّا الاعْتِرَافُ فإذا اعْترفَ بَشْيءٍ وقَضاه مِنْ جنْسِه فهو وَفاءٌ، وإنْ قضَاهُ مِنْ غيرِ جنْسِه فهي معاوضَةٌ، وإنْ أبرأَهُ مِنْ بعضِه اختِيَارًا منه واسْتَوفَىٰ الباقي فَهو إبراءٌ، وإنْ وهبَ له بَعْضَ العينِ وأخذَ باقيها بطيبِ نفسٍ فهي هِبَةٌ، فلا يُسَمَّىٰ ذلك صُلحًا... وقال: والخِلافُ في التَّسْميَةِ، أما المعْنَىٰ فمتفَقٌ عليه، وهو فِعْلُ ما عَدا وفاءِ الحَقِّ وإسْقَاطُه علىٰ وجهٍ يَصِحُّ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ أمِّ سلمَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في رَجُلين اختصَما في مواريثَ درَسَتْ: «اسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا، وَلِيَحْلِلْ أَحَدُكُما صَاحِبَهُ»[٣].

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، الإرواء (جـ٥/ ١٤٢/ ح١٣٠٣).

(٢) المغني (جـ٧/ ١٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٨٣)، أحمد (٢٦١٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ٥/ ٢٥٢/ ح١٤٢٣).

الضَّابطُ الثَّالثُ: يحرمُ التَّصَرُّفُ في جِدَارِ جارٍ أو مشتركٍ إلاَّ بِإذنِهِ ما لم يَكُنْ تسقيفٌ إِلَّا بِهِ(١).

قال ابنُ قدامةَ: «وكذلك الرَّجُلانِ يكونُ بَيْنَهُما المعامَلَةُ والحِسَابُ الَّذي قَدْ مَضَىٰ عليه الزَّمَانُ الطويلُ لا عِلْمَ لكلِّ واحِدٍ مِنْهُما بما عليه لصَاحِبِهِ، فيجوزُ الصُّلْحُ بَيْنَهُما، وكذلك مَنْ عليه حَقٌّ لا عِلمَ له بقَدْرِه جازَ أَنْ يُصَالِحَ عليه، وسَواءٌ كانَ صاحِبُ الحقِّ يَعْلَمُ قدرَ حقِّه ولا بَيِّنَة له أو لا عِلْمَ لَهُ»[١].

(١) الدليل: حديثِ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَىٰ جِدَارِهِ»، قال أبو هريرة: ما لي أَرَاكُم عَنْها مُعْرِضين، واللهِ لأرْمِينَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم[٢].

ولقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣].

قال ابنُ قُدامة: «ولا يجوزُ أَنْ يفتَحَ في الحائِطِ المشْتَرِكِ طاقًا ولا بابًا إلَّا بإذنِ شَريكِهِ؛ لأنَّ ذلك انتفاعٌ بملكِ غَيْرِه وتصرُّفٌ فيه بما يضرُّ به، ولا يجوزُ أن يغرِزَ فيه وتدًا، ولا يُحدِثَ عليه حائطًا...

وقال: «وأمَّا الاستِنَادُ إليه وإسنادُ شَيءٍ لا يضرُّه فلا بأسَ به؛ لأنَّهُ لا مضرَّةَ فيه، ولا يمكن التحرُّزُ منه أشبهَ الاستظلالَ»[٤].

تم بحمد الله كتاب البيع.

---

(١) المغني (جـ٧/ ٢٢). (٢) متفق عليه: البخاري (٢٤٦٣)، مسلم (١٦٠٩).

(٣) صحيح: ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ٣/ ٤١٣).

(٤) المغني (جـ٧/ ٣٤).

كِتابُ الحَجْر

وَفِيه بابان:

١ - بابُ أحكامِ الحَجْرِ.

٢ - بابُ الوَكَالَةِ.



١ - بابُ أحكامِ الحَجْر(١)

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: الحَجْرُ نوعانِ: حَجْرٌ لحق غيره(٢). ....

الحجر لغة: المنع.

(١) اصطلاحًا: هو مَنْعُ المالِكِ مِنَ التَّصرُّفِ في مالِهِ أو في مالِهِ وذمته.

(٢) وجملة ذلك: أن الرجل إذا تعلق بماله حق للغير ولا يستطيع الوفاء به فإنه يحجر عليه لحظ غيره وهم سِتَّة أقسامٍ:

أ- الحَجْرُ علىٰ المفلسِ: إذا طلب الغرماء الحجر عليه وهو الذي دَيْنُهُ أكثرُ من مالِهِ بحيثُ لو باعَ كُلَّ ماله لا يكفي الغرمَاءَ.

ب- الحَجْرُ علىٰ الرَّاهِنِ: عند العجز عن سداد الدين أو الامتناع عن ذلك.

ج- الحَجْرُ علىٰ المريضِ مرضَ الموتِ: إذا تصرف في ماله بما يضر بالورثة أو بأكثر من الثلث من غير حاجة.

د- الحَجْرُ علىٰ القِنِّ والمُكاتب: لحظ سيده إذا كاتبه وامتنع عن السداد ولم يعجز نفسه.

هـ- الحَجْرُ علىٰ المرْتَدِّ: فيمنع من التصرف في ماله؛ لأنه أصبح فيئًا للمسلمين فيحجر عليه.

و- الحَجْرُ علىٰ مُشْتَرٍ شقْصًا مَشْفُوعًا: إذا طلب الشفيع الشفعة بعد علمه بها وامتنع المشتري من إجابته فإنه يحجر عليه من أجل الشفيع.

....حَجْرٌ لِحظِّ نفسِهِ(١).

الضَّابِطُ الثَّاني: إذا سُجن بدَينه فلا يُخْرَجُ من السجنِ إلا في حالةٍ من أربع وفاء الدَّين، أن يتنازلَ الدائنُ عن حقِّه، أن يرضىٰ الدائنُ بإخراجِه، أن يثبتَ إعساره بِشَهَادةِ ثقاتٍ(٢).

---

(١) الحَجْرُ لحظِّ النَّفْسِ وهو ثَلاثَةٌ: الصَّبيُّ، والمجنونُ، والسَّفيهُ. والحَجْرُ عليه يكونُ في مالِهِ وذمَّتِهِ، فلا يَصِحُّ تصرفه في مالِهِ ببيعٍ أو وَقْفٍ أو هبةٍ أو وصَّيةٍ، ويوقفُ ذلك كلُّه علىٰ إذن الولي، فإنْ أذِنَ في ذلك وإلَّا فلَا.

الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١].

(٢) الدليل: عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٢].

قال الإمام أحمدُ: «قال وكيعٌ: عِرْضُه: شَكواهُ. وعُقوبتهُ: حَبْسُه».

إذا سجن بدينه لا يخرج إلا في حالة من أربع:

١- وفاءُ الدَّيْنِ.

كأنْ يقومَ أحدُ أوليائِه أو وكيلُه أو مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ بسَدادِ دَيْنِه وإيفاء الدائن حقَّه، ففي هذه الحالةِ يخرجُ؛ للوفاءِ.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وقال في الإرواء (جـ٥/ ٢٥٩/ ح١٤٣٤): حسن.

الضَّابطُ الثَّالثُ: فوائد الحَجْرِ أربع، تَعَلُّقُ حقِّ الغرماءِ بالمالِ(١)، مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِه بَعْدَ الحَجْرِ فهو أحقُّ به ما لم يقبضْ منْ ثمنِهِ شيئًا وكان المفلس حيًّا(٢)،

٢- أَنْ يتنَازَلَ الدَّائِنُ عَنْ حَقِّه.

فإذا تنازَلَ الدائنُ عَنْ حَقِّه فأبرَأَهُ مِنَ الدَّيْن خرجَ مِنَ السِّجْنِ لتنازُلِ صاحبِ الحقِّ فتسْقُطُ الدَّعْوىٰ.

٣- أنْ يَرْضَىٰ الدَّائِنُ بإخراجِه.

كأنْ يكونَ المدينُ صاحبَ حِرْفَةٍ أو مِهْنةٍ، فيخرجُ ليتكسَّبَ أو يُحضرَ المال لسَدادِ الدَّيْنِ، فإنْ رضيَ الدائنُ بإخراجِه خرجَ وإنْ كانَ الدَّائِنُ لم يتنازل عَنْ دعواهُ.

٤- أنْ يُثْبِتَ إعْسَارَهُ بشهَادةِ ثِقَاتٍ.

فإذَا شَهِدَ رَجُلانِ ثقتانِ عندَ الحاكِم أنَّ هذا المدينَ مُعسِرٌ وجب علىٰ الحاكِمِ أنْ يُخرجَهُ من السِّجْنِ ووجَبَ علىٰ الدَّائنِ أنْ يُنْظِرَهُ ما دام مُعْسِرًا.

الدليل: لقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

(١) قالَ ابنُ قُدَامَة: «ومتىٰ حُجِرَ عَلَيْه لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُه في شيء من مَالِهِ، فَإن تَصَرَّفَ بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ أصْدَقَ امْرَأَةً مَالًا له، أو نحو ذلك، لم يَصحَّ وَبهذا قال مَالِكٌ والشَّافعيُّ».

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَتَهُ، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا**

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

يلزمُ الحاكم قَسْم مالِه علىٰ الغُرماء بقدرِ ديونهم(١)، عدمُ جوازِ مطالبتِه بعد ذلك(٢).

الضَّابطُ الرابعُ: من دفع مالَهُ إلىٰ صغيرٍ، أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه لم يَضمنْه(٣).

فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْـمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْـمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[٢].

(١) فإذا حَجَر الحاكمُ علىٰ المفلسِ لحقِّ الغُرماءِ لزِمَهُ بيعُ مالِه وقَسمُه علىٰ الغُرماء كلٌّ علىٰ قَدْرِ دَيْنِه.

(٢) الدليل: عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها فكثرَ دَيْنُه، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدقَ الناسُ عليه فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لغرمائِه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٣].

(٣) وجُملَةُ ذلك: أنَّ الصَّغيرَ والمجنونَ والسَّفيهَ محجورٌ عليهم لحظِّ أنفُسِهم،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، ابن ماجه (٢٣٥٩)، الدارقطني (٣/ ٢٩/ ١٠٩)، البيهقي (٦/ ٤٧) وصححه في الإرواء (جـ٥/ ٢٧٢ح١٤٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)، ابن ماجه (٢٣٥٩)، الدارقطني (٣/ ٢٩/ ١٠٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٦).

الضابطُ الخامسُ: عَلاماتُ البُلوغِ إحدىٰ ثلاث: الاحتلامُ(١). نباتُ شعرٍ خَشِنٍ حول القُبُل(٢). تمام خمسَ عشرةَ سنةً(٣)، ....

فلا تَصحُّ تصرُّفاتِهم الماليَّةُ إلَّا إذا أذِنَ الوليُّ في ذلك، فإذا دفعَ رجلٌ مالَهُ إلىٰ أحدِهم فأتْلَفَهُ فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّهُ فرَّطَ بدفعه إليه ولا يرجعُ علىٰ وليِّه بشيءٍ.

(١) وهو خُرُوجُ المَنيِّ مِنَ الفَرْجِ سَواءٌ كان في اليَقَظَةِ أو المَنام.

الدليل: قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[(١)].

وعَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(٢)].

(٢) الدليل: عَنْ عطيَّةَ القُرظيِّ، قال: «عُرِضْنا علىٰ النبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظة، فكان مَنْ أنبتَ قُتِلَ ومَنْ لم يُنْبِتْ خلَّىٰ سبيلَهُ، فكُنتُ ممَّنْ لم يُنْبِتْ فَخَلَّىٰ»[(٣)].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَر، قال: «عُرِضْتُ علىٰ النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ أرْبعَ عَشْرَةَ سَنةً فلم يُجزني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً فأجازَني»[(٤)].

---

(١) سورة النور، الآية: (٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صححه في الإرواء (جـ ٢/ ٤/ ٢٩٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٤٠٤)، الترمذي (١٥١٠)، النسائي (٣٣٧٥)، ابن ماجه (٢٥٣٢)، أحمد (١٨٠٢٥)، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه: خ (٢٦٦٤)، م (١٤٩٠).

وتزيد الأُنثىٰ باثنتين: الحَيضِ(١)، الحملِ(٢).

وفي لفظٍ: «عُرِضْتُ عليه يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أرْبَع عَشْرةَ فرَّدني ولم يراني بلغتُ، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ فأجازَني». فأخبرَ بهذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فكتب إلىٰ عُمَّالِه أن لا تفرِضُوا إلا لمن بلغَ خمْسَ عشرَةَ[١].

(١) الدليل: عن عائِشَةَ، قالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ: وأما الحَيْضُ فهو عَلمٌ علىٰ البُلوغِ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا»[٣].

(٢) لأنَّ الولدَ لا يكونُ إلَّا مِنْ ماءِ الرَّجُلِ والمرأةِ معًا.

الدليل: قولِه تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[٤].

قال ابنُ قدامةَ: «وأما الحَمْلُ فهو عَلمٌ علىٰ البُلوغِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أجْرَىٰ العادةَ أنَّ الولدَ لا يُخلَقُ إلا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ ومَاءِ المرأةِ»[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: الترمذي (١٧١١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١)، ابن ماجه (٦٥٥)، أحمد (٢٤٦٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ١/ ٢١٤/ ح١٩٦).

(٣) المغني (جـ٦/ ٥٩٩).

(٤) الطارق: (٥ - ٧).

(٥) المغني (جـ٦/ ٥٩٩ - ٦٠٠).



٢- بَابُ الوَكالةِ(١)



وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شروط الوَكالة أربعةٌ: من جائزِ التَّصرُّفِ(٢)، فيما تَدْخُلُه النِّيابةُ(٣)، أن يكونَ التصرفُ مُباحًا(٤)، ....

(١) الوكالَةُ: لُغَةً: التَّفويضُ والحِفْظُ، تَقُولُ: وكلتُ فُلانًا. إذا اسْتَحفَظْتَه ووكَلْتُ الأمْرَ إليه. ومِنْهُ قَوْلُه تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[1] أي: مفوضًا في جميعِ أمورِنا.

وشَرْعًا: هي استنابَةُ جائزِ التَّصرُّفِ مِثلَهُ فيما تَدْخُله النِّيابَةُ.

(٢) أي: يكونُ الموَكِّلُ جائزَ التَّصرُّفِ: وهو البلوغُ مع حُسْنِ التَّصرُّفِ المالِي حتَّىٰ يصِحَّ توكيلُه، وكذا يكونُ الوكيلُ جائزَ التصرُّفِ حتىٰ يتسَنَّىٰ له العملُ لمصلَحةِ الموكلِ، وكذا ليؤاخذَ بأقوالِه وأفعالِه.

(٣) هناك أعمالٌ تصحُّ فيها الوَكَالةُ. مثلُ: البيع، والشِّراءِ، والفَسْخِ، والطَّلاقِ والزَّواجِ، والحَجِّ، وغيرِها مِنَ الأعْمالِ التي تصحُّ فيها النيابةُ، فيُشتَرطُ أنْ يكونَ العَملُ مما تصحُّ فيه الوكالةُ، فلا تصحُّ مثلًا في الصَّلاةِ أو الحَلِفِ أو الطهارةِ أو غيرِها من الأعمالِ التي تُفعل بالبدَنِ عنِ العباداتِ.

(٤) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ

(١) سورة النساء، الآية: (٨١).

تعيينُ الوَكيل(١).

الضَّابطُ الثاني: مبطلاتُ الوَكالة سبعةٌ: الفسخُ (٢)، الموتُ (٣)، الجنونُ (٤)،

وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ (١).

وقَدْ قال النبيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْـخَالِقِ» (٢).

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «وكُلُّ مَنْ صحَّ تصرُّفُه في شَيءٍ بنفسِه، وكانَ مما تَدْخُله النِّيابَةُ صَحَّ أنْ يوكِّلَ فيه رَجُلًا كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا، مُسلمًا كانَ أو كافِرًا» (٣).

(٢) وذلك لأنَّ الوكَالَةَ عَقْدٌ جائزٌ مِنَ الطَّرفينِ، يحقُّ لأحدِ الطَّرفينِ سَواءٌ كانَ الموكِّلَ أو الوكيلَ، بشرطِ أنْ لا يقعَ ضَررٌ علىٰ الطرفِ الآخرِ.

(٣) إذا ماتَ الوكيلُ انْفَسَختِ الوَكالَةُ؛ لأَنَّهُ لا يمكِنُ تحصيلُ المنفعةِ بَعْدَ الموتِ ولأَنَّهُ الفُرْقَةُ الكبرىٰ.

وكذا إذا ماتَ الموكِّلُ انْفَسَختِ الوكَالةُ، لكن إذا أقرَّ الورَثةُ الوكيلَ صَحَّتْ.

(٤) سَواءٌ كانَ مِنَ الوكيلِ أو الموكِّلِ؛ لأنَّ الحياةَ تعتَمِدُ علىٰ العَقْلِ، والمجنونُ أصبحَ محجورًا عليه لحظ نفسه فلا يصح تصرفهم لأنفسهم فغيرهم من باب أولي.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٤٠)، أحمد (١٠٩٨) واللفظ له.

(٣) المغني (جـ٧/ ١٩٧).

.... الحَجْرُ لسفه (١)، الفِسقُ فيما ينافيه (٢)، الرِّدةُ (٣)، بما يدل علىٰ الرجوع (٤).

---

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «وإنْ حُجرَ علىٰ الموكِّلِ وكانَتِ الوكَالَةُ في أعيانِ مَالِهِ بَطلَتْ لانقطاعِ تصرُّفِه في أعيانِ مالِه، وإن كانَتْ في الخُصومَةِ أو الشِّراءِ في الذِّمَّةِ أو الطَّلاقِ أو الخُلعِ أو القصَاصِ، فالوكَالَةُ بحالِها لأنَّ الموكِّلَ أهلٌ لذلك».

وقال: «ومَتىٰ خَرجَ أحدُهُما عَنْ كَوْنِه مِنْ أهِلِ التَّصرُّفِ، مثلُ أَنْ يُجنَّ أو يُحجرَ عليه لسَفهٍ، فحكمُه حُكمُ الموتِ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ التصرُّفَ، فلا يملِكُه غيرُه من جِهَتِهِ»[(١)].

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: «وإنْ فسَقَ الوكيلُ لم يَنْعزِلْ؛ لأنَّهُ مِنْ أهلِ التَّصرُّفِ إلَّا أَنْ تكونَ الوكَالَةُ فيما يُنافِيه الفسقُ كالإيجابِ في عَقْدِ النكاحِ فإنَّهُ ينعزِلُ بفسقِه أو فسقِ موكِّلِه لخروجِه عن أهليةِ التَّصرُّفِ»[(٢)].

(٣) قال ابنُ قدامَةَ: «ولنا أنَّهُ يصحُّ تصرُّفُه لنفسِه فلم تَبْطُلْ وكالَتُه كما لو لم يَلْحَقْ بدارِ الحربِ، ولأنَّ الرِّدَّةَ لا تمنعُ ابتداءَ وَكالتِه فلم تمنَعْ استدامَتها كسائرِ الكفرِ»[(٣)].

(٤) وجُملَةُ ذلك: أنَّ الوكيلَ أو الموكِّلَ إذا ظَهر مِنْهُما ما يَدُلُّ علىٰ الرُّجوعِ سَواءٌ كان هذا الردُّ بالقولِ أو الفِعْلِ. كأن يعتق عبدًا وكله في بيعه، أو يقع علىٰ زوجة وقد وكل غيره في تطليقها.

---

(١) المغني (جـ٧/ ٢٣٥).

(٢) المغني (جـ٧/ ٢٣٥).

(٣) المغني (جـ٧/ ٢٣٧).

الضَّابط الثالث: الوكيلُ أمينٌ لا يَضمن ما تَلِفَ بِيده بلا تفريط(١).

(١) سَواءٌ كانَ الوكيلُ بجُعْلٍ أو بلا جُعْلٍ فإنَّهُ لا يَضْمَنُ ما تلفَ بيدِه بلا تعدٍّ أو تفريطٍ؛ لأَنَّهُ نائبٌ عن الموكِّلِ فيقومُ مقامَهُ، فالهَلاكُ في يدِه كالهَلاكِ في يدِ المالِك، كالوَديعَةِ.

❊ ❊ ❊

كتاب الشركة

وفيه أربعة أبواب:

١- بَــــابُ أنـــواعِ الـــشركاتِ.

٢- بَــــابُ المــــساقاةِ.

٣- بَــــابُ الإِجــــارةِ.

٤- بَــــابُ المــــسابقةِ.




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



١ - بَابُ أنواعِ الشَّركاتِ(١)

وفيه ستةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: أنواعُ الشرِكَاتِ أَرْبَعَةٌ: شَرِكَةُ العِنان(٢)، شَرِكَةُ المُضاربة(٣)، ....

---

(١) الشَّركَةُ في اللُّغةِ: الاختِلاطُ، ومنه قَولُه تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[1].

والخُلطاءُ: هُمُ الشُّركاءُ.

واصْطلاحًا: هِيَ اجتماعٌ في اسْتحقاقٍ أو تَصرُّفٍ.

(٢) العِنَانُ: هو مُقدّمُ الفَرسِ. وسُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّهما يتساويانِ في المالِ والتَّصرُّفِ كالفَارسَيْنِ إذا سَاويا بَيْنَ فرسَيْهما وتَساويا في السَّيْرِ فإن عِنانَيْهما يكونانِ سواءً.

تعريفها: أنْ يَشْتَرِكَ اثْنانِ فأكثرَ في مالٍ يتَّجِرانِ فيه ويكونَ الرِّبحُ بَيْنهُما بحسبِ ما يتفقانِ.

(٣) وهي تسميةُ أهلِ العِرَاقِ. المضَارَبةُ مأخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ في الأرْضِ وهو السَّفَرُ فيها للتجارَةِ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) سورة ص، الآية: (٢٤).

(٢) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

شَرِكَةُ الوجوه(١)، شَرِكَةُ الأبدان(٢).

ويُسَمِّيها أهلُ الحِجَازِ القِرَاضَ، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ القَطْعِ كقولِهِ: قرضَ الفأرُ الثوبَ؛ أي: قطعَهُ، ومعناه أنَّ صاحِبَ المالِ اقتطعَ جزءًا مِنْ مالِهِ وأعطاه للعَامِلِ.

تعريفُها: هيَ أَنْ يدفَعَ مالَهُ إلىٰ إنسَانٍ أو أكثرَ ليتَّجِرانِ فيه ويكونَ الرِّبْحُ بينَهُما بحسَبِ ما يتَّفِقَانِ عليه.

قال ابنُ قُدامةَ: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ جَوازِ المضَارَبةِ في الجُملَةِ»[١].

قال ابنُ المنْذِرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ القِراضَ بالدَّنانيرِ والدَّراهمِ جَائِزٌ»[٢].

(١) تعريفُها: أنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ فأكثرُ لا مالَ لَهُما فيما يَشْتَرِيانِ بِجاهِهما وثقةِ التِّجارِ بهما مِنْ غيرِ أنْ يكونَ لَهُما رأسُ مالٍ.

قال ابنُ قدامةَ: «فأمَّا شَرِكَةُ الوجُوهِ فهو أَنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ فيما يَشْتَرِيانِ بجَاهِهما وثقةِ التِّجارِ بهما من غيرِ أنْ يكونَ لهما رأسُ مالٍ، علىٰ ما اشتريا بينهما نِصْفينِ أو أثلاثًا أو أرباعًا أو نحوَ ذلك»[٣].

(٢) أنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ فأكثرُ فيما يتملكَّانِ بأبدانِهما مِنَ المباحِ كالصَّيدِ والاحْتِطابِ وغيرِ ذلك علىٰ أنْ يكونَ الرِّبْحُ بينهما علىٰ مَا شرطاهُ.

---

(١) المغني (جـ٧/ ١٣٣).

(٢) الإجماع (صـ ١٤٠، رقم ٥٨٩).

(٣) المغني (جـ٧/ ١٢١).

الضَّابطُ الثاني: شُروطُ شَرِكَةِ العِنان أَرْبَعَةٌ: أن يَكونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُروضًا مُتقَوَّمةً(١)، ....

قالَ ابنُ قُدَامَةَ: «نَصَّ عليه أَحْمَدُ في رِوَايةِ أَبِي طَالِبٍ، فقال: لَا بَأْسَ أن يَشْتَرِكَ القَوْمُ بأبدانِهم وَلَيْسَ لهُمْ مَالٌ مثلُ الصَّيَّادِينَ والنَّقَّالينَ والحَمَّالِينَ»[١].

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «وَإنِ اشْتَرَكُوا علىٰ أنَّ كُلَّ ما حَصَّلَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم بَيْنَهم، بِحَيْثُ إذَا كتبَ أَحَدُهُم وشَهِدَ شَارَكُه الآخَرُ، وإنْ لَمْ يَعْمَلْ فَهِي شَرِكَةُ الأبْدَانِ، تَجُوزُ حَيْثُ تَجُوزُ الوَكَالَةُ...»، وقال: «وَوَجْهُ صِحَّتِها أنَّ بَيْعَ الدَّلالِ وشِرَاءَهُ بِمَنْزِلةِ خِياطةِ الخَيَّاطِ ونِجارةِ النَّجَّارِ وسَائِرِ الأُجَراءِ المُشْتَرِكين، ولِكُلٍّ مِنْهُمْ أن يَسْتَنيبَ وإنْ لم يَكُنْ للوَكيلِ أنْ يُوكِّلَ»[٢].

(١) قال ابنُ قُدامَةَ: «ولا خِلافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ رَأسِ المَالِ الدَّراهِمَ والدَّنانِيرَ فإنَّها قِيَمُ الأَمْوَالِ وأَثْمانُ البِياعَاتِ، والنَّاسُ يَشْتَرِكُون بِهَا مِنْ لَدُنِ النَّبيِّ ﷺ إِلَىٰ زَمَانِنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ: «وعَنْ أحمدَ روايةٌ أخرىٰ: أنَّ الشَّرِكَةَ والمضَاربةَ تجوزُ بالعُروضِ وتُجعلُ قيمتُها وَقتَ العَقْدِ رأسَ المالِ، قال أحمدُ: إذا اشتركا في العُروضِ يُقسَّمُ الرِّبْحُ علىٰ ما شرطَاهُ، وقال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ

---

(١) المغني (جـ٧/ ١١١).

(٢) الاختيارات الفقهية (صـ٢١٤ - ٢١٥).

(٣) المغني (جـ٧/ ١٢٣).

علمُ المالين (١)، حضورُ المالين (٢)، أن يَشرُطا لكل منهما جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح (٣)؛

الضَّابطُ الثَّالث: شُروطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلاثَةٌ: أن يَكُونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُروضًا مُتَقَوَّمةً (٤)، ....

عن المضاربَةِ بالمتاعِ، قال: جَائِزٌ، فظاهِرُ هذا صِحَّةُ الشركةِ بها»[1].

(١) قال ابنُ قُدَامةَ: «ولا يَجوزُ أنْ يكونَ رأسُ مالِ الشَّرِكَةِ مَجْهُولًا ولا جُزافًا؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الرُّجوعِ به عِنْدَ المفاضلةِ، ولا يمكِنُ مَعَ الجَهْلِ والجُزافِ»[2].

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: «ولا تَجوزُ بمالٍ غائبٍ ولا دَيْنٍ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُه التصرُّفُ فيه في الحالِ، وهو مقصودُ الشركةِ»[3].

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «وأما شَرِكَةُ العِنانِ وهُو أَنْ يَشْتَرِكَ بدَنانِ بمالِهما، فيجوزُ أَنْ يَجْعَلا الرِّبْحَ علىٰ قدرِ المالين، ويجوزُ أنْ يتساويا مع تفاضُلِهما في المالِ وأنْ يتفاضَلا فيه مع تسَاوِيهما في المالِ وبهذا قال أبو حَنيفةَ»[4].

(٤) الدليل: قال ابنُ المُنْذِر: «وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ القِراضَ بالدَّنانيرِ والدَّراهمِ جَائِزٌ»[5].

(١)المغني (جـ٧/ ١٢٤).

(٢)المغني (جـ٧/ ١٢٥).

(٣)المغني (جـ٧/ ١٢٥).

(٤)المغني (جـ٧/ ١٣٨).

(٥)الإجماع (ص١٤٠/ رقم ٥٨٩).

أن يكونَ مُعيَّنًا مَعلومًا (١)، أن يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الربحِ (٢).
الضَّابطُ الرابعُ: مبطلاتُ الشرِكَةِ سَبْعَةٌ: مَوتُ أحدِ الشريكين (٣)، ....

قال ابنُ قُدَامَةَ: «وحُكْمُها حكم شَرِكَةِ العِنانِ في أنَّ كُلَّ ما جَازَ للشَّريكِ عَمَلُه جَازَ للمُضَاربِ عملُه، وما مُنِع منه الشَّريكُ مُنِعَ منه المُضَارِبُ، ومَا اختُلِفَ فيه ثَمَّ فهاهُنا مثلُه، وما جَازَ أنْ يكونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ جاز أنْ يكونَ رأسَ مالِ المضَارَبةِ، ومَا لا يَجُوزُ ثَمَّ لا يَجُوزُ هَاهُنا عَلَىٰ ما فَصَّلْنَاهُ»[١].

(١) الدليل: قال ابنُ المُنذِر: «وَأَجْمَع كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَجْعلَ الرَّجُلُ دَيْنًا له علىٰ رَجُلٍ مُضَاربةً»[٢].

(٢) الدليل: عن ابن عمر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَر بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ زَرْعٍ أو ثَمَرٍ»[٣].

قال ابنُ المُنْذِر: «أجمعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أنَّ للعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ رَبِّ المالِ ثُلث الرِّبْحِ أو نِصْفَهُ أو ما يُجْمِعَانِ عَلَيْه بَعْدَ أنْ يكونَ ذَلكَ مَعْلُومًا جزءًا مِنْ أجزاءٍ»[٤].

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذِرِ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ إذا ماتَ أحدُهما انفسَخَتِ الشَّرِكَةُ»[٥].

---

(١) المغني (جـ٧/ ١٣٤).

(٢) الإجماع (صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، مسلم (١٥٥١).

(٤) الإجماع (صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٠).

(٥) الإجماع (صـ١٣٨/ رقم ٥٧٦).

جُنونُه(١)، الحَجْرُ عليه لِسَفَه(٢)، الفَسخُ من أحدهما(٣)، شَرْطٌ يؤدي إلىٰ جهالةٍ في الربحِ(٤)، ....

قال ابنُ قُدامة: «فإنْ ماتَ أحدُ الشَّريكينِ وله وارِثٌ رَشيدٌ فَلَهُ أَنْ يُقيمَ علىٰ الشَّرِكَةِ ويأذنَ له الشَّريكُ في التصرُّفِ وله المطالبةُ بالقِسْمَةِ»[1].

(١) لأَنَّ الشَّركةَ عَقْدٌ مِنْ عُقودِ المعَاملاتِ الَّتي يُشْترطُ أَنْ يكونَ الشُّركاءُ أهلًا للتصرُّفِ، فإذا جُنَّ أحدُهما جُنونًا مُطبقًا بطلَتِ الشَّرِكةُ؛ لأَنَّهُ أصبحَ ليسَ أهلًا للتصرُّفِ، فلا يَصِحُّ له بَيْعٌ ولا شِراءٌ ولا شيءٌ من مقتضياتِ الشَّرِكَةِ.

(٢) فإذا حُجِرَ عليه لسَفهٍ فإنَّ الشرِكَةَ تبطلُ بذلك؛ لأنَّها مَبْنيَّةٌ علىٰ التصرُّفِ الماليِّ والسَّفيهُ أصْبحَ ليسَ أهلًا لذلك، فلا يَصحُّ منه بَيْعٌ ولا شِراءٌ ولا وكالَةٌ ولا مُضَاربةٌ بالمالِ.

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «والشَّرِكَةُ مِنَ العُقودِ الجائِزَةِ تَبْطُلُ بموتِ أحَدِ الشَّريكين وجنونِه والحَجْرِ عليه لسَفهٍ وبالفسخ من أحدِهما؛ لأنَّها عَقْدٌ فبطلَتْ بذلك كالوكالةِ»[2].

(٤) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بيعِ الحصَاةِ وعن بَيْعِ الغررِ»[3]. فإذا وقعَ شَرطٌ يؤَدِّي إلىٰ جَهالَةٍ في الرِّبح لأحدِ الأطرافِ

---

(١) المغني (جـ٧/ ١٣٢).

(٢) المغني (جـ٧/ ١٣١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

.... انتِهَاءُ المدةِ(١)، هَلاكُ رَأسِ المالِ كَامِلًا قَبلَ الشِرَاءِ(٢).
الضَّابطُ الخامس: الربحُ علىٰ ما شَرطاهُ(٣)، ....

كأنْ يَقُولَ صاحبُ المالِ للعاملِ: سَوفَ أُرْضيك. أو: سَوفَ تكونُ مَسْرورًا في نهايةِ الأَمْرِ. فلا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بذلك.

(١) إذا كانَتِ الشَّرِكَةُ مبنيَّةً علىٰ مُدَّةٍ، فإنَّها تَنْتَهِي بانْتِهائِها.

(٢) فإذا هلكَ رأسُ المالِ كاملًا قبلَ الشِّراءِ بطلتِ الشَّرِكَةُ.

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ للعامِلِ أنْ يَشْتَرِطَ علىٰ رَبِّ المالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ أو نصفَه أو ما يُجمعانِ عليه بَعْدَ أن يكونَ ذلك مَعْلومًا جزءًا مِنْ أجزاء»[١].

قال ابنُ قُدامةَ: «والرِّبْحُ علىٰ ما اصْطَلحا عليه: يَعْنِي في جميعِ أَنواعِ الشَّرِكَةِ، ولا خِلافَ في ذلك في المضَاربَةِ المحْضَةِ، وقال:

وأما شَرِكَةُ العِنَانِ، فيجوزُ أنْ يَجْعَلا الرِّبْحَ علىٰ قَدْرِ المالينِ، ويَجُوزُ أَنْ يتسَاويا معَ تفاضُلِهما في المالِ، وأنْ يتفاضَلا فيه معَ تَساويهما في المالِ، وبهذا قال أبو حَنيفة... وقال: وأما شَرِكَةُ الأبدان، فهي مَعْقُودَةٌ علىٰ العملِ المجرَّدِ وهُما يتفاضَلانِ فيه مرَّةً، ويتساويانِ أُخْرىٰ فجازَ ما اتَّفقا عليه مِنْ مساواةٍ أو تفاضلٍ»[٢].

---

(١) الإجماع (صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٠).

(٢) المغني (جـ٧/ ١٣٨ - ١٤٠) بتصرف.

والخَسَارةُ علىٰ رأسِ المالِ مَا لم يُفرِّط العاملُ(١).

الضَّابطُ السادسُ: العاملُ أمينٌ لا ضمانَ عليه فيما تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍّ ولا تَفْريطٍ(٢).

---

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «(والوَضِيعةُ علىٰ قَدْرِ المالِ)، يَعْني: الخُسْرَانُ في الشَّرِكَةِ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بقَدْرِ مالِه، فإنْ كانَ مالُهما مُتَساويًا في القَدْرِ فالخسْرانُ بينهما نصفينِ، وإنْ كانَ أثلاثًا، فالوَضيعَةُ أثلاثًا، لا نعلمُ في هذا خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وبه يقولُ أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وغيرُهما. وفي شَرِكَةِ الوجُوهِ تكونُ الوَضِيعَةُ علىٰ قَدْرِ ملكيهِما في المشْتَرىٰ سَواءٌ كان الرِّبْحُ بينهما كذلك أو لم يكُنْ، وسواءٌ كانَتِ الوَضِيعَةُ لتلفٍ أو نُقصَانٍ في الثَّمنِ عمَّا اشتَريا به أو غيرِ ذلك»[١].

(٢) **الدليل:** قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا دَفَعَ إلىٰ الرَّجُلِ مالًا مُضَاربةً، ثُمَّ اختلَفا وقَدْ جاءَ العَامِلُ بألفي دِرْهمٍ، فقال رَبُّ المالِ: كان رأسُ مالي ألفي درهمٍ. وقال العامِلُ: كان رأسُ المالِ ألفَ درهمٍ والرِّبحُ ألفُ درهمٍ. أنَّ القولَ قولُ العامِلِ مَعَ يمينه، وذلك إذا لم يكنْ لربِّ المالِ بيِّنةٌ»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ: «إذا تعدَّىٰ المضَارِبُ وفعلَ ما ليسَ له فِعْلُه أو اشْتَرىٰ شَيْئًا نُهِيَ عَنْ شِرائِه فهو ضامِنٌ للمالِ في قَوْلِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، رُوِيَ ذلك عَنْ

---

(١) المغني (جـ٧/ ١٤٥).

(٢) الإجماع (صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٣).

أبي هُريرةَ وحكيمِ بنِ حَزمٍ، وأبي قلابَةَ ونافعٍ وإياسَ، والشعبيِّ والنَّخْعِيِّ، والحكمِ وحمَّادٍ ومالكٍ والشافعيِّ، وإسْحاقَ وأصحابِ الرأي»[1].

وقال: «والعَامِلُ أمينٌ في مالِ المضَاربَةِ؛ لأَنَّهُ متصَرِّفٌ في مالِ غَيْرِه بإذنِهِ لا يختَصُّ بنفعِهِ، فكان أمينًا كالوكيلِ»[2].



(١) المغني (جـ٧/ ١٦٢).

(٢) المغني (جـ٧/ ١٨٤).

٢- بَابُ المساقاةِ والمزارعةِ(١)

وفيه ضَابطَانِ:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ المُساقاةِ أربعةٌ: أنْ تكونَ من جائزِ التَّصرُّفِ(٢)، أنْ يكونَ الشَّجَرُ مَعلومًا(٣)، ....

(١) المَساقاةُ: هي دَفْعُ شَجرٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يقومُ بمصَالِحه بجزءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمرِهِ أو وَرَقِهِ. المزارَعةُ: هي دَفْعُ الأرضِ لمن يَزْرَعُها علىٰ جُزْءٍ مَعْلومٍ مُشَاعٍ مِنْ زَرْعِها.

الدليل: نافعٌ عنِ ابنِ عُمَر، قال: «عَاملَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ بِشَطْرِ ما يخْرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ»[١].

قال ابنُ المنذرِ ﷺ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ دَفْعَ الرَّجُلِ نَخْلًا مُساقاةً علىٰ الثُّلُثِ أو الرُّبعِ أو النِّصفِ، أنَّ ذلك جَائِزٌ»[٢].

(٢) لأنَّ المساقاةَ عقدٌ جائِزٌ يحتاجُ إلىٰ التَّصرُّفِ، فيُشتَرطُ أَنْ يكونَ جائزَ التَّصرُّفِ.

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «ولا تصحُّ المساقاةُ إلاَّ علىٰ شَجَرٍ مَعْلومٍ بالرُّؤْيةِ أو بالصِّفَةِ الَّتي لا يُخْتلفُ معها كالبَيْع، فإنْ ساقاه علىٰ بُسْتانٍ بغيرِ رُؤْيةٍ ولا صِفَةٍ لم يصحَّ؛ لأنَّهُ عقدٌ علىٰ مجْهُولٍ فلم يصحَّ كالبيعِ، وإنْ سَاقاهُ علىٰ أحدِ هذينِ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٢) الإجماع (صـ١٤٤/ رقم ٦٠٦).

أنْ يكونَ لَهُ ثمرٌ يُؤكلُ أو ورقٌ أو زهرٌ أو خشبٌ يُقْصَدُ(١)، أنْ يُشرَطَ للعامِلِ جزءٌ مُشاعٌ مَعلومٌ من ثَمَرِهِ ونحوِهِ(٢).

الحائطينِ لم يَصِحَّ؛ لأنها معاوضَةٌ يختلِفُ الغرضُ فيها باختلافِ الأعْيانِ، فلم يَجُزْ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالبَيْعِ»[١].

(١) الدليل: عن ابنِ عُمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ أهْلَ خَيْبَر بشَطْرِ ما يَخْرجُ منها مِنْ ثمرٍ أو زَرْعٍ»[٢].

(٢) الدليل: عن ابنِ عُمرَ: «عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ مِنْها»[٣].

قال ابْنُ قُدامَةَ: «المسَاقاةُ لا تصحُّ إلَّا علىٰ جُزءٍ مَعْلومٍ من الثَّمرةِ مُشَاعٍ كالنِّصْفِ والثُّلثِ لحديثِ ابن عُمرَ: عاملَ أهلَ خيبرَ بِشَطْرِ ما يخرُج منها، وسَواءٌ قَلَّ الجزءُ أو كثرَ، فلو شَرطَ للعاملِ جُزءًا من مائةِ جُزءٍ، أو جَعلَ جُزءًا منها لنفسِه والباقي للعامِلِ جَازَ ما لم يفعلْ ذلك حيلةً، وكذلك إنْ عقدَهُ علىٰ أجزاءٍ معلومةٍ كالخُمسينِ وثَلاثةِ أثمانٍ أو سُدسٍ ونصفِ سُبعٍ ونحوِ ذلك جَازَ، وإنْ عَقدَ علىٰ جُزءٍ مُبْهمٍ كالسَّهْمِ والجُزءِ والنصيبِ والحظِّ ونحوِه لم يَجُزْ»[٤].

---

(١) المغني (جـ٧/ ٥٣٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٤) المغني (جـ٧/ ٥٣٢ - ٥٣٣).

الضَّابطُ الثاني: شُروطُ المُزَارعة ثلاثةٌ: أن تكونَ من جائزِ التَّصَرُّفِ(١)، أن تكون الأرضُ معلومةً(٢)، أن يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ مِن الزرعِ(٣).

(١) كسَائِرِ العُقودِ التي تحتاجُ إلىٰ جَوازِ التَّصرُّفِ كما سَبقَ في المسَاقاةِ، فلا تصحُّ مِنْ صغيرٍ ولا سَفيهٍ ولا مجنُونٍ.

(٢) فلا تصح المزارعة في المجهول من الأرض، فلابد من معرفتها برؤية أو وصف كما في المساقاة.

(٣) كما سبقَ في الشركاتِ والمسَاقاةِ أن تكونَ حِصَّةُ العامِلِ جُزءًا مُشاعًا مِنَ الزَّرْعِ علىٰ ما سَبقَ في حديثِ ابنِ عُمرَ في أهلِ خيبرَ، سَواءٌ في المسَاقَاةِ والمزارعَةِ سواءٌ قَلَّ بياضُ الأَرْضِ أو كَثُرَ، نصَّ عليه أحْمَدُ، وقال: دفَعَ النبيُّ ﷺ خيبرَ علىٰ هذا، وبهذا قال كُلُّ مَنْ أجازَ المزارَعةَ في الأرضِ المفردَةِ»[١].



(١) المغني (جـ٧/ ٥٦١) بتصرف.

٣- بَابُ الإِجارةِ(١)



وفيه أربعةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُها أربعةٌ: أنْ تكونَ من جائزِ التصرفِ(٢)، مَعرفةُ المنفعةِ(٣)، مَعرفةُ الأُجرةِ(٤)، ....

---

(١) واصْطِلاحًا: هي عَقْدٌ علىٰ مَنْفَعةٍ مباحَةٍ معلومةٍ بعِوَضٍ معلومٍ.

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: «ولا تصحُّ إلَّا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ؛ لأَنَّها عَقْدُ تمليكٍ في الحياةِ فأشبَه البيعَ»[١].

(٣) الدليل: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ إِجَارَة المنازِلِ وَالدَّوابِّ جَائِزَةٌ إذا بُيِّنَ الوَقْتُ وَالأجيرُ وَكَانَا عالمينِ بالذي عَقَدا عليه الإجارةَ يبينانِ سُكنىٰ الدارِ وركوبَ الدابةِ ومَا يُحملُ عَلَيْهَا»[٢].

أنْ يَعْقِدَها علىٰ عَملٍ مَعْلومٍ كبناءِ حائطٍ وخِيَاطةِ قميصٍ وحملٍ إلىٰ مَوضعٍ مُعيَّنٍ، فإذا كان المسْتأجَرُ ممَّا له عملٌ كالحيوانِ جازَ فيه الوجهان؛ لأنَّ له عملًا تتقدَّرُ منافِعُه به، وإنْ لم يكُنْ له عملٌ كالدَّارِ والأرضِ، لم يجُزْ إلا علىٰ مُدَّةٍ»[٣].

(٤) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ إجازَةِ أَنْ يكريَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دارًا معلومةً بأجرٍ معلومٍ»[٤].

---

(١) المغني (جـ٨/ ٧).

(٢) الإجماع (ص١٤٥/ رقم ٦١٤).

(٣) المغني (جـ٨/ ١١).

(٤) الإجماع (صـ١٤٤/ رقم ٦٠٨).

كَونُ النَّفع مُبَاحًا(١).

الضَّابطُ الثاني: أنواعُها ثلاثةٌ: إجارةٌ علىٰ عَينٍ مَوصوفةٍ(٢)، إجارةٌ علىٰ عَينٍ مُعَيَّنَةٍ(٣)، إجارةٌ علىٰ مَنفَعةٍ في الذمةِ(٤).

الضَّابطُ الثالث: مُبطلاتُها أربعةٌ: تَلَفُ العَينِ المؤجرة(٥)، ....

---

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ إبطالِ أُجْرَةِ النَّائِحَةِ والمُغنيةِ»[١].

(٢) أنْ تكونَ الإجَارَةُ علىٰ عينٍ لكِنَّ هذه العَينَ غيرُ موجودَةٍ، إنما تمَّتِ الإجَارَةُ بالوَصْفِ، فهذه إجارةٌ صحيحَةٌ إذا انضبطَتِ الصِّفاتُ.

(٣) الدليل: قال ابنُ المُنذرِ: «وأجمعُوا علىٰ اسْتئجَارِ الخِيَمِ والمحامِلِ والمعماريَّاتِ بَعْدَ أنْ يكونَ المكترَىٰ مِنْ ذلك عَيْنًا قائِمةً قَدْ رَأَيَاهَا جميعًا مدَّةً معلومةً بأجرٍ معلومٍ»[٢].

(٤) سواءٌ كانَتْ هذه الإجارَةُ علىٰ عَملٍ أو علىٰ وَقْتٍ، فهي عُلِّقَتْ علىٰ مَنْفَعةٍ لا يُمكِنُ تحصيلُها حالَ العَقْدِ، إنَّما تكونُ في الذِّمَّةِ إلي أجل معلوم.

(٥) قال ابنُ قُدامةَ: «وإذا وَقَعتِ الإجَارَةُ علىٰ عَينٍ، مثلُ أَنْ يَسْتأجِرَ عبدًا للخِدْمَةِ أو لرعايةِ الغنمِ أو جَملًا للحَمْلِ أو للركوبِ، فتلفَتِ انفسخَ العقْدُ بتلفِها»[٣].

---

(١) الإجماع (صـ١٤٦/ رقم ٦١٩).

(٢) الإجماع (صـ١٤٥/ رقم ٦١٧).

(٣) المغني (جـ٨/ ٥٠).

.... تَعَذرُ استيفاءِ النَّفع كَاملًا(١)، الإقالةُ(٢)، انقضاءُ المُدَّةِ(٣).
الضَّابطُ الرابعُ: إتلافُ الأَجيرِ، الأجيرُ قِسمانِ: أجيرٌ خاصٌّ، ....

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «وجُمْلَتُه: أنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ عينًا مُدَّةً فحيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الانْتِفَاعِ بها لم يَخلُ من ثلاثةِ أقسامٍ: «أحدُها: أن تتلفَ العينُ كدَابَّةٍ تنفَقُ أو عبدٍ يموتُ، فذلك علىٰ:

أ- أن تتلفَ قبلَ قبضِها، فإِنَّ الإجَارةَ تَنْفَسِخُ بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه؛ لأنَّ المعقودَ عليه تَلِفَ.

ب- إنْ تلفَ عقيبَ قبضِها، فإنَّ الإجَارةَ تَنْفَسِخُ أيضًا ويَسْقُطُ الأَجْرُ في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ.

جـ- أنْ تتلَفَ بَعْدَ مُضيِّ شَيءٍ منَ المدَّةِ، فإنَّ الإجَارةَ تَنْفَسِخُ فيما بقِيَ مِنَ المدَّةِ دُونَ ما مَضىٰ، ويكونُ للمؤجِّرِ من الأجْرِ بقدرِ ما اسْتَوفىٰ من المنافِعِ»[١].

وكذا لو تعذر استيفاء النفع كانهدام جزء منها أو السطح أو السلم وهو في الطابق العلوي.

(٢) حَيْثُ إنَّ الإجَارةَ عقدٌ لازِمٌ كما سَبَقَ، فلا يَحِقُّ لأحَدِهما الفَسْخُ إلا بانتهَاءِ المدَّةِ، لكِنْ إذا طلبَ أحدُهما الفسْخَ ووافقَ الآخرُ انفسختِ الإجارَةُ، وهي ما تسُمَّىٰ بالإقالَةِ.

(٣) لأنَّ الإجارَةَ عقدٌ لازِمٌ للطَّرفينِ، فإذا حُدِّدَت بمُدَّةٍ؛ فإنَّها تَنْتَهي

(١) المغني (جـ٨/ ٢٧ - ٢٨) بتصرف.

ولا يَضمنُ إلا بالتفريطِ (١)، أجيرٌ مُشْتَرَكٌ وَيَضمَنُ ما تَلِفَ بفعلِهِ إلا طبيبًا حاذقًا لم تَجْنِ يدُهُ، وأَذِنَ فيه مكلَّفٌ (٢).

بانتهائِها إذا سَلَّمَ له العينَ. وتمكَّنَ مِنَ استيفاءِ النَّفعِ.

(١) قال ابنُ قدامةَ: «فالخاصُّ هو الَّذي يَقعُ العَقْدُ عليه في مُدَّةٍ معلومَةٍ يستحقُّ المسْتأجِرُ نفعَهُ في جميعها كَرَجُلٍ استُؤجِرَ لخدمةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ أو رِعَايةٍ يومًا أو شَهْرًا، سُمِّي خاصًّا لاختصاصِ المستأجِرِ بنفعِه في تلك المدةِ دُونَ سائرِ الناسِ»[١].

قال ابنُ قُدامةَ: «فأما الأجيرُ الخاصُّ فهو الَّذي يَسْتأجِرُه مُدَّةً، فلا ضمانَ عليه ما لم يتعَدَّ. قال أحمدُ في روايةِ مهنَّا في رَجُلٍ أمرَ غلامَهُ يكيلُ لرَجُلٍ بِزْرًا، فسَقطَ الرَّطْلُ من يَدِهِ فانكسَرَ، لا ضمانَ عليه... وقال: وهذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصْحَابِهِ وظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ»[٢].

(٢) قال ابنُ قُدَامةَ: «فالأجيرُ المشْتَرَكُ هو الصَّانِعُ الَّذي ذكره الخرقيُّ، وهو ضَامنٌ لما جنَتْ يدُه، فالحائِكُ إذا أفسدَ حياكَتَهُ ضامِنٌ لما أفسدَ، نَصَّ أحمدُ علىٰ هذهِ المسألةِ في روايةِ ابنِ منصورٍ، والقصَّارُ[٣] وقال: رُوي ذلك عَنْ عُمَر وعليٍّ وعبد الله بنِ عُتبةَ وشُريح والحسَنِ والحكمِ وهُوَ قولُ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وأحدُ قولي الشافعيِّ»[٤].

---

(١) المغني (جـ٨/ ١٠٣).
(٢) المغني (جـ٨/ ١٠٦).
(٣) القصار: المكوجي.
(٤) المغني (جـ٨/ ١٠٣).



٤- باب المسابقة



وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عِوضٍ (١).

الضَّابطُ الثاني: لا تجوزُ المسابقةُ علىٰ عِوضٍ إلا بشروطٍ ستةٍ: أن تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهام وما أعانَ علىٰ الجهاد(٢)، تعيين المَرْكُوبَيْنِ والرامِيَيْنِ، اتحادِ المَرْكُوبَيْنِ والآلَتَيْنِ، تحديدِ المَسافَةِ عُرْفًا(٣)، ....

المسابقة: هي الإسراع إلىٰ الشيء لتحصيل التقدم علىٰ الغير.

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سابقَ بَيْنَ الخيلِ المضمَّرةِ مِنَ الحيفا إلىٰ ثَنيَّةِ الوداعِ، وبَيْنَ التي لم تضمَّرْ مِنْ ثنيَّةِ الوداعِ إلىٰ مسجدِ بني زُريقٍ[1].

عَنْ عائشةَ، قالَتْ: سَابقَني النبيُّ ﷺ فسَبقْتُه، فلبثْنا حتَّىٰ إذا رَهقَني اللَّحْمُ سَابقَني فسَبقَني، فقال: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[2].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[3].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سابقَ بَيْنَ الخيلِ المضمَّرةِ مِنَ الحيفا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٢١)، مسلم (١٨٧٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٢٣٥٩٨) والسياق له، والنسائي (٨٩٤٣) في الكبرىٰ، وابن ماجه (١٩٧٩). قال في الإرواء (جـ٥/٣٢٧/ ح١٥٠٢): صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (٢٥٧٤)، الترمذي (١٧٠٠)، ابن ماجه (٢٨٧٨)، أحمد (٧٤٣٣)، والنسائي (٣٥٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

أن يكونَ العِوضُ مَعلومًا مُباحًا، الخروجِ بِهِ عن مُشَابَهةِ القِمَارِ(١).

إلىٰ ثَنيَّةِ الوداعِ، وبَيْنَ التي لم تضمَّرْ مِنْ ثنيَّةِ الودَاعِ إلىٰ مسجدِ بني زُريقٍ[1].

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «متي اسْتبَقَ الاثنَانِ والجُعلُ بينَهُما، فأخرجَ كلُّ واحدٍ منْهُما لم يَجُزْ، وكانَ قمارًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منْهما لا يخلو مِنْ أنْ يغنَمَ أو يغرمَ وسواءٌ»[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٢١)، مسلم (١٨٧٠).

(٢) المغني (جـ١٣/ ٤١٢ - ٤١٣).

كتابُ العاريَّةِ

وفيه ضابطان:

١- شُروط العاريَّةِ.

٢- العَاريةُ مضمونةٌ إلا في خمسة أشياء.

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ العاريَّةِ أربعةٌ: إمكانُ الانتفاعِ بها مَعَ بقاءِ عينِها(١)، كَونُ النَّفعِ مُبَاحًا(٢)، كَونُ المُعِيرِ أهلًا للتبرعِ(٣)، كَونُ المستَعِيرِ أهلًا للتصرفِ(٤).

الضَّابطُ الثاني: العاريَّةُ مضمونةٌ إلا في خمسةِ أشياء(٥): ....

تعريفها: العاريَةُ: مُشتقَّة من عارَ الشَّيءُ، إذا ذهبَ وجاءَ.

واصطلاحًا: هِيَ إباحَةُ نفعِ عينٍ تبقىٰ بَعْدَ اسْتيفائِهِ.

(١) الدليل: حديث أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: كانَ بالمدينةِ فزعٌ فاسْتَعارَ النبيُّ ﷺ فَرَسًا لأبي طلحَةَ يقالُ له: مَنْدُوبٌ. فَرَكِبهُ، وقالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[1].

(٢) الدليل: قولِه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

(٣) الدليل: حديث عائِشَةَ، قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[3].

(٤) الدليل: الحديث السابق.

(٥) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المسْتعيرَ إذا أتْلَفَ الشَّيءَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٨٥٧)، مسلم (٢٣٠٧). (٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٧٣)، والدارمي (٢٢٩٦)، قال في الإرواء(جـ٢/ ٤ ٧٠/ ح٢٩٧): صحيح.

إذا كانت وقْفًا كَكُتُبِ عِلمٍ وَسِلاحٍ(٦)، إذا اسْتَعَارَهَا مِن مُستأجِرٍ(٧)، إذا بَليتْ فيها أُعِيرَتْ لَهُ(٨)، إذا أَرْكَبَ دابتَهُ مُنْقَطِعًا للهِ فَتَلِفَتْ تَحْتَهُ(١)، إذا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمانِ(٢)، ففي هذه الخمسِ لا تُضْمَن إلا بالتفريطِ(٣).

المسْتَعارَ أَنَّ عليه ضَمانَهُ»[١].

(٦) الدليل: لأنه قبضها للمصلحة العامة.

(٧) الدليل: أن المستأجر أمين لا يضمن إلا بالتعدي.

(٨) الدليل: الإجماع: قال ابنُ المنذرِ: «**وأجْمعُوا علىٰ أنَّ له أَنْ يَسْتعمِلَ المستعارَ فيها أُذِنَ له أنْ يَسْتعمِلَهُ فيه**»[٢].

(١) لأنَّ الدَّابةَ ما زالَتْ بيدِ صَاحِبها، وأنَّ راكِبَها لم يَنْفَرِدْ بحفْظِها.

(٢) الدليل: قَولِهِ ﷺ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[٣].

(٣) الدليل عَنْ أبي أُمامةَ، قال: سَمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْـمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، ولا الطعامَ؟ قال: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». ثم قالَ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[٤].

---

(١) الإجماع (صـ١٤٨/ رقم ٦٣٢).

(٢) الإجماع (صـ١٤٨/ رقم ٦٣١).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، الدارقطني (٩٦)، البيهقي (٦/ ٧٩)، وقال الألباني في الإرواء (جـ٥/ ١٤٢ح ١٣٠٣): صحيح.

(٤) صحيح: أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٣١٢٠)، ابن ماجه (٢٣٩٨)، أحمد (٢١٧٩١)، وقال في صحيح الجامع (٤١١٥)، (٤١١٦): صحيح.

كتابُ الغَصْبِ

وفيه سبعةُ أبواب:

١- بَابُ ضمانِ المغصوبِ.

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ.

٣- بَابُ الوَديعةِ.

٤- بَابُ إِحياءِ المَواتِ.

٥- بَابُ الجُعَالةِ.

٦- بَابُ اللُّقَطَةِ.

٧- بَابُ اللَّقِيطِ.



١ - بابُ ضمانِ المَغْصُوبِ

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: يلزمُ الغاصبُ رد ما غَصَبَهُ بِنَمائِهِ أو بأرشِ نَقْصِهِ(١).

الضَّابطُ الثاني: من أتْلَفَ مالًا لغيرِهِ أو تَسَبَّبَ في ذلكَ ضَمِنَهُ ولو خطأً أو سَهْوًا(٢).

الغصب: هو الاسْتِيلاءُ علىٰ مالِ الغيرِ قهرًا بِغيْرِ حقٍّ.

(١) الدليل: حديث عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّه؛ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، ومَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[١].

وعَنْ رافعِ بنِ خَديجٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٢].

أو بأرش نقصه: أي ما نقصَ من ثمنِ المغصوبِ، والأرْشُ: هو فرقُ ما بينَ ثمنِ السلعةِ سليمة ومعيبة».

(٢) الدليل: حديث أنسٍ أنَّ أمَّ سلمَة أَتَتْ بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) حسن: أبو داود (٥٠٠٣)، الترمذي (٢١٦٠)، أحمد (١٧٤٨١)، صححه في الإرواء (جـ٥/ ٣٥٠/ ح١٥١٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٩٩)، والترمذي (١٣٦٦)، أحمد (١٦٨١٨)، صححه في (صحيح الجامع/ ٦٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، قال في الإرواء (جـ٥/ ٣٥٠/ ح١٥١٩): صحيح.

الضَّابطُ الثالثُ: يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لدابةٍ ما أَتْلَفَتْهُ(١).

الضَّابطُ الرَابعُ: من أَتلَفَ مُحَرَّمًا لم يَضْمَن(٢).

فجَاءتْ عائشةُ متزرَةً بكسَاءٍ ومَعَها فِهْرٌ فَلقَّتْ به في الصَّحْفَةِ فكسَرتْها، فجمعَ النبيُّ بَيْنَ فلقَتي الصَّحْفَةِ، وهو يقولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ أخذَ صَحْفَةَ عائِشَةَ فَبعثَ بها إلىٰ أمِّ سَلمةَ، وأعطىٰ صَحْفةَ أمِّ سَلمةَ عَائِشَةَ، وقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[١].

(١) الدليل: عَنْ حَرامِ بنِ مُحَيِّصةَ: «أنَّ ناقةَ البراءِ بنِ عازبٍ دَخلَتْ حائِطًا، فأفْسَدَتْ فيه فقضىٰ نبيُّ اللهِ ﷺ أنَّ علىٰ أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفْسَدَتِ المواشي بالليلِ ضَامِنٌ علىٰ أهْلِها»[٢].

(٢) الدليل: عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ يَقُولُ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْمِرْبَدِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فتَأَخَّرْتُ لَهُ فكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِرْبَدَ فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَىٰ الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْـمُدْيَةِ، قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْـمُدْيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ ثُمَّ قَالَ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا

---

(١) صحيح: البخاري (٥٢٢٥)، أبو داود (٣٥٦٧)، النسائي (٣٩٥٦)، ابن ماجه (٢٣٣٤)، أحمد (٦/ ١١٦)، الإرواء (جـ٥/ ٣٥٩/ ح ١٥٢٣).

(٢) صحيح: مالك (١٤٦٧)، أحمد (٢٢٥٧٩)، الدارقطني (٢٢٢)، البيهقي (٨/ ٢٨٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨).

....

وَالْـمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا»[1].

وعَنْ أبي الهَيَّاجِ الأَسَديِّ، قال: «قال لي عليٌّ: أَلَا أَبْعثُكَ علىٰ ما بَعثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أنْ لا تدعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيتَه، ولا صورةً إلا طَمَسْتَها»[2].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: أبو داود (٣١٨٩) ابن ماجه(٣٣٧١) أحمد(٥١٣٤).

(٢) صحيح: مسلم (٩٦٩).


٢- باب الشفعة


وفيه ضابطٌ واحدٌ: شروطُها خمسةٌ: كَوْنهُ مَبيعًا (١)، كَوْنهُ عقارًا مُشاعًا أو بينهما حقٌّ مُشْتَرَكٌ (٢)، أنْ يُطَالِبَ بها علىٰ الفَوْرِ (٣)، أنْ يَأخُذَ الجميعَ (٤)،....

الشُّفْعَةُ: هِي تملُّكُ الجارِ أو الشَّريكِ العقارَ المباحَ جَبْرًا عَنْ مُشْتَرِيه بالثَّمنِ الذي تمَّ العَقدُ عليه.

(١) الدليل: حديث جابر قال: «قضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شرْكٍ لم يُقْسَم رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتَّىٰ يسْتَأذِنَ شريكه، فإنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شَاء تركَ، فإنْ باعَ ولم يستأْذِنْهُ فهو أحقُّ به»(١).

(٢) الدليل: حديث جابرٍ، قالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعَةَ»(٢).

(٣) الدليل: حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»(٣).

(٤) الدليل: الإجماع: قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنِ اشْتَرىٰ شِقْصًا من أرضٍ مُشْتركةٍ، فسَلَّم بَعْضُهم الشُّفْعَةَ وأرادَ بعضُهم أن يأخُذَ، فلمن أرادَ

---

(١) صحيح: مسلم (١٦٠٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥١٨)، الترمذي (١٣٦٩)، ابن ماجه (٢٤٩٤)، قال: صحيح. في الإرواء (جـ٥/ ٣٧٨/ ١٥٤٠).

أنْ يَكونَ للشَّفِيع مِلكٌ سَابِقٌ (١).

الأخذَ بالشُّفْعَةِ أنْ يأخُذَ الجميعَ أو يَدَعَهُ، وليسَ لهُ أنْ يأخُذَ بقدرِ حِصَّتهِ ويتركَ ما بقي»[١].

(١) الدليل: حديث جابرٍ: قالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعَةَ»[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) الإجماع (صـ١٣٦/ رقم ٥٧٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).



٣- بابُ الوَدِيعةِ



وفيه ثَلاثةُ ضَوَابِط:

الضَّابطُ الأولُ: أركانُها ثلاثةٌ: وَدِيعَةٌ، مُودِعٌ، مُودَعٌ(١).

الضَّابطُ الثاني: يُشترطُ لصحتِها شَرْطَانِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائزِ التَّصرُّفِ لِمثلِهِ(٢). أَنَ تَكُونَ مُبَاحةً(٣).

الوديعة: لغة: التركُ.

اصطلاحًا: هي المالُ المترُوكُ عندَ الغيرِ بغرضِ الحفظِ.

(١) الدليل: الاستقراء والتتبع.

١- الوَدِيعَةُ: هِيَ المالُ المتْرُوكُ عِنْدَ الغيرِ بغرضِ الحِفْظِ.

٢- المُودِعُ: هُوَ صَاحِبُ المالِ الذي يُعطيهِ لِغيْرِه ليحفَظَهُ له.

٣- المُودَعُ: هُوَ الذي يُوضَعُ عِنْدَهُ المالُ لحفظِه.

(٢) الدليل: حديث عائِشَةَ، قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

(٣) الدليل: قولِه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢).

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٧٣)، والدارمي (٢٢٩٦)، قال في الإرواء(جـ٢/ ٧٠٤/ ح٢٩٧): صحيح.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: المُودَعُ أَمِينٌ لا يَضْمَنُ إلا بِالتَّعدِّي أو التَّفْرِيط(١).

(١) الدليل: حديث عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1].

وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ»[2].

❁ ❁ ❁

(١) حسن: ابن ماجه (٢٤٠١)، قال في الإرواء (جـ٥/ ٣٨٥ح١٥٤٧): حسن.

(٢) حسن: الدارقطني (١٦٧/ ٤١/ ٣)، البيهقي (جـ٦/ ٢٨٩)، قال في صحيح الجامع (٧٥١٨): حسن.

٤- بَابُ إِحياءِ المَوَاتِ

وفيه ثَلاثةُ ضَوَابط:

الضَّابطُ الأَوَلُ: مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيْتَةً تَمَلَّكَهَا ولو بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ(١).

الضَّابِطُ الثَّاني: يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ في كلِّ مكانٍ بِعُرْفِهِ(٢).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: مَنْ سَبَقَ إِلىٰ مُباحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ(٣).

المواتُ: هي الأرضُ الخرابُ الدارسةُ التي لم يجْرِ عَليها مِلكٌ لأحدٍ، ولم يوجَدْ فيها أثرُ عِمارةٍ.

(١) الدليل: حديث عائشةَ، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[١].

(٢) الدليل: حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[٢].

(٣) الدليل: وحديث جَابرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ...»[٣].

ولقولِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». فالحديثُ وإنْ كانَ ضَعيفًا إلا أنَّ معناه صحيحٌ.

---

(١) صحيح: البخاري (٢٣٣٥).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٠٧٧)، أحمد (٢٧٧٠٦)، قال في صحيح الجامع (٧٩٥٢): صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٠٧٤)، الترمذي (١٣٧٨)، قال في صحيح الجامع (٥٩٧٥): صحيح.



٥- بابُ الجُعَالَةِ

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شُرُوطُهَا ثَلاثَةٌ: أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ(١)، كَونُ العَمَلِ مُبَاحًا(٢)، كَونُ الجُعْلِ مَعْلُومًا(٣).

الجعالةُ: هِي جَعْلُ مالٍ معلومٍ لمَنْ يَعملُ له عملًا مبَاحًا وَلو مجْهُولًا.

(١) الدليل: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١)، وحديث عائِشَةَ، قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(٢).

(٢) الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٣).

وحديث أَبِي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ثَمنِ الكلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ»(٤).

(٣) الدليل: حديثُ أبي سَعيدٍ، قالَ: «إنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية (٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٧٣)، والدارمي (٢٢٩٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

الضَّابِطُ الثَّاني: مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ اسْتَحَقَ الأُجْرَةَ(١).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يِسْتَحِق عِوَضًا إلا في رَدِّ آبق أو تَخْلِيصِ مَتَاعٍ(٢).

انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوها حتَّىٰ نَزَلوا بحيٍّ مِنْ أَحياءِ العَرَبِ فاسْتَضَافُوهم، فأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ فسَعَوْا لهُ بِكلِّ شَيءٍ لا ينفعُه شَيءٌ، فقالَ بعضُهم: لو أتيتُم هؤُلاءِ الرَّهْطَ الذينَ قَدْ نَزَلوا بكم، لعلَّهُ أنْ يكونَ عِنْدَهُم شيءٌ فأَتوهُم، فقالُوا: أَيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، فسَعَيْنا له بِكلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُه شَيْءٌ، فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقالَ بعضُهم: نَعَمْ واللهِ، إِنِّي لراقٍ، ولكِنْ واللهِ لقدِ استضَفْناكم فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّىٰ تَجْعَلوا لنا جُعْلًا، فصَالحُوهم علىٰ قطيعٍ مِنَ الغَنَمِ...»[١].

(١) الدليل: قَوله ﷺ: «الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ عَمرِو بنِ دينارٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ رَدَّ الآبقِ إذا جاءَ به خارجًا مِنَ الحرمِ دينارًا»[٣].

قَالَ شَيْخُنا - حفظه الله -: الحديثُ وإنْ كانَ مُرْسَلًا ضعيفًا لكِنَّ العملَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٦)، مسلم (٢٢٠١)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، الدارقطني (٩٦)، البيهقي (٦/ ٧٩)، وقال الألباني في الإرواء (جـ٥/ ١٤٢ح ١٣٠٣): صحيح.

(٣) ضعيف: البيهقي (٦/ ٢٠٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (جـ٦/ ١٣ ح١٥٥٧).

....

عليْه عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وقَدْ رُوِيَ ذلك عَنْ عُمرَ وعليٍّ.

وقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1].

وردُّ الآبقِ: هو العبدُ الهاربُ من سيدِه.

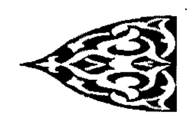
أما تخليصُ المتاع مِن مهلكةٍ كغرقٍ أو نارٍ أو سَبُعٍ أو غيرِ ذلكَ».

❋ ❋ ❋

(١) صحيح: أحمد (٢٠١٧٢)، الدارقطني (٣/ ٢٦/ ٩١)، البيهقي (٦/ ١٥)، وصححه في الإرواء(١٧٦١).



٦- بَابُ اللُّقَطَةِ



وفيه أربعةُ ضَوَابَط:

الضَّابطُ الأَوَلُ: أقْسَامُهَا ثَلاثةٌ: ما لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ فَيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ(١)، الضَّوَالُّ التي تَمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّباع يَحْرُمُ أَخذُهَا(٢)، ما سِوىٰ ذَلِكَ مِنْ حَيَوانٍ أو مَتَاعٍ يجوزُ التقاطُهُ لأَمِينٍ قَادرٍ علىٰ تَعرِيفِهِ(٣).

اللقطةُ: هي المالُ الضائعُ مِنْ رَبِّهِ يلتقطُهُ غيرُهُ.

(١) الدليل: حديث أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمَرةٍ فِي الطَّرِيقِ، فقالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١).

(٢) الدليل: حديث زيدِ بنِ خالدٍ...، وفيهِ: وسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الإبلِ، فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا...**»(٢).

(٣) الدليل: حديث زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ، قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن لقطةِ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ، فقالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا**(٣) **وَعِفَاصَهَا**(٤) **ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وسَأَلَه عَنِ الشَّاةِ، فقالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٣١)، مسلم (١٠٧١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، مسلم (١٧٢٢).

(٣) الوكاء: الخيط الذي يربط به. (٤) العفاص: الوعاء.

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) واللفظ له.

الضَّابطُ الثَّاني: لُقَطَةُ الحيوانِ يأكُلُهُ بِقِيمَتِهِ أو يَبِيعُهُ ويحفظُ ثَمَنَهُ أو يَحفظُهُ وَيرجعُ بِنَفَقتِه(١).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: لُقَطَةُ ما يُخْشَىٰ فَسَادُه يأكُلُه بِقِيمَتِهِ أو يَبِيعُه وَيَحفظُ ثَمنَهُ أو يُجَفِّفُهُ(٢).

الضَّابطُ الرَّابعُ: اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ سَنَةً(٣) ثُمَّ تَدْخُلُ في المِلكِ قَهْرًا(٤)، ....

---

(١) الدَّليلُ: قولُه ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «أجْمَعُوا علىٰ أَنَّ ضَالَّةَ الغَنمِ في الموضِعِ المخُوفِ عليهَا لَهُ أكْلُها»[٢].

(٢) الدَّليلُ: قولُه ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[٣].

(٣) الدليل: حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً»[٤].

(٤) الدليل: قولِ النبيِّ ﷺ قال: «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا»[٥].

وفي لفظٍ: «وَإِلَّا فَهِي كَسَبِيلِ مَالِكَ»[٦].

وفي لفظٍ: «ثُمَّ كُلْهَا»[٧].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) المغني (جـ٨/ ٣٣٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٥، ٦، ٧) صحيح: كل هذه الألفاظ صحيحة من حديث زيد بن خالد وأبي بن كعب وقد سبق، الإرواء (جـ٦/ ٢١ - ٢٢/ ح١٥٧٠).

بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا(١).

وفي لفظٍ: «فَانْتَفِعْ بِهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»(٢).

وفي لفظٍ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»(٣).

(١) الدليل: قولِ النبيِّ ﷺ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ...»(٤).

❊ ❊ ❊

(١، ٢، ٣) انظر السابق.

(٤) متفق عليه البخاري (٢٣٧٢)، مسلم (١٧٢٢).





٧- بابُ اللَّقِيطِ



وفيه ثَلاثةُ ضَوابط:

الضَّابطُ الأولُ: اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَليهِ مِما مَعَهُ(١) وَإِلا فَمِن بَيْتِ المالِ(٢) وإِلا فَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ(٣).

الضَّابِطُ الثَّاني: مِيرَاثُهُ ودِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ(٤).

اللقيط: هو الطفلُ المنبوذُ الذي لا يعرفُ نسبُهُ.

(١) الدليل: قالَ ابنُ المنذرِ: «وأَجْمَعُوا أَنَّ ما وُجِدَ معه مِنْ مالِهِ أَنَّهُ له»[١].

(٢) الدليل: حديثُ سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ - رجلٌ منْ بني أسْلَم -: «أنَّه وجَدَ منبوذًا في زمانِ عُمرَ بنِ الخطابِ، قال: فجئْتُ به إلىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ، فقالَ: ما حَملك علىٰ أَخذِ هذه النَّسَمةِ؟ فقال: وجدْتها ضَائعةً فأخذْتُها. فقال له عَريفُه: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّه رَجلٌ صالِحٌ. فقال له عمرُ: أكذلك؟ قالَ: نعَمْ. فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: اذهَبْ فهو حرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ، وعَلينا نفقَتُه»[٢].

(٣) الدليل: قولِه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣].

(٤) الدليل: قَالَ ابنُ المنذرِ: «وأَجْمَعُوا أَنَّ الطفلَ إذا وُجِدَ ببلادِ المسْلمينَ ميِّتًا

---

(١) الإجماع (صـ١٤٩/ رقم ٦٣٨).

(٢) صحيح: مالك (١٤٤٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠١)، وصححه في الإرواء (جـ٦/ ٢٣/ ح١٥٧٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

الضَّابِطُ الثَّالث: إن ادَّعَاهُ واحدٌ أُلْحِقَ بِهِ وإن ادَّعَاهُ أكثرُ فالبَيِّنَةُ ثُمَّ القَافَةُ(١).

أنْ غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ يَجِبُ في مقابرِ المسْلمينَ»[١].

(١) الدليل: عَنْ عائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل عليها يومًا مَسْرورًا تبرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ، فقالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْـمُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[٢].

القافة: هم أهلُ العلمِ بالأنسابِ، ويعرفونَ النسبَ بالشبهِ.

تم بحمد الله كتاب الغصب.

❋ ❋ ❋

---

(١) الإجماع (صـ١٤٩/ رقم ٦٣٤).

(٢) متفق عليه: البخاري(٣٢٩١) مسلم (٢٦٤٧)



كتابُ الوَقْفِ

وفيه بابَانِ:

١- بابُ الوَقْفِ.

٢- بابُ الهِبَةِ.





١ - بابُ الوَقْفِ



وفيه خَمسةُ ضَوابِط:

الضَّابطُ الأولُ: أركَانُهُ ثَلاثَةٌ: واقفٌ، وقفٌ، مَوقُوفٌ عليه(١).

الضَّابطُ الثاني: شروطُهُ سَبْعةٌ: أنْ يَكونَ الواقفُ جَائزَ التبرُّعِ(٢)، أنْ يكونَ الوقفُ عَينًا يَصِحُّ الانتفاع بها(٣)، ....

الوقف لغة: الحبسُ.

اصطلاحًا: تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعة.

(١) بالاستقراء والتتبع.

١ - واقفٌ: هو مالكُ العينِ المرادِ وَقْفُها.

٢ - وقفٌ: هو الشَّيْءُ الموقوفُ كمسجدٍ أو أرضٍ أو بيتٍ.

٣ - موقوف عليه: هي الجِهَةُ التي خُصِّصَ الوقفُ مِنْ أَجْلِهَا كالمساجِدِ والفقراءِ والمساكين وابنِ السبيلِ.

(٢) الدليل: حديث عائِشَةَ، قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[١].

(٣) الدليل: حديث ابْنِ عُمرَ، قالَ: «أصابَ عُمرُ أرضًا بخيبرَ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ يستَأمِره فيهَا، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي(١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)،

إِمكانُ الانتفاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِه(١)، أَنْ يكونَ علىٰ بِرٍّ وَقُرْبَةٍ(٢)، أَنْ يكونَ علىٰ مُعَيَّنٍ(٣)، أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا(٤)، ....

مالًا قَطُّ هُوَ أَنْفسُ عِنِدِي مِنْهُ فَما تَأْمُرِنِي به؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدَّقَ بها عُمرُ أَنَّهُ لا يُباع أصلُهَا ولا يُبتَاعُ ولا يورثُ ولا يُوهَبُ. قَالَ: فَتصدَّقَ عُمرُ في الفقراءِ وفي القربىٰ وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليها أن يأكل منها بالمَعروفِ أو يطعِمَ صديقًا غيرَ متموَّلٍ[1] فيهِ»[2].

(١) الدليل: حديث أبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَرِيَّهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

(٢) الدليل: حديث ابن عمر وفيه. قالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدَّقَ بها عُمرُ أَنَّهُ لا يُباع أصلُهَا ولا يُبتَاعُ ولا يورث ولا يُوهَبُ)[4].

(٣) الدليل: حديث ابن عمر السابق: فَتصدَّقَ عُمرُ في الفقراءِ وفي القربىٰ وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليها أن يأكل منها بالمَعروفِ أو يطعِمَ صديقًا غيرَ متموَّلٍ فيهِ)[5].

(٤) الدليل: حديث ابْنِ عُمرَ، وفيه. قالَ: (فَتصدَّقَ عُمرُ في الفقراءِ وفي

---

(١) المتمول: المدخر.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٥٣).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

أنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا(١).

الضَّابطُ الثالثُ: يُشْتَرَطُ في النَّاظِرِ خَمْسَةُ أشْيَاءٍ: الإسلامُ(٢)، التكليفُ(٣)، الكِفَايَةُ في التَّصَرُّفِ والخِبْرَةُ بِهِ، القُوَّةُ عَلَيْهِ(٤).

الضَّابطُ الرَابعُ: يُرْجَعُ في مَصرِفِ الوَقْفِ إلىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ(٥)، ....

القربىٰ وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليها أن يأكلِ منها بالمَعروفِ أو يطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيهِ»[١].

(١) الدليل: حديث ابن عمر وفيه. (قال: فتصدَّقَ بها عُمرُ أنَّهُ لا يُباع أصلُهَا ولا يُبتَاعُ، ولا يورثُ ولا يُوهَبُ)[٢].

(٢) الدليل: قولهِ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٣].

(٣) الدليل: حديث عائِشَةَ قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٤].

(٤) الدليل: حديث ابن عمر وفيه: «لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليها أن يأكل منها بالمَعروفِ أو يطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيهِ»[٥].

(٥) الدليل: حديث ابن عمر السابق: (فَتصدَّقَ عُمرُ في الفقراءِ وفي القربىٰ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

(٣) النساء: (١٤١).

(٤) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

وفي أَلْفَاظِهِ إلىٰ العَادةِ والعُرْفِ(١).

الضَّابِطُ الخَامسُ: الوَقْفُ لا يُغَيَّرُ إلا إنْ تَعذَّرَ فَفِي مِثلِهِ(٢).

وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليها أن يأكل منها بالمَعروفِ أو يطعِمَ صديقًا غيرَ متموَّلٍ فيهِ)[١].

(١) إذا لم يحدد الواقف رجع إلي العادة والعرف.

(٢) الدليل: ما روي أنَّ عُمرَ كتبَ إلىٰ سَعْدٍ - لما بلغَهُ أنَّهُ قد نُقِبَ بَيْتُ المالِ الذي بالكوفَة -: أنِ انقِلِ المسْجِدَ الذي بالتمارين، واجْعَلْ بيتَ المالِ في قبلةِ المسَجْدِ، فإنهُ لن يزال في المسْجدِ مُصَلٍّ. وكانَ هذا بمشهدٍ مِنَ الصحابةِ[٢].



---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم(١٦٣٣).

(٢) المغني (جـ٨/ ٢٢١ - ٢٢٢)



٢- بَابُ الهِبَةِ



وفيه خَمسةُ ضَوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُهَا سبعةٌ: أنْ تكونَ مِنْ جَائِزِ التبرع(١)، أنْ يكونَ الوَاهِبُ مُختَارًا غيرَ هَازِلٍ(٢)، أنْ تكونَ الهِبَةُ مما يَصِحُّ الانتفاع بها(٣)، أنْ يكونَ الموهوبُ لَهُ ممن يصحُّ تمليكُهُ(٤)، أنْ يَقْبَلَهَا بما يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا(٥)، أنْ تكونَ مُنَجَّزَةً(٦)، ....

الهبة: تمليكُ عينٍ بعقدٍ علىٰ غيرِ عوضٍ في الحياةِ.

(١) الدليل: حديث عائِشَةَ قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[١].

(٢) الدليل: قولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[٢].

(٣) وقيل: لا يشترط صحة بيعها.

(٤) لأن الهبة تمليك فلا تصح لمن لا يملك.

(٥) فإن ردها ولم يقبلها لا تسمىٰ هبة.

(٦) الدَّليل: عَنْ جَابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[٣].

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)،

(٢) صحيح: أحمد (٥/ ٧٢)، وصححه في الإرواء (٦/ ١٨٠/ ح ١٧٦).

(٣) مسلم (١٦٢٥).

أنْ تكونَ غَيرَ مُؤَقَّتَةٍ(١).

الضَّابطُ الثاني: يُكرهُ الرُّجُوعُ في الهِبةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا(٢)، وبعدَهُ يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ(٣).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: للأبِ الرُّجُوعُ في هِبَتِهِ لولَدِهِ بِشُروطٍ أَرْبَعةٍ(٤): ....

---

(١) الدليل: عَنْ جابرٍ: «أنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أعطىٰ أُمَّه حديقةً مِنْ نخلٍ حياتَها فماتَتْ فجاء إخوته، فقالوا: نحنُ فيهِ شَرَعٌ سواءٌ. قال: فأبىٰ، فاختصموا إلىٰ النبيِّ ﷺ فقسَمها بينهم ميراثًا»[١].

(٢) الدليل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٢].

(٣) الدليل: حديث ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[٣].

وفِي روايةٍ: «الْعَائِدُ فِي هِبتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ»[٤].

(٤) الدليل: وَعَنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[٥].

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٥٧)، وأحمد (١٣٧٨٥)، الإرواء (جـ٦/ ٥٠ - ٥٢/ ح١٦٠٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢) مسلم(٨٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٩)، مسلم (١٦٢٢).

(٤) البخاري (٦٩٧٥).

(٥) صحيح الترمذي (٢١٣٢)، النسائي (٣٧٠٣).

أنْ لا يُسْقِطَ الأبُ حَقهُ في الرُّجْوعِ(١)، أنْ لا تَزِيدَ زيادَةً مُتَّصِلَةً(٢)، أنْ تَكونَ بَاقيةً في مِلك الوَلَدِ(٣)، أنْ تكونَ باقيةً تحتَ تَصرُّفِهِ(٤).

الضَّابطُ الرابعُ: للأبِ الحُرِّ أن يَتَملّكَ مِن مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ(٥)، ....

---

(١) لأنه حق له فإذا أسقطه سقط وإلا فلا.

(٢) لأن الزيادة ملك للولد ونمت تحت يده.

(٣) فإنْ خرجَتْ عَنْ ملكهِ ببيعٍ أو هِبَةٍ أو وَقْفٍ أو غيرِ ذلك لم يكُنْ له الرجوعُ فيها.

(٤) أي يمتلكها لكِنَّهُ لا يملكُ التصرُّفَ فيها كالرَّهْنِ والحَجْر لحقِّ الغيرِ والإجَارةِ؛ لأنَّ في ذلك تضييعًا لحقوقِ الآخرينَ إذا رجعَ فيها الأبُ.

(٥) الدليل: لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»[١].

وعَنْ عائِشَةَ، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[٢].

وعَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه قال: «جَاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أَبِي اجتاحَ مالي. فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٤١)، مسلم (١٦٧٩).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٢٨)، الترمذي (١٣٥٨)، النسائي (٤٤٥٢)، ابن ماجه (٢١٣٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٣٠)، ابن ماجه (٢٢٩٢).

بِشروطٍ سِتَّةٍ: أَنْ لا يَضُرّهُ(١)، أَنْ لا يَكونَ في مَرَضِ أَحدِهما المُخَوِّفِ(٢)، أَنْ لا يُعطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَر(٣)، أَنْ يَكُونَ التَمَلُّكُ بِالقَبْضِ مَعَ القَولِ أو النِّيَةِ(٤)، ....

(١) الدليل: عَنِ ابن عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ عائِشَةَ أَنَّ أَبَا بكرٍ كانَ نحلَهَا جَادَّ عِشرينَ وسَقًا مِنْ مالِهِ بالغابةِ، فلمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ قالَ: واللهِ يا بُنيَّةُ ما مِنَ النَّاسِ أحدٌ أحبَّ إليَّ غنًىٰ بعدي مِنْكِ، ولا أعزَّ عليَّ فقرًا بعدي منكِ، وإنِّي كنتُ نحلتُكِ جادَّ عشرينَ وَسَقًا، فَلو كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لك، وإنَّما هو اليومَ مالُ وارثٍ، وإنَّما هُمَا أخواك وأختاك فاقتسِمُوا علىٰ كتابِ اللهِ[٢].

(٣) الدليل: عَنِ النَّعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ: تصدَّقَ عليَّ أبي ببْعضِ مالِهِ، فقالَتْ أمي عَمْرةُ بنتُ رواحةَ: لَا أَرْضَىٰ حتَّىٰ تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ. فانطلقَ أبي إلىٰ النبيِّ ﷺ ليشهِدَهُ علىٰ صَدَقتي. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قالَ: لا. قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قالَ: فرجعَ أبِي فردَّ تلك الصَّدقةَ[٣].

وذلكَ لأَنَّهُ ممنوعٌ مِنْ تخصيصِ بَعْضِ أولادِهِ مِنْ مالِهِ، فمِنْ مالِ ولدِه أولىٰ.

(٤) أي يقبضها وينوي بذلك القبض التملك.

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٣٤١)، أحمد (٢٨٦٢).

(٢) صحيح: رواه مالك (١٤٧٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

....أنْ يَكُونَ ما تَمَلَّكَهُ عَيْنًا موجُودَةً(١)، أنْ لا يَكُونَ الأبُ كَافِرًا والابنُ مُسلمًا(٢).

الضَّابطُ الخَامسُ: لا يجوزُ للوَالدِ أنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَولادِهِ بالهِبَةِ(٣). إلَّا بأحدِ شَرْطَيْنِ: بإِذنِ بَقِيّةِ الأَولادِ(٤)،........................

(١) فلا يصح تملك ما في ذمته من دين أو غيره.

(٢) الدليل: عن أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ»[1].

(٣) وذلك لأنَّ هذا المالَ مآلُه إليهم فتعلَّقَتْ به حقُوقُهم.

(٤) لأن الأصل في ذلك التسوية بين الأولاد.

الدليل: عَنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعْضِ مالهِ، فقالَتْ أمي عَمْرةُ بنتُ رواحةَ: لَا أَرْضَىٰ حتَّىٰ تُشهدَ رسولَ اللهِ ﷺ. فانطلقَ أبي إلىٰ النبيِّ ﷺ ليشهِدَهُ علىٰ صَدَقتي. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قالَ: لا. قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قالَ: فرجعَ أبِي فردَّ تلك الصَّدقةَ[2].

وفي روايةٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ»[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) البخاري (٢٦٥٠).

.... لِحَاجةٍ شَدِيْدَةٍ كَعَجْزٍ وَمَرضٍ(١).

(١) الدليل: عَنْ عائِشَةَ: «أنَّ أبَا بكرٍ كانَ نحلَهَا جَادَّ عِشرينَ وسَقًا مِنْ مالِهِ بالغابةِ، فلمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ قالَ: واللهِ يا بُنيَّةُ ما مِنَ النَّاسِ أحدٌ أحبَّ إليَّ غنًى بعدي مِنْكِ ولا أعزَّ عليَّ فقرًا بعدي منكِ، وإنِّي كنتُ نحلتُكِ جادَّ عشرينَ وَسَقًا، فَلو كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لك، وإنَّما هو اليومَ مالُ وارثٍ، وإنَّما هُمَا أخواكِ وأختاكِ فاقتسِمُوا علىٰ كتابِ اللهِ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: رواه مالك (١٤٧٤).

كتابُ الوَصَايا

وفيه خَمسةُ ضَوَابط:

١ - أركانُهَا.

٢ - أحكَامُهَا.

٣ - مُبْطِلاتُهَا.

٤ - يرجعُ في ألفَاظها إلى العُرفِ.

٥ - لا يؤخذُ من المالِ المُتبَرعِ به.



الضَّابطُ الأولُ: أركَانُها خَمسةٌ: صيغةٌ، مُوصٍ، مُوصًىٰ له، مُوصًىٰ به، مُوصًىٰ إليه(١).

الضَّابطُ الثاني: أحكَامُها خَمسةٌ: تُستَحبُّ: لِمَن تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا(٢) ، تُكْرَهُ: لِفَقِيرٍ لَهُ ورثةٌ فُقَرَاءُ، تُبَاحُ: لِفَقِيرٍ لَهُ ورثةٌ أغنياء(٣)، ....

الوصايا: لغة: الأمر.

اصطلاحًا: الأمرُ بالتصرفِ بعدَ الموتِ.

(١) صِيغةٌ: سواءٌ كانتِ الصِّيغَةُ مكتوبةً أو مَسْموعةً وبأيِّ صيغةٍ تدُلُّ عليها.

موصٍ: هو صاحِبُ المالِ الذي يُريدُ أنْ يُوصيَ.

مُوصًىٰ له: وهو الذي سيتمَلَّكُ الوصيَّةَ بَعْدَ موتِ الموصِي.

مُوصًىٰ به: وهو العينُ أو الدَّيْنُ أو المنفَعةُ التي أراد الموصِي أَنْ يُوصِيَ بِها.

مُوصًىٰ إليه: وهو المأذُونُ له بالتَّصرُّفِ في الوصيَّةِ بَعْدَ موتِ الموصِي.

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: «وَدِدْتُ لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلىٰ الربع لقول النبيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[١].

(٣) الدليل: قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[٢].

وحديثُ سعدِ بن أبِي وقَّاصٍ، وفيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٣)، مسلم (١٦٢٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٦٢٨).

تَجِبُ: علىٰ مَنْ عَليهِ حَقٌّ بِلا بينةٍ أو أمانةٌ بِلا إشهاد(١)، تَحرُمُ: فِي ثَلاثِ حالاتٍ: لِوَارثٍ، بِأكثرَ مِنَ الثُّلُثِ(٢)، لِمَنْ لَهُ وارثٌ(٣)، لإعَانةٍ عَلىٰ مُحَرَّمٍ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: مُبْطِلاتُها خَمسةٌ: رجوعُ الموصِي(٤)، ....

---

(١) قَالَ ابنُ قُدامةَ: «ولا تجِبُ الوصِيَّةُ إلا عَلىٰ مَنْ عليه دَيْنٌ أو عِنْدَهُ وديعةٌ أو عليه واجِبٌ يُوصِي بالخروجِ مِنْهُ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ فرضَ أداءَ الأماناتِ، وطريقُه في هذا البابِ الوصيَّةُ؛ فتكونُ مفروضةً عليه»[(١)].

(٢) الدليل: حديثُ سعدِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(٢)].

(٣) الدليل: عَنْ أبي أمامةَ أن النبيَّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٣)].

قَالَ ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا أنْ لا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا أنْ يجيزَ الورثةُ ذلك»[(٤)].

(٤) الدليل: قَالَ ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنه أَنَّهُ إذا أَوْصَىٰ لرَجُلٍ بطَعامٍ أو بشَيءٍ فأتلفَهُ أو وهبه، أو بجاريةٍ فأحبلَها، أَنَّهُ رجوعٌ»[(٥)].

---

(١) المغني (جـ٨/ ٣٩٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٣)، مسلم (١٦٢٩).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه في الإرواء (جـ٦/ ٨٧ - ٩٦/ ح ١٦٥٥).

(٤) الإجماع (صـ ١٠٠/ ٣٧٢).

(٥) الإجماع (صـ ١٢٠/ برقم ٣٨٥).

موتُ الموصَىٰ لَهُ قَبل الموصِي(١)، قَتلُهُ للموصِي(٢)، رَدُّه للوصيةِ(٣)، تَلَفُ العَينِ المُعيَّنَةِ الموصَىٰ بِهَا(٤).

الضَّابطُ الرَّابعُ: يُرْجَعُ فِي أَلفَاظِهَا إِلَىٰ العُرْفِ حَالَ الوَصِيَّةِ(٥).

---

(١) قَالَ ابنُ قُدَامةَ: «فإنْ ماتَ الموصَىٰ له قَبْلَ الموصِي بَطلَتِ الوصيَّةُ... قال: هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ»[١].

(٢) الدليل: حديث عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»[٢].

فإذا كان لا يرث القاتل من مقتوله شيئًا، فإنه يحرم من الوصية من باب أولىٰ.

(٣) فَإِذا رَدَّ الموصَىٰ لهُ الوصيَّةَ بَعْدَ موتِ الموصِي فإنَّها تَبْطُل؛ لأَنَّها حَقُّه وأسقَطَهُ في حالٍ يملكُ قبولَهُ وأخذَهُ.

(٤) الدليل: قالَ ابنُ المنذرِ: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا أوصَىٰ لرجُلٍ بشيءٍ منَ المالِ بعينهِ، فهلَكَ ذلك الشيءُ، ألا شيءَ للموصَىٰ له في سائرِ مالِ الميتِ»[٣].

(٥) أي: ما تعارفَ عليه الناسُ مِنْ ألفاظٍ حَتَّىٰ وإنْ لم تَأتِ بها اللُّغَةُ أو خالفَ اسمَها الحقيقيَّ، فإنَّهُ يُغلَّبُ جانِبُ العُرْفِ علىٰ الراجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ؛ لأَنَّهُ هو المعنىٰ المتبادَرُ إلىٰ الفَهْمِ.

---

(١) المغني (جـ٨/ ٤١٣).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٥٦٤)، الدارقطني (٤٦٥)، البيهقي (٦/ ٢٢٠)، وصححه في الإرواء (جـ٦/ ١١٧/ ١٦٧١).

(٣) الإجماع (صـ١٠١/ رقم ٣٧٦).

الضَّابطُ الخَامسُ: إِذَا قَالَ: ضَعْ ثُلُثَ مَالي حيثُ شِئتَ. لَم يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ ولا لِوَرَثَتِهِ ولا لِوَرَثَةِ المُوصِي(١).

---

(١) أي: لا يجوزُ لمنفذ الوصيَّةِ أنْ يأخُذَ منها لأَنَّهُ متَّهمٌ في نَفْسهِ كالوكيلِ، ولو أرادَ أن يُعطيَهُ لأعطاهُ وخصَّهُ، ولا يَجوزُ كذلك إعطاءُ الورثَةِ مِنْهُ شَيئًا لأنهم وارثونَ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». لأَنَّهُ أوصىٰ بإخراجِهِ، فلا يرجعُ إلىٰ ورثتهِ.



كتاب الفرائض

وفيه سبعةُ ضوابط:

١- الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ.

٢- أسْبَابُ الإرثِ.

٣- مَوانِعُ الإرثِ.

٤- الوارثُونَ من الذُّكُورِ.

٥- الوَارثاتُ من النساءِ.

٦- أصْحَابُ الفُروضِ.

٧- الحَجْبُ.

الضَّابطُ الأولُ: الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسةٌ(١): مُؤْنَةُ تَجهيزِ المَيِّتِ(٢)، الدُّيُونُ المُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ(٣)، الدُّيونُ المُرْسَلَةُ(٤)، الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ(٥)، لِغَيرِ وارثٍ(٦)، الإِرْثُ(٧).

---

(١) أي يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة كما يأتي:

(٢) وهو كل ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة غاسل وحافر قبر ونحو ذلك مما يحتاج إليه الميت.

(٣) كالرهن وأرش الجنايات المتعلقة بالعبد وكذلك الحجر لفلس.

(٤) سواء كانت حقوقًا لله كالكفارات والزكاة والنذور، أو للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع.

(٥) **الدليل**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَبِيرٌ -**»[1].

(٦) **الدليل**: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2].

(٧) ثم يقسم الباقي علىٰ الورثة كل علىٰ حسب فرضه.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٦٢٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي(٢١٢٠)، النسائي(٣٦٤١)، ابن ماجه (٢٧١٣) أحمد (٢/ ١٧٢)، الدارمي (٣٢٦٠).

الضَّابطُ الثَّاني: أَسْبَابُ الإِرثِ ثَلاثةٌ: نَسَبٌ(١)، نِكَاحٌ(٢)، وَلاءٌ(٣).
الضَّابطُ الثَّالثُ: مَوانِعُ الإِرثِ ثَلاثةٌ: القَتلُ(٤)، الرِّقُّ(٥)، ....

---

(١) وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، مثل: الأب والابن.

(٢) وهو عقد الزوجية الصحيح، فيرث الزوج من زوجته والعكس.

(٣) فإذا عتق العبد ثم مات ولا وارث له؛ ورثه المعتق سواء كان سيده أو غيره.

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١].

(٤) الدليل: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**»[٢].

(٥) الدليل: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٦)، مسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: البخاري(٢٣٧٩) مسلم(١٥٤٣).

....اختِلافُ الدِّينِ (١).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الوَارِثونَ من الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابنُ(٢)، وابنُهُ وإنْ نَزَلَ(٣)، الأبُ(٤)، ....

---

(١) الدليل: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ»[١].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٢]. وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين»[٣].

(٣) الدليلُ: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه»[٤].

(٤) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[٥].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين وللأم

---

(١) متفق عليه: البخاري(٦٧٦٤) مسلم(١٦١٤).

(٢) النساء: (١١).

(٣) الإجماع (ص ٩٠/ رقم ٣١٠).

(٤) الإجماع (ص ٩١/ رقم ٣١٣).

(٥) النساء: (١١).

وَأَبُوهُ وإِنْ عَلا(١)، الأَخُ مُطلقًا(٢)، ....

الثلث»[١].

(١) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن حكم الجد حكم الأب»[٢].

وقال: «وأجمعوا علىٰ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب»[٣].

(٢) أما الأخ الشقيق فالدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٤].

وأما الأخ لأب فالدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورًا كذكورهم وإناثًا كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم»[٥].

وأما الأخ لأم فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[٦].

---

(١) الإجماع (ص٩٢/ رقم٣٢٠).

(٢) الإجماع (ص٩٦/ رقم ٣٤٨).

(٣) الإجماع (ص٩٦/ ٣٤٧).

(٤) النساء: (١٧٦).

(٥) الإجماع (ص ٩٤/ رقم ٣٣٧).

(٦) النساء: (١٢).

.....ابنُ الأَخِ لا مِن الأُمِّ، العَمُّ لا مِن الأُمِّ، وابْنُه كَذَلِكَ(١)، الزوجُ(٢)، المعْتِقُ(٣).

(١) لأنهم يرثون بالعصبة، الدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾[(٢)].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته، إذا لم تترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ، النصف»[(٣)].

(٣) فإذا عتق العبد ثم مات ولا وارث له؛ ورثه المعتق سواء كان سيده أو غيره.

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري(٦٧٣٢)، مسلم(١٦١٥).

(٢) النساء: (١٢).

(٣) الإجماع (ص ٩٢/ رقم ٣٢٣).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٥٦) مسلم (١٥٠٤).

الضَّابِطُ الخامسُ: الوارثاتُ من النساءِ سبعٌ: البنتُ(١)، بنتُ الابنِ وإنْ نَزَلَ أَبُوهَا(٢)، الأمُّ(٣)، الجَدَّةُ مُطْلَقًا(٤)، الأُخْتُ مُطْلَقًا(٥).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم؛ أن ماله لمولاه الذي أعتقه»[١].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢]. وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للأنثيين من البنات الثلثين»[٣].

(٢) الدليل: وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه»[٤].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٥].

(٤) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم»[٦].

(٥) سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

---

(١) الإجماع (ص ٩٩/ رقم ٣٦٦). (٢) النساء: (١١).

(٣) الإجماع (ص ٩٠/ رقم ٣١١). (٤) الإجماع (ص ٩١/ رقم ٣١٣).

(٥) النساء: (١١). (٦) الإجماع (ص ٩٥/ رقم ٣٤٠).

....الزَّوْجَةُ(١)، المُعْتِقَةُ(٢).

ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ﴾(٢).

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾(٣).

(٢) فإذا عتق العبد ثم مات ولا وارث له؛ ورثته المعتقة إذا كانت امرأة سواء كانت سيدته أو غيرها.

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٢، ٣) النساء: (١٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٥٦) مسلم (١٥٠٤).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ عَشَرَةٌ: الزَّوجَانِ(١)، الأَبَوانِ(٢)، الجَدُّ(٣)، ....

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم؛ أن ماله لمولاه الذي أعتقه»[1].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾[2].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[3].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين وللأم الثلث»[4].

(٣) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن حكم الجد حكم الأب»[5].

---

(١) الإجماع (ص ٩٩/ رقم ٣٦٦).

(٢) النساء: (١٢).

(٣) النساء: (١١).

(٤) الإجماع (ص ٩١/ رقم ٣٢٠).

(٥) الإجماع (ص ٩٦/ رقم ٣٤٨).

والجَدَّةُ مُطْلَقًا(١)، الأُخْتُ مُطْلَقًا(٢)، البِنْتُ(٣)، ....

وقال: «وأجمعوا علىٰ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب»[(١)].

(١) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم»[(٢)].

(٢) سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[(٣)].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[(٤)].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[(٥)].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للأنثيين من البنات الثلثين»[(٦)].

---

(١) الإجماع (ص ٩٦/ رقم ٣٤٧).

(٢) الإجماع (ص ٩٥/ رقم ٣٤٠).

(٣) النساء: (١٧٦).

(٤) النساء: (١٢).

(٥) النساء: (١١).

(٦) الإجماع (ص ٩٠/ رقم ٣١١)

............................بِنتُ الابنِ(١)، الأخُ من الأُمِّ(٢).

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَجْبُ أقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ: كلُّ وَارثٍ منَ الأُصُولِ يَحْجِبُ مَنْ فَوقَهُ إذا كَانَ مِن جِنْسِهِ(٣)، ....

---

(١) الدليل: وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه»[١].

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[٢].

(٣) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب»[٣].

وقال: «وأجمعوا علىٰ أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم»[٤].

وقال: «وأجمعوا علىٰ أن الأم تحجب أمها وأم الأب»[٥].

---

(١) الإجماع (ص ٩١/ رقم ٣١٣)

(٢) النساء: (١٢).

(٣) الإجماع (ص ٩٦/ رقم ٣٤٧).

(٤) الإجماع (ص ٩٥/ رقم ٣٤٠).

(٥) الإجماع (ص ٩٥/ رقم ٣٤١).

كلُّ ذَكَرٍ وَارثٍ مِن الفُروعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحتَهُ سَواء أكَانَ مِن جِنْسِهِ أم لا(١)، كلُّ ذَكَرٍ مِنَ الأُصُولِ والفُروعِ يَحْجِبُ الحواشيَ الذُّكُورَ منهم والإِناثَ(٢)، كلُّ ذكرٍ منَ الحَواشِي يحجبُ مَنْ دونَهُ مَا لمْ يكنْ صاحبَ فرضٍ(٣).

---

(١) الدليل: وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه»[١].

(٢) الدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب، ذكورًا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب»[٣].

(٣) الدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) الإجماع (ص ٩١/ رقم ٣١٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٧٣٢) مسلم (١٦١٥).

(٣) الإجماع (ص ٩٤/ رقم ٣٣٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٧٣٢) مسلم (١٦١٥).

كتابُ العِتقِ

وفيه ثَلاثةُ ضَوابِط:

١- حُصُول العِتْقِ.

٢- صِحته.

٣- التي تَلِدُ من سَيدهَا.



الضَّابطُ الأولُ: يَحْصُلُ العِتقُ بِأَربَعةِ أشياءَ: القولُ الصَّريحُ(١)، الكِنايةُ مع النِّيةِ(٢)، التَّمْثِيلُ بِهِ(٣)، مِلكُ ذِي رَحمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ(٤).

تعريفه: العِتْقُ: هو إزالَة المِلْكِ، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِن عَتَقَ الفرسُ إذا سَبَقَ وعتَقَ الفرخُ إذا طارَ؛ لأنَّ الرقيقَ يتخلَّصُ بالعِتْق ويذهَبُ حيثُ شَاءَ.

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ**»[١].

(٢) وجملةُ ذلك: أنَّ لفظَ العِتْقِ إنْ لم يَكُنْ صَريحًا احتاج إلىٰ نِيَّةٍ قياسًا علىٰ الطلاق.

(٣) الدليل: عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جَدِّه: أنَّ زنباعًا أبا روحٍ وجَدَ غُلامًا له مَعَ جاريَتِهِ؛ فقطَع ذكرَهُ وجَدَعَ أنفَهُ، فأتىٰ العبدُ النبيَّ فذكرَ له ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ بِهِ؟**». قال: فعَلَ كذا وكذا. قال: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»[٢].

(٤) الدليل: عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ رَحِمًا مُحَرَّمًا فَهُوَ حُرٌّ**»[٣].

---

(١) حسن: أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩)، أحمد (٢٣١٦١)، حسنه في الإرواءِ (جـ٦/ ٢٤٤/ ١٨٢٦).

(٢) حسن: أبو داود (٤٥١٩)، ابن ماجه (٢٦٨٠)، أحمد (٦٦٧١)، حسنه في الإرواء (جـ ٦/ ١٦٨/ ح ١٧٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، الترمذي (١٣٦٥)، ابن ماجه (٢٥٢٤)، أحمد (١٩٦٥٤)، =

الضَّابطُ الثَّاني: يَصِحُّ التَّدْبيرُ والكِتَابةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِملُوكِهِ(١).

الضَّابطُ الثالثُ: مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدهَا مَا فِيه صُورَةُ آدمي صَارتْ أَمَّ وَلَدٍ وَعتقَتْ بِمَوْتِهِ(٢).

---

(١) الدليل: عَنْ جابرٍ: أنَّ رَجُلًا أعتقَ مملوكًا عن دُبرٍ، فاحتاجَ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فباعَه مِنْ نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ بثمانمائةِ درهَمٍ، فدفَعَها إليه وقال: «أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ جابرٍ، قال: «بِعْنَا أمهاتِ الأولادِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، فلما كانَ عُمرُ نهانا عنه فانتَهَيْنا»[٢].



=

وصححه الألباني.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧١٦)، مسلم (٩٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧)، وقال الألباني في الإرواء (جـ٦/ ١٨٩ح١٧٧٧): صحيح.

كتابُ النِّكَاحِ

وفيه خَمسةُ أبوابٍ:

١- بابُ أحكامِ النِّكاحِ والنظر.

٢- بابُ رُكْنَي النِّكاحِ وشُروطِه.

٣- بابُ المحرماتِ في النِّكاحِ.

٤- بابُ الشروطِ في النِّكاحِ.

٥- بابُ العيوبِ في النِّكاحِ.



١ - بَابُ أحكام النِّكاح والنظر

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: أحكامُ النِّكَاحِ أربعةٌ: يُستَحبُّ: لِذِي شهوةٍ لا يَخَافُ الزِّنا(١)،

تعريفه: لُغة: الضَّمُّ والتَّدَاخُلُ.

اصطلاحًا: يُطلَقُ ويُرادُ به الجِماعُ ويُرادُ به العَقْدُ.

قال شَيْخُنَا - حفظه الله -: «هُوَ مشتركٌ لفظيٌّ، فقدْ يُطلَقُ ويُرادُ به الجِماعُ كما في قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]. بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ معناها الجِماعُ.

الدليل: عَنْ عَائِشَة، قالت: جَاءتِ امرأةُ رفاعة القُرظيِّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رفاعة، فطلَّقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمن بن الزُّبير، إنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ. فقال: «**أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رفَاعَة؛ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ...**»[2].

وقد يُرادُ به عَقْدُ النِّكاحِ كما في غير ما آيةٍ.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ...﴾[3].

(١) الدليل: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ**

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).
(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).
(٣) سورة النور، الآية: (٣٢).

يَجِبُ: علىٰ مَنْ يَخَافُه(١)، يُبَاحُ: لِمَنْ لا شَهوةَ لَهُ(٢)، يَحْرُمُ: بِدَارِ الحربِ لِغَيرِ ضَرورةٍ(٣).

الضَّابطُ الثَّاني: نظرُ الرَّجُلِ للحُرَّةِ البَالغةِ حَرَامٌ إلا فِي ثَمانيةِ مواضع(٤): نظرُهُ لِوجهِ العَجُوزِ التي لا تُشْتَهىٰ(٥)، نَظَرُهُ لِوجهِ مَنْ يَشهدُ عَليها(٦)، ....

يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

(١) الدَّليلُ: القَاعِدَةُ الأصوليةُ التي تقولُ: «ما لا يتم تركُ الحرامِ إلا به فهو واجِبٌ».فإن خشي الرجل علىٰ نفسه الوقوع في الفاحشة وجب عليه أن يتزوج.

(٢) لأنَّه لم يَرِدْ في الشَّرعِ ما يَمْنَعُ ذلك، فإذا كان الرَّجُلُ عِنِّينًا؛ أو مجبُوبًا، أو كبرَ في السِّنِّ؛ فلا حرَجَ في أنه يُباحُ له النكاحُ بشرطِ أن يخبرَ مَنْ سيتزوَّجُها بحاله.

(٣) فقَدْ حرَّمَ العلماءُ علىٰ المسلمِ أَنْ يتزوَّجَ وهو مُقيمٌ بدارِ الحَرْبِ؛ حتىٰ لا يتعلق بهم القلب وينشغل بهم، أو يقعوا في الأسر أو السبي.

(٤) الدليل: قالَ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾[2].

(٥) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[3].

(٦) فيجوزُ للشَّاهِد أنْ يَنظُرَ إلىٰ وجْهِ المشهودِ عَليها لتكونَ الشَّهادَةُ واقِعةً علىٰ عَينِها.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٦)، مسلم (١٤٠٠).

(٢) سورة النور، الآية: (٣٠). (٣) سورة النور، الآية (٦٠).

نَظَرُهُ لِوجهِ وَكَفي مَنْ يَخْطُبُهَا(١)، نَظَرُهُ إِلىٰ مَا يَظهَرُ غَالبًا مِنْ مَحَارِمِهِ(٢)، نَظَرُ العَبْدِ إِلىٰ مَا يَظهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ(٣)،..........................

(١) الدليل: عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْـمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ؟». قال: فخطَبْتُ جاريةً فكنتُ أتَخَبَّأُ لها، حتَّىٰ رأيتُ منها ما دعاني إلىٰ نِكاحِها وتزوُّجِهَا فتَزَوَّجْتُها[١].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[٢].

حَديث عائشةَ، قالَتِ: اسْتأذَنَ عليَّ أفلحُ أخو أَبي القُعيسِ بعدَما أُنزلَ الحِجَابُ، فقلتُ: لا آذنُ له حتَّىٰ أستأذِنَ فيه النبيَّ ﷺ، فإنَّ أخاهُ أبا القُعيسِ ليسَ هو أرْضَعَنِي، ولكن أرضَعَتْني امرأةُ أبي القُعيس، فدَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقلتُ له: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعيسِ استأذَنَ فأبيتُ أنْ آذَنَ له حتَّىٰ أستأذِنَكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ». قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ ليسَ هو أرْضَعنِي، ولَكِنْ أرْضَعَتْنِي امرأةُ أبي القُعيسِ، فقال: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[٣].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ

---

(١) حسن: أبو داود (٢٠٨٢)، أحمد (١٤٠٥٩)، صححه الألباني في الصحيحة (٩٩).

(٢) سورة النور، الآية: (٣١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٧٩٦)، مسلم (١٤٤٥).

نَظَرُ العِنِّينِ إلىٰ مَا يَظهَرُ غَالِبًا من النِّسَاءِ(١)، نَظَرُ الطَّبيبِ إلىٰ مَوضِعِ الحاجَةِ عِندَ المُداواةِ إذا لم يُوجدْ طَبيبة(٢)، ....

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[١].

عَنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتَىٰ فاطمَةَ بعبدٍ كانَ قَد وهَبَهُ لها، قال: وعلىٰ فاطِمَةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يبلُغْ رِجْلَيها وإذا غَطتْ به رِجْليها لم يبلغْ رأسَهَا، فلما رأىٰ النبيُّ ﷺ ما تلقىٰ قال: «**إِنَّهُ لَيسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**»[٢].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[٣]. أي: غيرُ أولي الحاجَةِ إلىٰ النِّساءِ.

(٢) الدليل: حديث عطيَّةَ القُرظِيِّ، قال: «كُنْتُ مِنْ حَيٍّ بني قُرِيظَةَ، فكانوا ينْظُرونَ فَمنْ أنبتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ومَنْ لم يُنْبِت لم يُقتَل»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بكشف العورة مع حرمة ذلك من أجل الضرورة وهي القتل.

---

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤١٠٦)، البيهقي (٧/ ٩٥)، صححه في الإرواء (جـ٦/ ٢٠٦/ ح١٧٩٩).

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٤)، الترمذي (١٥١٠)، النسائي (٣٣٧٥)، ابن ماجه (٢٥٣٢)، أحمد (٢٥ - ١٨) وصححه الألباني.

نَظَره لجميع بدنِ زَوجته(١).

(١) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1].

وعَنْ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنا ما نأتي منها وما نَذرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[2].

وعَنْ عائِشَةَ، قالت: «كنتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ تختلفُ أَيْدينا فيه»[3]. زادَ مسلمٌ: «مِنَ الجَنابَةِ».

وعمرو بن شُعيبٍ روىٰ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ**»[4].

❋ ❋ ❋

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٦).

(٢) حسن: أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، ابن ماجه (١٩٢٠)، حسنه في الإرواءِ (جـ ٦/ ٢١٢/ح١٨١٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

(٤) حسن: أبو داود (٤٩٦)، الدارقطني (١/ ٢٣٠)، البيهقي (٧/ ٩٤)، وحسنه في الإرواء (جـ٦/ ٢٠٧/ ح١٨٠٣).

٢- باب رُكْني النكَاحِ وشُرُوطِهِ

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: للنكاحِ ركنانِ: الإيجابُ(١)، القَبولُ(٢).

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمسةٌ: تعيينُ الزَّوجينِ(٣)، رِضَاهُما(٤)، خُلوهُمَا مِنَ المَوانِعِ(٥)، ....

(١) الإيجَابُ: فيكونُ مِنْ وليِّ المرأةِ أو مَنْ يَقُومُ مقامَهُ بأَيِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ منه الإيجَابُ.

(٢) القَبُول: فهو اللَّفظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوجِ أو مِمَّنْ يَقُومُ مقَامَهُ.

(٣) تعيينُ الزَّوجينِ: أي يُشترطُ لصحَّةِ النِّكاحِ تعيينُ الزَّوجينِ بما يتميَّزانِ به؛ سَواءٌ كانَ بالاسمِ أو الصفة.

(٤) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1].

(٥) وجملَةُ ذلكَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لصحَّةِ النِّكاحِ خُلوُّ الزَّوجينِ مِنَ الموانِعِ؛ سواءٌ كانَتِ الموانعُ بسَبَبِ الحُرْمةِ أو بِسَببِ العُيوبِ الموجبةِ للفَسْخِ، وسَوف يأتي تفصيلُ ذلك - إنْ شاء اللهُ تعالىٰ -.

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٩٨)، الترمذي (١١٠٨)، النسائي (٣٢٦٠)، صححه في الإرواء (جـ ٦/ ٢٣١/ ح١٨٣٣).

.... الوَلِيُّ(١)، الشَّهَادةُ(٢).

(١) الدليل: عَنْ أبي مُوسَىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1].

وعَنْ عائِشَةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[2].

(٢) الدليل: حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[3].

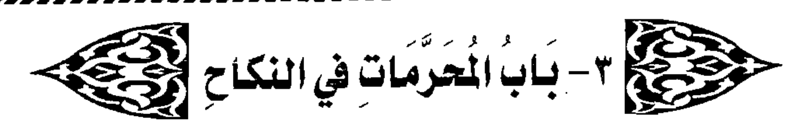
❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وصححه في الإرواءِ (جـ٦/ ٢٣٥/ ح ١٨٣٩).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه في الإرواء (جـ٦/ ٢٤٣/ ح١٨٤٠).

(٣) صحيح: عبد الرزاق (٦/ ١٩٦/ح ١٠٤٧٣)، البيهقي (٧/ ١١١)، وقال في الإرواء (جـ٦/ ٢٦٧/ ح١٨٦٠): صحيح.



٣- بَابُ المُحَرَّمَاتِ في النكاحِ

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: المحرماتُ ثلاثةُ أنواعٍ: محرماتٌ تحريمًا مؤبّدًا(١)، تحريمًا مؤقتًا(٢)، تحريمًا طارئًا(٣).

الضَّابط الثَّاني: المحرمات تحريمًا مؤبدًا أربعةُ أقسامٍ:

محرماتٌ بالنسب، وهُنَّ سبعٌ: الأم(٤) البنت(٥)، ....

---

(١) كلُّ امرأةٍ يحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ الزَّواجُ منْهَا في جَميعِ الأوقاتِ والحالاتِ، فهي محرَّمَةٌ عليه علىٰ التأبيدِ.

(٢) هي كلُّ امرأةٍ يحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ الدُّخولُ بِها في حالةٍ خاصَّةٍ قائمةٍ بها، فإذا زال التحريمُ وتغيَّرَ الحالُ صارَتْ حلالًا.

(٣) وهي كلُّ امرأةٍ يجوزُ للرَّجُلِ أَنْ يتزوَّجَ بها، لكنَّه طرأ شَيءٌ حرّمَ هذا الزواجَ، فإذا زال الطارئُ عادَ إلىٰ الإباحَةِ مرَّةً أُخْرَىٰ.

(٤) فيحرم علىٰ الرجل أن يتزوج بأمه، وهي من انتسب إليها بولادة وإن علت؛ فيشمل الأم والجدة وإن علون وسواء كانت لأم أو لأب.

الدَّليلُ: قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[١].

(٥) وكذلك يحرم عليه أن يتزوج بابنته وإن نزلت، سواء كانت ابنة ابن

---

(١) سورة النساء: (٢٣).

............الأخت(١)، العمة(٢)، الخالة(٣)، بنت الأخ، بنت الأخت(٤).
محرماتٌ بالرّضَاعِ، وهُنَّ سبعٌ كالمحرمات من النسب(٥).

أو بنت.

الدَّليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

(١) وكذلك يحرم علىٰ الرجل أن يتزوج بأخته من أي الجهات كانت سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، الدَّليلُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

(٢) وهي أخت الأب من أي الجهات سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، الدَّليلُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾.

(٣) وهي أخت الأم من أي الجهات كذلك، قوله تعالىٰ: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾.

(٤) فيحرم علىٰ الرجل أن يتزوج بأبناء إخوته الذكور والإناث سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، الدَّليلُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

(٥) الدَّليلُ: قَولهُ تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1].

وعَنْ عائِشَةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ»[2].

وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ

---

(١) سورة النساء: (٢٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (١٤٤٧).

محرماتٌ بِالْمُصَاهَرَةِ، وهُنَّ أَرْبَعٌ: أم الزوجة(١)، بنت الزوجة المدخول بأمها(٢)، زوجة الابن(٣)، زوجة الأب(٤).

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وفي روايةٍ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ»[١].

(١) أمُّ الزوجَةِ وإن عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ أو رَضاعٍ، فإنَّها تحرُم تحريمًا مؤبَّدًا بمجرَّدِ العَقْدِ علىٰ ابنتِها؛ الدليل: قولهُ تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢].

(٢) بنْتُ الزَّوجَةِ المدخول بأمها: الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ المرأةَ ثُمَّ طلَّقَهَا أو مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها حَلَّ له تزويجُ ابنتِها»[٤].

(٣) زَوْجَةُ الابنِ: وسَواءٌ كان ابنَهُ أو ابنَ ابنِهِ وإنْ نَزَلَ؛ الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾.

(٤) زَوْجَةُ الأَبِ: الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٠٦)، مسلم (١٤٤٩).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) الإجماع (صـ١٠٤/ رقم ٤٠٣).

.... محرماتٌ بالسببِ وهو اللِّعَانُ(١).

الضَّابطُ الثَّالثُ: المحرماتُ تحريمًا مؤقتًا قسمان: محرماتٌ لأجلِ الجمعِ وهُنَّ: الجمعُ بين المرأةِ وأخْتِهَا أو خَالَتِهَا أو عمَّتِهَا(٢)، ....

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]. وعَنِ البراءِ بنِ عازبٍ، قال: «مرَّ بي خالي أبُو بردةَ بنُ نيارٍ ومَعَهُ لواءٌ، فقلتُ: أين تُريدُ؟ قال: بعثني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ أنْ آتيَهُ برأسِه»[٢].

(١) الدليل: عَنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ، قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ في المتلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بينهُما ثُمَّ لا يجتمعَانِ أبدًا»[٣].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[٤].

وحديث أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٤٥٦)، والترمذي (١٣٦٢) واللفظ له، النسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، صححه في الإرواءِ (جـ٨/ ١٨/ ح٢٣٥١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٥٠) والبيهقي (٧/ ٤١٠)، وقال في الإرواء (ج٧/ ١٨٧/ ح٢١٠٤): صحيح.

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٥) متفق عليه: البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

متحرماتٌ لأجْلِ العَدَدِ وهُنَّ: الزِّيادةُ علىٰ الرَّابعةِ للحرِّ، وعلىٰ الثانيةِ للعبدِ(١).

الضَّابطُ الرابعُ: المحرماتُ تحريمًا عارضًا عشرَةٌ: المُزَوَّجَةُ(٢)، المُعْتَدَّةُ(٣)،

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا علىٰ أنْ لا تُنكَحَ المرأةُ علىٰ عَمَّتِها ولا علىٰ خَالَتِها ولا الكُبرىٰ علىٰ الصُّغرىٰ ولا الصُّغْرىٰ علىٰ الكُبْرَىٰ».

(١) **الدليلُ**: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ غَيلانَ بنَ سَلمَةَ الثقفي أسلمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجاهليَّةِ فأسْلَمْنَ معه، فأمَرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتخيَّرَ أربعًا منهُنَّ[٢].

قالَ ابنُ قُدامةَ: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ للعبدِ أَنْ ينكِحَ اثنتين، واخْتَلَفُوا في إباحَةِ الأَرْبَعِ؛ فمذهبُ أحمدَ أنه لا يُباحُ له إلَّا اثنانِ، وهذا قولُ عُمَرَ وعليٍّ وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ، وبه قال عطاءٌ والحسَنُ والشَّعْبيُّ وقتادَةُ والثوريُّ والشَّافِعِيُّ وأصحابُ الرأيِ»[٣].

(٢) **الدليلُ**: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤].

(٣) **الدليلُ**: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥].

---

(١) النساء، الآية: (٣).

(٢) صحيح: الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣)، أحمد (٤٥٩٥)، ومالك (١٣٤٣) صححه في الإرواء.

(٣) المغني (ج/ ٩/ ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٥) البقرة، الآية: (٢٣٥).

المُستبرَأةُ(١)، الزَّانيةُ حتىٰ تَتُوبَ(٢)، المُطَلَّقةُ ثلاثًا حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيرَه(٣)، .....

ومِنْ بابِ أولىٰ الزَّواجُ بها؛ لأنَّها في حُكْمِ المزوَّجاتِ.

(١) الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ - ورفعه - أنَّهُ قال في سبَايَا أوْطاس: «لا تُوطأُ حامِلٌ حتىٰ تَضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّىٰ تحيضَ حيْضَةً»[(١)].

عَنْ رُويفعِ بنِ ثابتٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[(٢)].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)]. وعَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ، أنَّ مرثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويَّ كانَ يحمِلُ الأسارىٰ بمكةَ، وكان بمكة بَغيٌّ يُقالُ لها: عَنَاق. وكانَتْ صديقَتَهُ. قال: جِئتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أنكحُ عناقًا؟ قال: فسكتَ عني، فنزلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾. فدعاني فقرأَها عليَّ وقالَ لي: «لَا تَنْكِحْهَا»[(٤)].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾.

---

(١) صحيح: أبو داود (٢١٥٧)، الترمذي (١٥٦٤)، أحمد (١١٢٠٢)، الدارمي (٢٢٩٥)، صححه في الإرواء (جـ٥/ ١٣٩/ ح١٣٠٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٢١٥٨)، الترمذي (١١٣١)، أحمد (١٦٥٤٤)، صححه في الإرواء (جـ٧/ ٢١٣/ ح٢١٣٧).

(٣) سورة النور، الآية: (٣).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٠٥١)، الترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨)، وصححه الألباني.

المُحْرِمَةُ(١)، المُسلمةُ لِكَافرٍ(٢)، الكَافِرةُ لمسلمٍ(٣) ....

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[1].

وعَنْ عائشَةَ، قالت: جَاءَتِ امرأةُ رِفَاعةَ القُرظيِّ النبيَّ ﷺ، فقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فطلَّقَني فأبتَّ طَلاقي، فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ، إنَّما مَعَهُ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[2].

(١) الدليل: عَنْ عُثمانَ بنِ عفَّانَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»[3].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[4].

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[5].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).

(٣) صحيح: مسلم (١٤٠٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

.........الأَمةُ علىٰ الحرِّ القادر علىٰ نِكَاحِ الحُرَّةِ(١)، الخُنْثَىٰ حتىٰ يتبينَ أمرُهُ(٢).

وقولهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾(١).

(١) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾(٢).

(٢) فلا يجوز أن يتزوج الخنثىٰ المشكل حتىٰ يتبين أمره إما أن يكون رجلًا أو أنثىٰ.

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠١).

(٢) النساء: (٢٥).

٤- بَابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: الشُّرُوطُ في النكاحِ قسمانِ: صحيحٌ لازمٌ(١)، فاسدٌ(٢).

الضَّابطُ الثَّاني: الصحيحُ يجبُ الوَفَاءُ بِهِ، فإنْ لم يَفِ فَلَهَا الخيارُ، مِثْلَ أَنْ لا يَنقِلَهَا مِنْ بَلَدِهَا(٣).

---

(١) الصَّحيحُ يَجِبُ الوَفاءُ به، فإنْ لَمْ يَفِ فلها الخِيَارُ في فسخ العقد.

(٢) والفاسد: نوعان:

الأول: ما يبطل العقد فلا تترتب عليه آثاره.

والثاني: ما يفسده، وهو الذي تترتب عليه آثاره، وسوف يأتي الكلام مفصلًا.

(٣) الدليل: عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١].

وعَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[٢].

رَوىٰ الأثرمُ: «أنَّ رَجُلًا تزوَّج امرأةً وشَرطَ لها دارَها، ثم أرادَ نقلَها، فخَاصَمُوه إلىٰ عُمَر، فقال: لها شَرْطُهَا. فقالَ الرَّجُلُ: إذًا يطلقننا. فقال عمرُ: مقاطع الحقوق عِنْدَ الشروطِ»[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٢١)، مسلم (١٤١٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٤٩)، الترمذي (١٣٥٢)، البيهقي (٦/ ٧٩)، صححه في الإرواءِ (جـ ٥/ ١٤٢/ ح ١٣٠٣).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شَيبةَ (٧/ ٢٢/ ١)، البيهقي (٧/ ٢٤٩)، وصحح في الإرواء =

الضَّابطُ الثَّالثُ: الشَّرط الفاسدُ نوعانِ:

١ - نوعٌ يُبْطِلُ العَقْدَ: وهو الشِّغَارُ(١)، المُحَلِّلُ(٢)، ....

(١) عَن ابنِ عُمَر: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغارِ، والشِّغارُ: أَنْ يزوج الرجلُ ابنتَه علىٰ أَنْ يزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ ليسَ بينَهُما صَداقٌ»[١].

قال النوويُّ: «وأجمعَ العُلَماءُ علىٰ أنَّه منهيٌّ عنه».

عَنْ أبي هُريرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغارِ. قال: «والشِّغارُ أن يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: زوِّجنِي ابنتَكَ وَأزوِّجُك ابنتي، أو زَوِّجْني أُختَكَ وأزوِّجُك أُختي»[٢].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، قال: «لعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ»[٣].

وعَنْ عليٍّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْـمُحَلِّلَ وَالْـمُحَلَّلَ له»[٤].

وعنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْس

=

(جـ٦/ ٣٠٣/ ح ١٨٩٣).

(١) متفق عليه: البخاري (٥١١٢)، مسلم (١٤١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٦).

(٣) صحيح: الترمذي(١١٢٠)، والنسائي(٣٤١٦)، وأحمد(٤٢٧١)، والدارمي(٢٢٥٨)، الإرواء (جـ٦/ ٣٠٧/ ح١٨٩٧).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، صحح في الإرواءِ (جـ٦/ ٣٠٧ - ٣١١).

.... والمُتْعَةُ(١).

٢- نوعٌ لا يُبْطِلهُ: كأَنْ يشترط أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيهَا، أَوْ أَنْ لا يُجَامِعَهَا؛ فيصحُّ العقدُ، وَيَبْطُلُ الشرطُ(٢).

الْـمُسْتعَارِ؟». قالوا: بلىٰ، يا رَسُولَ الله. قال: «هُوَ الْـمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْـمُحَلِّلَ وَالْـمُحَلَّلَ لَهُ»[(١)].

وعَنْ نافعٍ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ ابنِ عُمَرَ فسأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا فتزوَّجَها أَخٌ له مِنْ غيرِ مؤامرةٍ منه ليحلَّها لأخيهِ: هل تحلُّ للأوَّلِ؟ قال: لا، إلا نِكاحَ رغْبَةٍ، كنا نعدُّ هذا سِفاحًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

(١) الدليل: عَنْ سَبُرَةَ الجُهنيِّ، قال: «أمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بالمُتْعَةِ عامَ الفتحِ حينَ دَخلنا مكةَ، ثمَّ لم نخرجْ حتَّىٰ نهانا عنها»[(٣)].

(٢) الدليل: عَنْ عائشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ المنبَرِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(٤)].

---

(١) حسن: ابن ماجه (١٩٣٦)، الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، صحح في الإرواء (جـ٦/ ٣٠٧ - ٣١١).

(٢) صحيح: الطبراني في الأوسط (١٧٤/ ٢)، الحاكم (٢/ ١٩٩)، البيهقي (٧/ ٢٠٨)، صحح في الإرواء (جـ٦/ ٣١١/ ح ١٨٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١٤٠٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٥٦)، مسلم (١٥٠٤).





٥- بابُ العيوبِ في النِّكاحِ

وفيه ضَابط واحد:

العيوبُ المُثْبِتَةُ للخِيارِ في النِّكاحِ ثلاثةُ أقسامٍ:

القِسمُ الأولُ: ما يختص بالرجالِ وهو شيئان: الجَبُّ(١)، والعُنَّةُ(٢).

القسمُ الثاني: ما يختصُ بالنساءِ وهو أربعةُ أشياءٍ: الرَّتَقُ(٣)، الفَتَقُ(٤)، .....

---

(١) وهو مقطوعُ الذَّكَرِ أو الخِصيَتَيْنِ أو أَشلُّ الذَّكرِ، ففي هذهِ الحالةِ يوجبُ الفسخَ.

قال ابنُ قُدَامةَ: «وأما الجَبُّ فهو: أَنْ يكونَ جَميعُ ذكرِهِ مَقْطُوعًا أو لم يبقَ منه إلَّا ما لا يمكِنُ الجِماعُ به»[١].

(٢) هو العَاجِزُ عَنِ الإيلاجِ مَعَ سَلامةِ الذَّكرِ، فإذا رُفِعَ أمرُهُ إلىٰ القاضي فإنَّهُ يُؤَجِّلُهُ سنةً هِلاليَّةً حتىٰ يَمُرَّ عليه الحولُ فقد ينْشَطُ في وقتٍ دُونَ آخرَ، فيمرُّ عليه فصولُ السَّنَةِ الأربعةُ فَقَدْ ينشَطُ في الصَّيْفِ أو الخَريفِ أو الشِّتاءِ أو الرَّبيعِ، فإنْ وَطِئَها سَقَطَ طلبُها وإلَّا لها الفَسْخُ.

(٣) الرتق: هو التحامُ فَرْجِ المرأةِ بحيثُ لا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ جِمَاعَها.

(٤) الفتق: هو انْفِتَاحُ الفَرْجِ علىٰ الدُّبرِ. وقيلَ: هو انْفِتاحُ مجرىٰ البَول علىٰ مجرىٰ المنيِّ.

---

(١) المغني (جـ ١٠/ ٥٨).

.... القَرَنُ(١)، العَفَلُ(٢).

القسمُ الثالثُ: ما يشتركانِ فيه وهو ثلاثةُ أشياءٍ: الجُذَامُ(٣)، البَرَصُ(٤)، الجُنُونُ(٥)، كلُّ ما يمنعُ قضاءَ الوطَرِ عيبٌ يجوزُ به الفسخُ(٦).

---

(١) القرن: هو قَرْنٌ مِنْ لحمٍ يكونُ في فَرْجِ المرأةَ يمنَعُ مِنَ المعاشَرةِ.

(٢) العَفَلُ: هو خروجُ رائحةٍ مُنْتِنَةٍ مِنْ فَرجِ المرأةِ حالَ الوَطْءِ[1].

(٣) الجُذَامُ: وهو مَرَضٌ تتَهافَتُ منه الأطْرَافُ ويتسَاقَطُ منه اللَّحْمُ.

(٤) البرص: مرضٌ يُحدِثُ للمريضِ قِشْرًا أبيَضَ، ويُسبِّبُ له حكةً مؤلمةً.

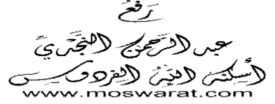
(٥) الجنون: وهو زوالُ العَقْلِ بالكُلِّية فيصبِحُ غيرَ قادرٍ علىٰ استدامة الحياة؛ لأنه لا يدري ما يفعل أو يقول.

(٦) أي إذا ظهر بأحد الزوجين عيب يمنع استمتاع أحد الزوجين بالآخر فإنه يوجب الفسخ، كمرض الإيدز أو الأمراض المعدية التي تمنع الرجل من قضاء وطره والمرأة كذلك.



---

(١) كل هذه العيوب تمنع الرجل من الاستمتاع بالزوجة، فإن أزالت هذه العيوب بالجراحة أو غيرها صح النكاح، وإلا فمن حق الزوج الفسخ.



كتابُ الصَّدَاقِ

وفيه ثَلاثةُ أبوابٍ:

١- بـــــابُ أحكـــــامِ الـــــصَّداقِ.

٢- بـــــابُ الوَليمـــــةِ.

٣- بـــــابُ عِـــــشرةِ النِّـــــسَاءِ.





١ - بَابُ أحكام الصَّدَاقِ

وفيه ثَلاثَةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: الأشياءُ التي تُسْقِطُ المهرَ كَامِلًا قَبل الدُّخُولِ أَربعةٌ: فَسْخُهُ لِعَيْبِهَا(١)، إسْلامُهَا تحتَ كَافرٍ(٢)، ردَّتُهَا تحتَ مُسْلِمٍ(٣)، الخلع(٤).

تعريفه: الصَّداقُ لُغة: بفَتْحِ الصَّادِ المهملةِ وكَسْرها مأخوذٌ مِنَ الصِّدق، لإِشعارهِ بصدْقِ رغبةِ الزوجِ في الزَّوْجَةِ[1]. وهو المهرُ والنِّحْلَةُ والعَطِيَّةُ والفَريضَة والأجرُ والهِبَةُ. ويُشْبهُها في زمانِنا: (القائمة).

واصْطِلاحًا: هو ما يَجْعَلُه الرَّجُلُ للمرأةِ نظيرَ ما يَسْتَحِلُّ مِنْ فرجِهَا.

(١) فإذا ظهَرَ بالمرأةِ عَيْبٌ يمنعُ الاسْتِمتَاعَ بها فَفُسِخَ العَقْدُ لهذا العيبِ فإنَّ المرأةَ لا تستحِقُّ شيئًا مِنَ المهرِ، لكون الفسخ بسببها ومن جهتها.

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3].

(٣) وكذا إذا ارتدَّتِ المرأةُ بعدَ إسْلامِهَا وكان زَوْجُها مُسلمًا؛ فُرِّقَ بينهما حتّىٰ وإنْ كانَ لم يَدْخُلْ بها، ولا تستحقُّ شيئًا مِنَ الصَّداقِ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ مِنْ قِبَلِها.

(٤) فإذا خلعت المرأة نفسها قبل الدخول فإنها لا تستحق شيئًا من الصداق.

---

(١) سبل السلام [ج٣/ ٢٤٠].

(٢) سورة النساء (١٤١).

(٣) سورة الممتحنة (١٠).

الضَّابطُ الثَّاني: الأشياءُ التي تُسقِطُ نصفَ المَهْرِ قَبْلِ الدُّخُولِ خَمسةٌ: الطَّلاقُ(١)، فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ(٢)، إسلامُه وتحتهُ كافرةٌ(٣)، ردَّتُه(٤)، ملكه لزوجته(٥).

الضَّابِطُ الثَّالثُ: الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المَهرَ كَامِلًا قَبلَ الدُّخولِ اثنتان: مَوتُ

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١].

(٢) فإذا كانَ العيبُ مِن العيوبِ الموجبةِ للفسْخ، كالجبِّ أو العُنَّةِ، ولم تَعْلَمْ بهِ المرأةُ قبلَ العقدِ أو أثناءَهُ؛ فلها الفَسْخُ وتستحقُّ نِصْفَ المهرِ.

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[٢].

(٤) الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣].

(٥) قال ابنُ قُدامةَ: «ليس للسيِّدِ أَنْ يتزوَّجَ أمَتَهُ؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقَبةِ يُفيدُ مِلْكَ المنفعَةِ وإباحةَ البُضْعِ، فلا يجتمِعُ مَعَهُ عقدٌ أضعفُ منه، ولو مَلَكَ زوجَتَهُ وهي أمةٌ انفسَخَ نِكاحُها، وكذلك لو ملكتِ المرأةُ زوجَها انفسَخَ نِكَاحُها، ولا نعلمُ في هذا خِلافًا، ولا يجوزُ أَنْ يتزوَّجَ أمةً له فيها مِلْكٌ، ولا يتزوَّجَ مكاتبته لأنها مملوكَتُهُ»[٤]. ولكونه المتسبب في الفسخ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).
(٢) سورة المائدة (٥).
(٣) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).
(٤) المغني (جـ٩/ ٥٧٥).

أَحدِهِمَا(١)، الجِمَاعُ(٢).

---

(١) الدليل: عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَداقًا ولم يدْخُلْ بها حتىٰ ماتَ، فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَدَاقِ نسائِها؛ لا وكسَ ولا شططَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقامَ معقلُ بنُ سِنانٍ الأشجعيُّ، فقال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بروع بنتِ واشقٍ امرأةٍ منا مثلَ الذي قَضَيْتَ. ففرِحَ بها ابنُ مسعودٍ»[1].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

وكذا قولُه تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[3].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سبيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي. قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح: أبو داود (٢١١٤)، الترمذي (١١٤٥)، النسائي (٣٣٥٥)، ابن ماجه (١٨٩١)، الدارمي (٢٢٤٦)، صححه في الإرواء (١٩٣٩).

(٢) البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، مسلم (١٤٩٣).



٢- بَابُ الوَلِيمَةِ



وفيه ضَابِطَان:

الضَّابطُ الأولُ: إِجَابةُ الدَعْوَة واجبةٌ بِشُروطٍ أربعة: أنْ يدعو رجلًا بعينه(١)، أنْ لا يكونَ في الوليمةِ منكرٌ(٢)، أنْ يكونَ الداعي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ(٣)، أنْ يكونَ كسبُهُ طيِّبًا(٤).

الوليمة: مأخوذة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وهي في العرس خاصة.

(١) الدليل: عن أبي هُريرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[١].

(٢) ولأنه لو شاركَ في الوليمَةِ مَعَ وجودِ المنكرِ لأَصْبَحَ مُشاركًا في الإثم ومُعينًا لهم مِنْ غيرِ إكراهٍ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

(٣) أما إذا كان الداعي مُسْلِمًا مُسْتَقِيمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ؛ فإنَّهُ يجبُ علىٰ المدعوِّ إجابةُ الدَّعْوةِ وإلا أَثِمَ.

(٤) حتىٰ لا يأكُلَ مِنْ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ فينبُتَ لحمُه مِنْ هذا المحَرَّم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»[٣].

---

(١) صحيح: مسلم (١٤٣٢). (٢) المائدة، الآية: (٢).

(٣) صحيح: الترمذي (٦١٤)، أحمد (١٤٠٣٢)، الدارمي (٢٧٧٦)، صححه في صحيح سنن =

الضَّابطُ الثَّاني: آدابُ الوليمةِ خَمسَةَ عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ أنْ يقْصِدَ بالإجابةِ السُّنةَ وإكرامَ أخيه لا نَفْسَ الأكلِ(١)، يُسْتَحبُّ البَسْمَلَةُ في أولهِ(٢)، ....

وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[١].

(١) الدليل: قولِ النبيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ»[٢].

وكذا ينبغي أنْ ينويَ بالأكلِ التَّقَوِّي علىٰ طاعَةِ اللهِ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[٣].

(٢) الدليل: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»[٤].

وعَنْ عُمَرَ بنِ أبي سلمةَ، قال: كنتُ غُلامًا في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ =

الترمذي (جـ ١/ ٣٥).

(١) سورة البقرة (١٦٨).

(٢) حسن: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني عن ابن عمر، صحيح الجامع (١٧٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠١٧).

والحمدُ في آخِرِه(١)، ....

وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١).

فإذا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ في أَوَّلِهِ قال - إذا ذكرَ أثناءَ الطّعامِ -: باسم الله أَوَّلَهُ وآخِرَهُ.

وعَنْ عائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»(٢).

(١) الدليل: عَنْ مُعاذِ بنِ أنس الجُهنيِّ، عَنْ أبيه، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْـحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وعنْ أنس بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»(٤).

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، ابن ماجه (٣٣٦٤)، أحمد (٢٥٢٠٥)، صححه في الصحيحة (جـ ١/ ٣٨٢/ ح١٩٨).

(٣) حسن: أبو داود (٤٠٢٣)، الترمذي (٣٤٥٨)، ابن ماجه (٣٢٨٥)، أحمد (١٥٢٠٥)، الدارمي (٢٦٩٠)، صحح في الإرواء (جـ ٧/ / ح١٩٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، النسائي (٦٨٩٤)، وصححه في الصحيحة (٧٠٥).

(٥) صحيح: مسلم (٢٧٣٤).

يَحْرُمُ الأكلُ والشُّرْبُ بِالشِّمَالِ(١)، يُكْرهُ تقديمُ الطَّعَامِ حَارًّا(٢)، يُكْرهُ التَّنَفُّسُ في الإِنَاءِ(٣)، ....

(١) الدليل: عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، أَنَّ أباهُ حدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بشمالِهِ، فقال: «كُلْ بيَمِينِكَ». قالَ: لا أستطيعُ. قال: «لَا اسْتَطَعْتَ؛ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ». قال: فما رَفَعَها إلىٰ فيه[١].

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[٢].

عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٣].

(٢) الدليل: عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها كانَتْ إذا ثَرَّدَتْ غَطَّته شيئًا حتىٰ يذهبَ فَورُه[٤]، ثم تقولُ: إني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»[٥].

(٣) الدليل: عَنْ عبدِ الله بنِ أبي قتادَةَ، عَنْ أبيه، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) صحيح: مسلم (٢٠٢١).

(٢) صحيح: مسلم (٢٠١٩).

(٣) صحيح: مسلم (٢٠٢٠).

(٤) فوره: شدة الحر.

(٥) صحيح: أحمد (٢٦٤١٨)، الدارمي (٢٠٤٧)، الصحيحة (جـ ١/ ٧٤٧/ ح ٣٩٢).

يُكْرهُ جَوَلانُ اليدِ في طَعَامٍ مُوَحَّدٍ مَعَ جَمَاعةٍ(١)، يُكرهُ الأَكْلُ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ(٢)، يُكْرهُ النَّفْخُ في الطَّعامِ(٣)، يُكْرهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا(٤)،..................

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[١]. وفي لفظ: «نهىٰ أنْ يتنفَّسَ في الإناء»[٢].

(١) الدليل: عَنْ عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: كُنتُ غلامًا في حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فما زالَتْ تلك طُعْمَتِي بعدُ[٣].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقصعَةٍ مِنْ ثريدٍ، فقال: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»[٤].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنْفَخَ فيه»[٥].

(٤) الدليل: عَنْ أبي جُحَيفةَ، يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٦٣٠)، مسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح: مسلم (٢٦٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢١).

(٤) صحيح: أبو داود (٣٧٧٢)، الترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد (٢٧٢٥)، واللفظ له صحيح الجامع (٤٥٠٢).

(٥) صحيح: أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، أحمد (١٩١٠).

(٦) صحيح: البخاري (٥٣٩٨).

يُكْرَهُ الأكلُ بِأَقَلَّ أو أكثرَ مِنْ ثلاثةِ أصابع(١)، يُكْرَهُ القِرَانُ في التَّمرِ ونحوهِ إلا بِإِذنِهم(٢)، يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ أو إهانَتُه أو مَسْحُ يَدِهِ بِهِ(٣)، يُستحبُّ أكلُ اللُّقمةِ السَّاقِطَةِ(٤)، يُستحبُّ أنْ يأكلَ معهم بالإيثار(٥)، ....

(١) الدليل: عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ، ويلعَقُ يَدَهُ قبلَ أنْ يَمْسَحَها»[١].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «نهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَقْرُنَ الرجُلُ بَيْنَ التمرتَينِ حَتَّىٰ يستأذِنَ أَصْحابَهُ»[٢].

(٣) الدليل: عَنِ المغيرةِ بنِ شُعبَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْـمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[٣].

(٤) الدليل: عَن جابرِ بنِ عبد اللهِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»[٤].

(٥) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

---

(١) صحيح: مسلم (٢٠٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٤٨٩)، مسلم (٢٠٤٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧)، مسلم (٥٩٣).

(٤) صحيح: مسلم (٢٠٣٣).

.... يستحب أنْ يدعو لِصَاحِبِ الوليمةِ(١).

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

(١) الدليل: حديث ابنِ عُمَر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحشر، الآية: (٩).

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٧٢)، النسائي (٢٥٦٧)، أحمد (٥٣٤٢)، صححه في الإرواء (جـ ٦/ ٦٠/ ح ١٦١٧).



٣- بابُ عِشرةِ النسَاء

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: يجبُ عليها طاعَةُ زَوجِهَا(١) إلا في المَعصِيةِ(٢)،

---

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[١].

وعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْـمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْـجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ شِئْتِ»[٢].

وعَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْـمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»[٣]. وفي روايةٍ: «حَتَّىٰ تَرْجِعَ»[٤].

(٢) الدليل: حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ

---

(١) صحيح: الترمذي (١١٥٩)، ابن ماجه (١٨٥٢)، أحمد (١٨٥٩١)، الدارمي (١٤٦٤)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أحمد (١٦٦٤)، الطبراني في الكبير (٩٩١)، وصححه الألباني في مشكاةِ المصابيح (٣٢٥٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٥١٩٤).

..........................وعليه أن يُعَامِلَهَا بِالمعروفِ(١).

الضَّابطُ الثاني: يَحْرُمُ عليه أمورٌ أَرْبَعَةٌ: إتيانُهَا في الدُّبُرِ(٢)،..........................

فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْـمَعْرُوفِ»[١].

وعَنْ عَائشَةَ: أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ زَوَّجَتْ ابنتَها فتَمَعَّطَ شعرُ رأسِها، فجَاءَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فقالتْ: إنَّ زَوْجَهَا أمرني أَنْ أَصِلَ في شعْرِها. فقال: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْـمُوصِلَاتُ»[٢].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٤].

عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ - أَوْ قَالَ -: غَيْرَهُ»[٦].

(٢) الدليل: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٢٥٧)، مسلم (١٨٤٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢٠٥)، ومسلم (٢١٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٥) متفق عليه: البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨).

(٦) صحيح: مسلم (١٤٦٩).

إتيانُهَا في الحَيْضِ والنِّفَاسِ(١)، إتيانُهَا وهي صَائِمَةٌ في رمضان(٢)، ....

دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»[١].

وعَنِ ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[٢].

وعن خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْـحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»[٣].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[٤].

(٢) الدليل: حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «... لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْـمَعْرُوفِ»[٥].

وعَنْ عليٍّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[٦].

(١) صحيح: أبو داود (٣٩٠٤)، الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩)، أحمد (٩٠٣٥)، الإرواء (جـ ٧/ ٢٠٠٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٦٦)، ابن ماجه (٦١٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: الترمذي (١١٦٥)، ابن ماجه (١٩٢٤)، أحمد (٢١٣٤٧)، الدارمي (٢٢١٣) صححه في الإرواء (جـ ٧/ ٦٥/ ١٩٢٤).

(٤) البقرة: (٢٢٢).

(٥) متفق عليه: البخاري (٧٢٥٧)، مسلم (١٨٤٠).

(٦) صحيح: أحمد (١٠٩٨)، ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥ح٣٣٧١٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ١٧٨).

إتيانُها وهي مُحْرِمَةٌ(١).

الضابط الثالث: ويحرم عليها ثلاثة أمور: أنْ تمتنعَ إذا دعاهَا إلىٰ فِراشِهِ(٢)، أنْ تصومَ غير رمضان وهو شاهدٌ إلَّا بإذنِهِ(٣) ....

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(١).

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْـمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»(٢).

وفي روايةٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا»(٣).

وعَنْ زيدِ بنِ أرقَمَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ»(٤).

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٥).

وفي روايةٍ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»(٦).

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٧٣٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧٣٦).

(٤) صحيح: رواه البزار، (ص. ج/ ٥٣٣)، الصحيحة (١٢٠٣).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، ابن ماجه (١٧٦١)، أحمد (٩٨١٢) وقال =

.... أنْ تطلبَ الطَّلاقَ منْ غيرِ مَا بَأْسٍ(١).

(١) عَنْ ثوبانَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْـجَنَّةِ»(١).

❋ ❋ ❋

=

الألباني: صحيح.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني.

كتابُ الخُلْعِ

وفيه ضابط واحد:

شروطه أربعة: أن يَقعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ(١)، أنْ يكونَ علىٰ عِوَض(٢)، أنْ يَقْعَ مُنَجَّزًا(٣)، أنْ لا يكونَ حِيلةً لإِسقَاطِ يمينِ الطَّلاقِ(٤).

---

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «وجُملةُ ذلك: أنَّ كُلَّ زوجٍ صَحَّ طلاقُهُ صَحَّ خُلْعُه؛ لأنَّه إذا ملكَ الطلاقَ وهو مجرَّدُ إسقاطٍ من غيرِ تحصيلِ شيءٍ فلأنْ يملكَهُ محصلًا للعوضِ أولىٰ»[١].

(٢) قال ابنُ قُدامة: لا يكونُ خُلْعًا إلَّا بِعِوَضٍ، روَىٰ عنه مُهنا إذا قال لها: اخلعي نفسَكِ. فقالتْ: خلَعْتُ نفسِي. لم يكن خُلعًا إلا علىٰ شيءٍ، إلا أنْ يكونَ نوىٰ الطلاقَ فيكونُ ما نوىٰ.

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «إذا قالَ: إنْ أعطيتِني ألفَ درهمٍ فأنتِ طالقٌ، فأعْطَتْهُ ألفًا أو أكثرَ طَلُقَتْ لوجودِ الصِّفَةِ، وإنْ أعطَتْهُ دونَ ذلك لم تطلُقْ لِعَدَمِها».

(٤) الأدِلَّةُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٢].

---

(١) المغني (جـ ١٠/ ٣١١).

(٢) سورة البقرة (٢٢٩، ٢٣٠).

....

قال شيخ الإسلام: «خُلعُ الحيلةِ لا يصحُّ علىٰ الأصَحِّ، كما لا يَصِحُّ نكاحُ المحَلِّلِ؛ لأَنَّهُ ليسَ المقصودَ منه الفرقةُ، وإنما يُقصدُ منه بقاءُ المرأةِ مع زَوْجِها، والعقدُ لا يُقْصَدُ به نقيضُ مقْصُودِهِ»[١].

❋ ❋ ❋

(١) الإنصاف (جـ١٣/ ٣١٢).

كتابُ الطلاق

وفيه ستةُ أبوابٍ:

١- بـــابُ أحكـــامِ الطـــلاقِ.

٢- بـــابُ سُـــنَّةِ الطَّـــلاقِ وبدعتـــهِ.

٣- بـــابُ صَـــريحِ الطَّـــلاقِ وكِنَايتـــهِ.

٤- بـــابُ مـــا يَخْتَلِـــفُ بِـــهِ عِـــدَدُ الطـــلاقِ.

٥- بـــابُ تعليـــقِ الطَّـــلاقِ.

٦- بـــابُ الرَّجْعَـــةِ.



١ - بَابُ أحكام الطَّلاق(١)

وفيه ضَابطان:

الضَّابطُ الأولُ: أحكامه خمسةٌ: يُبَاحُ لحاجةٍ(٢)، يُكرهُ لغيرِهَا(٣)، ....

---

(١) تعريفُه لغةً: حَلُّ الوَثاقِ مُشْتَقٌّ مِنَ الإطلاقِ وهو الإرْسَالُ والتَّرْكُ، تقول: أطلقتُ الأسيرَ إذا حللتَ قَيْدَه وأرسَلتَهُ.

وشَرْعًا: حلُّ رابطةِ الزَّواجِ وإنهاءُ العَلاقةِ الزَّوجيَّةِ.

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: «وهو مباحٌ عِنْدَ الحَاجَةِ إليه لسُوءِ خُلُقِ المرأةِ وسُوء عِشْرَتِها والتضرُّرِ بها مِنْ غيرِ حُصولِ الغَرَضِ منها»[١].

قال البُليهيُّ: «قَوْلُهُ: يُباحُ للحاجَةِ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ ذلك لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ وقولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وثبتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قولًا وفعلًا وهذا مِنْ محاسنِ شريعَتِنا المطَهَّرةِ الحكيمة»[٢].

(٣) لأَنَّهُ إنَّما المقصودُ مِنْ مشروعيَّةِ النكاحِ هو استِدَامَةُ العِشْرَةِ فيكرَهُ إزالتُها مِنْ غيرِ حاجَةٍ؛ لأَنَّه إزالةٌ للمصالح المندوبِ إليها.

عَنْ ثوبانَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي

---

(١) المغني (جـ١٠/ ٣٢٤).

(٢) السلسبيل (جـ٣/ ٦٤٦).

يُسَنُّ لتفريطِهَا في حقِّ ربِّهَا(١)، يَحْرُمُ في الحَيْضِ(٢)، يجبُ علىٰ المؤلِي بعدَ التَّربُّصِ ومَنْ يعلمُ بِفُجُورِ زَوجتِهِ(٣).

غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١].

(١) قال ابنُ قُدَامةَ: «مندوبٌ إليه وهو عِنْدَ تفريطِ المرأةِ في حُقُوقِ اللهِ الواجِبَةِ عليها مثلِ الصَّلاةِ ونحوِها ولا يُمْكِنُ إجبارُها عليها»[٢].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائِضٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٤].

(٣) الدليل: عَنْ ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْـجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْـخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْـخَبَثَ»[٥].

قال ابنُ قُدَامةَ: «واجبٌ: وهو طلاقُ المؤلي بَعْدَ التَّربُّصِ إذا أبىٰ الفيْئَةَ،

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥) صححه في (صحيح سنن الترمذي/ ١١٨٧).

(٢) المغني (جـ ١٠/ ٣٢٤).

(٣) الطلاق، الآية: (١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

(٥) صحيح: أحمد (٥٣٤٩)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع/ ٣٠٥٢).

الضَّابطُ الثاني: مَنْ صحَّ طَلاقُهُ(١)، ....

وطلاقُ الحكمينِ في الشِّقاقِ إذا رأيا ذلك»(١).

وسوف نتكلم في الإيلاء بالتفصيل إن شاء الله.

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾(٣).

والمقصودُ في الآيتينِ هو: الزَّوْجُ.

وعَنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(٤).

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعوا علىٰ أنَّ المجنونَ والمعتوهَ لا يجوزُ طلاقُهُ»(٥).

وعَنْ عائشَةُ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٦).

قال أهلُ العلمِ: الإغلاقُ هو الجنونُ.

---

(١) المغني (جـ ١٠/ ٣٢٣).

(٢) الأحزاب (٤٩).

(٣) سورة البقرة (٢٣١).

(٤) حسن: ابن ماجه (٢٠٨١)، الدارقطني (٤/ ٣٧/ ١٠١)، البيهقي (٧/ ٣٦٠)، حسنه في الإرواءِ (جـ ٧/ ١٠٨/ ح ٢٠٤١).

(٥) الإجماع (صـ ١١٣/ رقم ٤٥١).

(٦) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٦)، أحمد (٢٥٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

..............................صَحَّ أنْ يُوَكِّلَ غَيرَهُ ولو زَوجَتَهُ في طَلاقِ نَفْسِهَا(١).

وعَنْ عُثمانَ، أنه قال: «ليسَ لمجنونٍ ولا سَكرانَ طلاقٌ»[1].

(١) لأنَّ العقدَ يجوزُ التوكيلُ في إنشائِه، فكذلك يَجُوزُ التوكيلُ في إنهائِه، ويجوزُ لمنْ يَصحُّ طَلاقُه أنْ يوكِّلَ غيرَهُ في طَلاقِ زَوْجتِه، وكذلك يجوزُ له أنْ يوكِّلَ زَوْجَتَهُ في طَلاقِ نفسِها، أو طَلاقِ غيرِها - ضرَّتها -.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: البيهقي (٧/ ٣٥٩)، ابن أبي شيبة (٧/ ٨٥/ ٢)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ ٧/ ١١١/ ٢٠٤٥).

٢- بَابُ سنةِ الطَّلاق وبدعتِهِ

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: طلاقُ السُّنةِ أن يُطَلِّقَهَا واحدةً في طُهر لم يطأهَا فيه(١).

الضَّابطُ الثَّاني: طلاقُ البدعةِ المحرَّمُ نوعان(٢): ....

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «أي مُسْتقبلاتٍ العِدَّةَ».

وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسأَلَ عُمرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٢]. وفي روايةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[٣].

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ مَنْ طلَّقَ امرأتَهُ واحدةً وهي طاهِرٌ عَنْ حيضَةٍ لم يطلِّقْها قبلها، ولم يكُنْ جامعَها في ذلك الطهرِ؛ أنهُ مُصيبٌ للسُّنَّةِ»[٤].

(٢) الدليل: عَنْ عُمرَ: «أَنَّهُ كانَ إذا أُتِيَ برجُلٍ طلق ثلاثًا أوجَعَهُ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

(٣) صحيح: مسلم (١٤٧١).

(٤) الإجماع (صـ١١٢/ رقم ٤٤١).

............أن يُطَلِّقَهَا في الحَيْضِ(١)، أن يُطَلِّقَهَا في طُهرٍ وَطِئَهَا فِيه(٢).

الضَّابِطُ الثالثُ: لا ينطبقُ طلاقُ البدعة في الزمن علىٰ أربع نسوة: غيرِ المدخولِ بها(٣)،..........................

ضربًا»[1].

(١) الدليل: حديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخطابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذلك، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[2].

(٢) الدليل: علي حرمةُ الطلاقِ في طُهْرٍ مسَّها فيه: نفسُ الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» فإن مسَّ وطلَّقَ فقد خَالفَ أمرَ النبيِّ ﷺ.

(٣) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[3].

وقال ابنُ المنذر: «وأجمعُوا علىٰ أن مَنْ طلَّقَ زوجَتَهُ ولم يَدخُلْ بها طَلْقَةً: أنَّها بانَتْ منه، ولا تحلُّ له إلا بِنكاحٍ جديدٍ، ولا عِدَّةَ له عليها»[4].

---

(١) صحيح: البيهقي (٧/ ٣٣٤)، عبد الرزاق (٦/ ٣٩٥، ٣٩٦/ ١١٣٤٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) سورة الأحزاب: (٤٩).

(٤) الإجماع: (صـ١١٢/ رقم ٤٤٣).

الصغيرةِ التي لم تَحِض، الآيسةِ(١)، الحاملِ(٢).

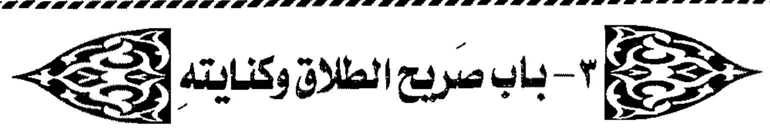
---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1].

(٢) الدليلُ: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2].

❊ ❊ ❊

(١، ٢) سورة الطلاق، الآية: (٤).



٣- باب صَريح الطلاق وكنايته

وفيه ضَابطٌ واحدٌ: صَريحُ الطَّلاقِ لا يحتَاجُ إلىٰ نِيَّةٍ(١)، وكنايتُهُ يُشتَرَطُ في وقوعِهِ النيةُ(٢).

---

(١) الدليل: حديثِ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[١].

وقال ابنُ المنذر: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ جِدَّ الطلاقِ وَهَزْلَهُ سَواءٌ»[٢].

(٢) عَنْ عائشةَ، قالت: إنَّ ابنةَ الجَوْنِ لما دَخلَتْ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذُ باللهِ منكَ. فقال لها: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[٣].

وجَاءَ اللفظُ ولم يقصَدْ به الطلاقُ، كما في حديثِ كَعبِ بن مالكٍ في قصةِ الثَّلاثَةِ الذين تخلَّفوا عن غزوةِ تبوكَ، وفيه: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزِلَ امرأتَك، فقلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلْها ولا تقرَبْها. وأرسَلَ إلىٰ صاحبيَّ مثلَ ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحقِي بأهلِك فتكوني عندَهُم حتىٰ يقضيَ الله هذا الأمرَ..»[٤].

وعنِ ابنِ عباسٍ، أنه قال: «إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليسَ بشيءٍ، وقال: لقد كانَ

---

(١) حسن: أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩) وحسنه في الإرواءِ (١٨٢٦).

(٢) الإجماع (صـ ١٠١/ ٤٠٥).

(٣) صحيح: البخاري (٥٢٥٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩).

....

لكم في رَسُولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسَنَةٌ»[١] ولمسلمٍ، أنه قال: «إذا حرَّمَ الرَّجُلُ عليه امرأَتَهُ، فهي يمينٌ يكفِّرُها»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

(٢) صحيح: مسلم (١٤٧٣).

٤- باب ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطلاق

وفيه ضَابطَان:

الضَّابطُ الأولُ: يقعُ الطَّلَاقُ بَائنًا ولا تَحِلُّ إلا بعقدٍ جديدٍ في أربع حالاتٍ: إِذَا كانَ علىٰ عِوَضٍ(١). إِذَا كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ(٢). إِذَا كانَ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ(٣) بعد انتهاء العدة في الطلقة الرجعية(٤).

---

(١) لأنه إنما كانَ القصدُ إزالةَ الضَّررِ عنها، فإذا راجَعَها عاد إليها الضَّرَرُ؛ لذا يُشترطُ أنْ يكونَ بمهرٍ جديدٍ، وعقدٍ جديدٍ، ويُشترطُ رضا المرأةِ كما سَبَقَ في كتابِ الخلعِ.

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

(٣) فإذا فسَدَ النكاحُ وتمَّ الفَسْخُ بينهُما، فإنَّه لا يَحِلُّ له أَنْ يُراجِعَها في العِدَّةِ؛ لأنها لم تحلَّ له بالنكاحِ الأوَّلِ، فلا تحِلُّ له بالرَّجْعَةِ.

فيشترط إذا أرادَ مراجعتَها أن تكونَ بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

(٤) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»[٢].

---

(١) سورة الأحزاب: (٤٩).

(٢) الإجماع (ص١١٢/ رقم٤٤٢)

الضَّابطُ الثَّاني: يقعُ الطلاقُ بَائِنًا ولا تَحِلُّ حتىٰ تنكحَ زوجًا غيرَهُ بعدَ الطلقةِ الثالثةِ للحرِّ(١)، والثانيةِ للعبدِ(٢).

---

(١) **الدليل:** قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[١].

ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[٢].

(٢) **الدليل:** عَنْ عُمرَ، قال: «ينكحُ العبدُ امرأتينِ ويطلِّقُ تطليقتينِ وتعتدُّ الأمةُ حيضَتينِ»[٣].

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا أنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ علىٰ ما جاء به حديثُ النبيِّ ﷺ»[٤].

وقال: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ الحرَّةَ ثلاثًا، ثُمَّ انقضَتْ عِدَّتُها ونكحَتْ زوجًا غيرَهُ ودَخَلَ بها، ثمَّ فارقَها وانقضَتْ عدَّتُها، ثُمَّ ينكِحُها الأولُ، أنها تكون عِنْدَهُ علىٰ ثلاثِ تطليقاتٍ»[٥].

قال ابنُ قُدامةَ: «أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ للعبدِ رَجْعَةَ امرأتِه بَعْدَ الطلقةِ الواحِدَةِ إذا وُجدَتْ شُروطها، فإن طلَّقَها ثانيةً فلا رجعةَ له، سَواءٌ كانتِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٣) **صحيح:** رواه الدارقطني (٤١٩) صححه في الإرواء (جـ٧/ ١٥٠ ح٢٠٦٧).

(٤) الإجماع (صـ١٠٢/ رقم ٤١٠) وحديثُ النبي ﷺ حديث عائشة.

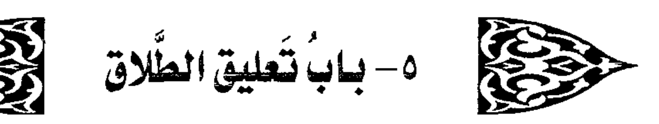
(٥) الإجماع (صـ١٠٢/ رقم ٤١٢).

....

امرأتُهُ حرَّةً أو أمةً؛ لأنَّ طلاق العبدِ اثنتان»[1].

❁ ❁ ❁

(١) المغني (جـ١٠/ ٥٥٥).



٥- بابُ تعليق الطَّلاق



وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: إِذَا عُلِّقَ الطلاقُ بشرطٍ وَقَعَ بِوقُوعِهِ(١).

الضَّابطُ الثاني: إِنْ قَالَ: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ لا يقعُ(٢).

---

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا قال لامرأتِه: إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، أنَّها إذا رأتِ الدمَ يقعُ عليها الطلاقُ»[1].

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[2].

فقدَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ النكاحَ علىٰ الطلاقِ، وهذا لم ينكحْ حتىٰ يطلِّقَ.

وعمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[3].

وعن المنسورِ بنِ مخرمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»[4].

قال البخاريُّ: «بابُ لا طلاقَ قبلَ النِّكَاحِ وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) الإجماع (صـ١٠١/ رقم ٤٠٦).

(٢) الأحزاب: (٤٩).

(٣) صحيح: أبو داود (٢١٩٠)، الترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٦٨٩٣)، صححه في الإرواء (جـ٧/ ١٥٢ح ٢٠٦٩).

(٤) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٨)، البيهقي (٧/ ٣١٩) صححه الألباني في الإرواء (جـ٧/ ١٥٢/ح ٢٠٧٠).

الضَّابطُ الثالثُ: لا يقعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيه ولا بِحديثِ النَّفْسِ(١).

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

وقال ابنُ عباسٍ: الطلاقُ بعد النكاحِ.

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «وجُملَةُ ذلك: أَنَّ مَنْ شَكَّ في طلاقِه لم يلزمْهُ حكمُه، نصَّ عليه أحمدُ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ وأصْحابِ الرأي؛ لأنَّ النكاحَ ثابتٌ بيقينٍ فلا يزولُ بالشَّكِّ، وقال: «ولأَنَّهُ شكٌّ طرأ علىٰ يقينٍ فوجَبَ اطِّراحُه كما لو شكَّ المتطهرُ في الحدثِ، أو المحدِثُ في الطهارَةِ»[(١)].

فعَنْ أبِي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَجاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»[(٢)].

قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ: «والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نفسَه بالطلاقِ لم يكن شَيءٌ حتىٰ يتكلمَ به»[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) المغني (جـ ١٠/ ٥١٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧).

(٣) صحيح سنن الترمذي (جـ ١/ ٦٠٦).



٦- بابُ الرَّجعةِ



وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: لا يشترط الرَّجْعَةُ في العدة إِلَىٰ عقدٍ ولا وليٍّ ولا صَدَاقٍ ولا رضَىٰ المرأةِ ولا عِلمِها(١).

الضَّابطُ الثاني: لا رَجعةَ إلا في عِدةِ طَلاقٍ غير بَائنٍ(٢).

---

(١) الدليل: قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولًا تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتىٰ تنقضي العدة»[(١)].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا أنَّ الرجعَةَ إلىٰ الرَّجُلِ ما دامتْ في العِدَّةِ، وإنْ كرِهَتْ ذلك المرأةُ»، وقال: «وأجمعُوا أنَّ الرجعةَ بِغَيْرِ مَهْرٍ ولا عِوَضٍ»[(٢)].

قال ابن قدامة: «وأجمعَ أهلُ العلمِ: أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ دونَ الثلاثِ، أو العبدَ إذا طلَّقَ دونَ الاثنتين، أنَّ لهما الرجعةَ في العِدَّةِ. ذكره ابن المنذر»[(٣)].

(٢) الدليل: قال ابنُ قدامةَ: «أجمَعَ أهلُ العلمِ: علىٰ أنَّ الحُرَّ إنْ طلَّقَ الحُرَّةَ بعد دخولِهِ بها أقلَّ من ثلاثٍ بغير عوضٍ ولا أمرٍ يقتضي بينونتَها، فله عليها الرجعةُ، ما كانت في عدَّتِها»[(٤)].

---

(١) الإجماع (صـ١٢٦/ رقم ٥١٤).

(٢) الإجماع (صـ١٢٦/ رقم ٥١٦، ٥١٧).

(٣) المغني (جـ١٠/ ٥٤٧).

(٤) المغني (جـ١٠/ ٥٤٧).

الضابط الثالث: ويُستحَبُّ إرادةُ الإصلاحِ (١) والإشهادُ والإعلامُ (٢).

قال ابنُ قُدامةَ: «ولا خِلافَ بينهُم في أنَّ المطلقَةَ ثلاثًا بَعْدَ الدُّخولِ لا تحلُّ له حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيرَهُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(١) أي عند الخلاف بين الزوجين ينبغي أن يبعث حكمًا من أهلها وحكمًا من أهله بنية الإصلاح بينهما.

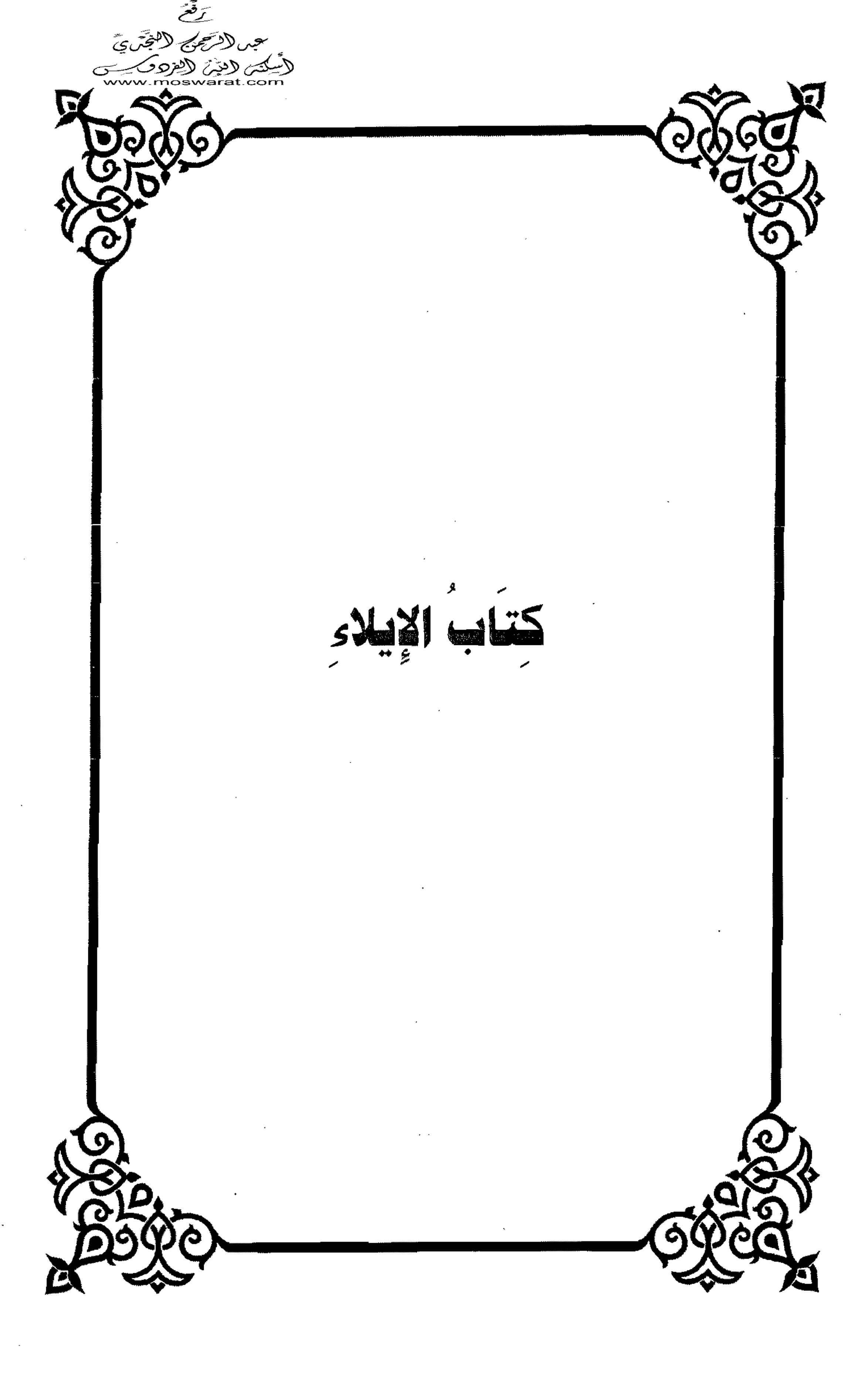
الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[١].

(٢) وأما الإشهاد والأعلام قال الكاساني: (يستحب الإشهاد عليها إذ لو لم يشهد لا يأمن من أن تنقضي العدة، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة فندب إلىٰ الإشهاد لهذا. وعلىٰ هذا تحمل الآية الكريمة، وفي الآية ما يدل عليه؛ لأنه سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ جمع بين الفرقة، والرجعة، أمر سبحانه بالإشهاد بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ومعلوم أن الإشهاد علىٰ الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب. كذا علىٰ الرجعة أو تحمل علىٰ هذا توفيقًا بين النصوص بقدر الإمكان)[٢].

---

(١) النساء: (٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٤٠).



كِتَابُ الإِيلاءِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروطُ صِحَّةِ الإِيلاءِ أربعةٌ(١): أنْ يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ(٢)، أنْ لا يكونَ عَاجِزًا عن الجِماعِ(٣)، أنْ يكونَ الحَلِفُ بِالله أو باسمٍ من أسْمَائِهِ أو صِفةٍ من صِفَاتِهِ(٤)، ....

---

(١) شرعًا: هو الحَلِفُ بالله باسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أو بصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِه علىٰ ترك وَطءِ الزوجَةِ أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ.

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1].

قال ابنُ قُدامة: «ويصحُّ الإيلاءُ مِنْ كلِّ زوجٍ مكلَّفٍ قادرٍ علىٰ الوطءِ، وأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا يصحُّ إيلاؤُهما؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنهما، ولأنه قولٌ تجبُ بمخالفته كفارةٌ أو حقٌّ فلم ينعقِدْ منهما كالنذرِ»[2].

(٣) قالَ ابنُ قُدامةَ: «وأما العَاجِزُ عَنِ الوطءِ، فإنْ كانَ لعارضٍ مرجوٍّ زوالُه كالمرضِ والحبسِ صَحَّ إيلاؤُهُ؛ لأنَّهُ يقدِرُ علىٰ الوطءِ، فصَحَّ مِنه الامتناعُ منه، وإنْ كان غيرَ مرجوِّ الزوالِ كالجَبِّ والشَّللِ، لم يصحَّ إيلاؤُهُ؛ لأنها يمينٌ علىٰ تركِ مُستحيلٍ، فلم تنعقِدْ، كما لو حلَفَ أنْ لا يقلِبَ الحجَارةَ ذهبًا»[3].

(٤) الدليل: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٦).

(٢) المغني (جـ ١٠/ ٤٤٧).

(٣) المغني (جـ ١٠/ ٤٤٧).

.... أنْ يَحْلِفَ أن لا يُجامِعَهَا أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ (١).

الضابط الثاني: يُؤَجَّلُ المُؤلي أربعةَ أشهرٍ فإمَّا أنْ يفيءَ أو يُطَلِّقَ وإلَّا طلَّقَ عنْهُ الحَاكِمُ (٢).

لِيَصْمُتْ»[١]، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[٢].

قال ابنُ قدامة: «ولا خِلافَ في أنَّ القَسَمَ بغيرِ اللهِ تعالىٰ وصِفَاتِه لا يكونُ إيلاءً؛ لأنه لا يُوجِبُ كفارةً ولا شيئًا يمنعُ من الوطءِ، فلا يكونَ إيلاءً»[٣].

(١) الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٤].

(٢) الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

وقال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ أنَّ الفَيْءَ: الجِماعُ»[٥].

وقال ابنُ قُدامةَ: «ليسَ في هذا اختلافٌ بحمدِ اللهِ»

وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ، ورُوي ذلك عَنْ عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، وبه قال

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٢٥١)، الترمذي (١٥٣٤)، أحمد (٤٥٠٩)، وصححه الألباني.

(٣) المغني (جـ ١٠/ ٤٢٢).

(٤) سورة البقرة: (٢٢٦ - ٢٢٧).

(٥) الإجماع (٩١/ ٤٢٥).

....

مسروقٌ وعطاءٌ والشَّعبيُّ والنخعيُّ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، والثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو عُبيدةَ وأصحابُ الرأي، إذا لم يكنْ عذرٌ.

قال شيخُ الإسلامِ: «وإذا لم يفئْ وطلَّقَ بعدَ المدَّةِ أو طلَّقَ الحاكمُ عليه؛ لم يقَعْ إلا طلقةً واحدةً رجعيَّةً، وهو الذي يَدُلُّ عليه القرآنُ، وروايةٌ عن أحمدَ، فإذا رجَعَ فعليهِ أنْ يطأ عقبَ الرَّجْعَةِ إذا طلبتْ ذلك منه، ولا يمكنُ مِنَ الرَّجعةِ إلا بهذا الشرط»[1].



(١) الاختيارات الفقهية صـ(٣٩٥).



كتابُ الظهَار

وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ يصحُّ طَلاقُهُ(١)، ولا يطأُ قَبلَ التكفير(٢)..................

الظهار: اصطلاحًا: هو أن يُشَبِّه امرأتَهُ أو عُضوًا منها بمَنْ تحرُم عليه أو بعضوٍ منها.

(١) قال ابنُ قُدامةَ: «وكلُّ زوجٍ صَحَّ طلاقُه صَحَّ ظِهَارُه، وهو البالغُ العاقلُ سواءٌ كان مُسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا، وقال: ومَنْ لا يصحُّ طلاقُه لا يصحُّ ظِهارُه، كالطِّفلِ والزائلِ العقلِ بجنونٍ أو إغماءٍ أو نومٍ أو غيرِه، لا نعلمُ في هذا خِلافًا»[١].

وعَنْ عائِشَةَ، قالتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٢].

وعَنْ أبي ذَرٍّ الغفاريِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

(٢) الدليل: عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رَجُلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ قد ظاهَرَ مِنِ امرأتِهِ فوقعَ عليها، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إني قد ظاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتي فوقعتُ عليها

---

(١) المغني (جـ ١٠/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٧٣)، صححه في الإرواء (٢٩٧).

(٣) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٢)، البيهقي (٦/ ٨٤)، صححه في الإرواء (١٠٢٧).

.... والكفارةُ علىٰ الترتيبِ(١).

قبلَ أنْ أكفِّرَ. فقال: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**». قال: رأيتُ خَلخالها في ضوءِ القمرِ. قال: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»[١].

(١) **الدليل**: عَنْ خولَةَ بنتِ مالكِ بنِ ثعلبَةَ، قالتْ: ظاهرَ مني زوجي أوسُ بنُ الصامتِ، فجئتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أشكو إليه، وَرَسُولُ الله ﷺ يجادِلُني فيه ويقولُ: «**اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**». فما برحتُ حتىٰ نَزَلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلىٰ الفرضِ، فقال: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**». قالتْ: لا يجدُ. قال: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنه شيخٌ كبير ما به من صيامٍ. قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قالت: ما عِنْدَهُ من شيءٍ يتصدق به. قالت: فأُتِيَ ساعتئذ بعَرَقٍ من تمرٍ، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، فإني أعينُه بعرَقٍ آخرَ. قال: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ**»[٢].

الأولىٰ: عِتْقُ رقبَةٍ مؤمِنَةٍ.

الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣].

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٢٢١)، الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢٠٦٥)، صححه في صحيح سنن الترمذي (١١٩٩).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٢١٤) وأحمد (٢٦٧٧٤)، البيهقي (٧/ ٣٨٩)، صححه في الإرواء (جـ ٧/ ١٧٣/ ح٢٠٨٧).

(٣) سورة المجادلة، الآية: (٢).

....

وقوله ﷺ لخولةَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قلتُ: لا يَجِدُ. قال: «فَيَصُومُ»[1].

أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ المظاهِرَ إذا لم يَجِدْ رقبةً لعَدَمِها كما هو واقعٌ الآنَ أو وُجِدتِ الرَّقبةُ ولم يجِدْ ثمنَها انتقلَ إلىٰ الصيامِ.

الثانية: صيام شهرين متتابعين:

الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[2].

وحديثُ خولَةَ بنتِ ثعلبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قالت: لا يجدُ. قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»[3].

وقال ابنُ قُدامة: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ المظَاهِرَ إذا لَم يجدْ رقبةً أنَّ فرضَه صيامُ شَهْرَين مُتتابعين»[4].

قال ابنُ قدامةَ: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ وُجُوبِ التَّتابُعِ في الصِّيامِ في كفارةِ الظهارِ، وأجمعُوا علىٰ أنَّ مَنْ صامَ بعضَ الشَّهْرِ ثمَّ قطعَه لغيرِ عذرٍ وأفطَرَ، أنَّ عليه استئنافَ الشَّهرينِ»[5].

---

(١) صحيح: أخرجَه أبو داود (٢٢١٤)، أحمد (٢٦٧٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) سورة المجادلة: (٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٢١٤)، أحمد (٢٦٧٧٤)، البيهقي (٧/ ٣٨٩)، صححه في الإرواءِ (جـ ٧/ ١٧٣ ح ٢٠٨٧).

(٤) المغني (جـ ١١/ ٨٥).

(٥) المغني (جـ ١١/ ٨٨).

....

الثالثة: إطعام ستين مسكينًا:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ المظاهِرَ إذا لم يَسْتَطِعِ الصِّيامَ انتقلَ إلىٰ الإطعامِ.

الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[١].

ولحديثِ خولةَ، وفيه: قالتْ: إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صِيامٍ. قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا لم يجِدِ الرَّقبةَ ولم يَسْتَطِعِ الصِّيامَ أنَّ فرضَهُ: إطعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا علىٰ مَا أمَرَ اللهُ تعالىٰ في كتابِهِ وجاءَ في سُنَّةِ نبيِّه ﷺ»[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٢١٤)، أحمد (٢٦٧٧٤)، البيهقي (٧/ ٣٨٩)، صححه في الإرواء (جـ ٧/ ١٧٣ح٢٠٨٧).

(٣) المغني (جـ ١١/ ٩٢).

كتابُ اللعَان

وفيه ثلاثةُ ضَوابط:

١- حُكم مَن رَمَى زَوجَتَهُ بِالزِّنى.

٢- شُرُوطُ اللِّعَانْ.

٣- آثَارُ اللِّعَانِ.

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: مَن رَمَىٰ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَىٰ فَعَليهِ واحدةٌ مِنْ أربعٍ(١): البيِّنةُ(٢)،

تعريفه: لغة: هو مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوجين يلعنُ نفسَهُ في الخامسَةِ إنْ كان كاذِبًا[١].

اصطلاحًا: هو حَلِفُ الزَّوْجِ - بألفاظٍ مخصُوصَةٍ - علىٰ زنىٰ زَوْجَتِه أو نفي ولدِها منه، وحلِفُ الزَّوجَةِ علىٰ تكذيبِهِ فيما قذَفَها به.

صِفَتُه: أنْ يحلِفَ الرَّجُلُ إذا رمىٰ امرأتَهُ بالزِّنَىٰ أربعَ مرَّاتٍ إنَّه لمن الصادقين، والخامسَة أنَّ لعنة اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبين، وأنْ تحلِفَ المرأة عند تكذيبِهِ أربعَ مرَّاتٍ إنه لمن الكاذبينَ، والخامسة أنَّ عليها غَضَبَ اللهِ إنْ كانَ مِنَ الصادقينَ.

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: «إنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إذا رأىٰ أحدُنا علىٰ امرأتِهِ رَجُلًا ينطلقُ يلتمسُ البيِّنَةَ؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فقال هِلالٌ: والذي بعثك بالحق

---

(١) المغني [جـ١١/ ١٢٠].

(٢) سورة النور (٦ - ١٠).

.... اللِّعَانُ(١)، حَدُّ القَذْفِ(٢)، التَعْزِيرُ(٣).

الضَّابطُ الثَّاني: شروط اللِّعَانِ ثلاثةٌ: كَونُهُ بينَ زَوْجَينِ(٤)، ....

إنِّي لصادِقٌ فلينزلنَّ اللهُ ما يبرئ ظهْري مِنَ الحدِّ. فنزلَ جبريلُ وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فقرأ حتىٰ بلغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[١].

(١) الدليل: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قال: «فبدأ بالرَّجُلِ فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمنَ الصَّادقينَ والخامسةَ أنَّ لعنة اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذبينَ، ثم ثنَّىٰ بالمرأةِ، فشهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذِبين والخامسةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقينَ، ثم فرَّقَ بينهُما»[٢].

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٣]. فإن أبىٰ الزوج الملاعنة حد حد القذف.

(٣) فإذا كانَتِ الزَّوْجَةُ غيرَ مُحْصَنةٍ، أي غيرَ عَفيفةٍ واشتُهِرَتْ بهذا بينَ الناسِ ولم يأتِ الزَّوْجُ بِبيِّنَةٍ ونكلَ عَنِ اليمينِ، ففي هذه الحالةِ لا يُلاعِنُها لكونِها غيرَ عفيفةٍ ولا يُقامُ الحدُّ علىٰ الزوجِ لِدَرْئِهِ بالشُّبْهَةِ، لكنه يعزَّرُ مِنْ قِبَلِ الحاكمِ حتَّىٰ لا يعودَ إلىٰ ذلك. وكذا لو كان غير مكلفًا.

(٤) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[٤].

وقال ابنُ المنذر: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا قَذَفَ زوجَتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ

---

(١) صحيح: البخاري (٤٧٤٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٩٣).

(٣) سورة النور، الآية: (٤).

(٤) سورة النور، الآية: (٦).

مُكَلَّفَينِ(١)، أنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَىٰ(٢)، أنْ تُكَذِّبَهُ(٣).

الضَّابطُ الثالث: آثارُ اللِّعَانِ خمسةٌ سُقُوطُ الحَدِّ أو التعزيرِ(٤)، ....

بها: أنهُ يُلاعِنُها»[١].

(١) الدليل: حديثُ عائشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْـمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ»[٢].

(٢) وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ لا يُلاعِنُ زوجَتَهُ إلَّا إذا قَذَفَها بالزِّنىٰ، فإذا قَذَفَها بغيرِ الزِّنىٰ فلا شَيءَ عليه؛ الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

(٣) إذا كذَّبَتْهُ المرأةُ فيما رماها به: وَجَبَ أنْ يستمرَّ تكذيبُها إلىٰ الملاعَنَةِ ولا تنكلُ.

(٤) الدليل: عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: «إنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إذا رأىٰ أحدُنا علىٰ امرأتِهِ رَجُلًا ينطلقُ يلتمسُ البيِّنَةَ؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فقال هِلالٌ: والذي بعثك بالحق إنِّي لصادِقٌ فلينزلَنَّ اللهُ ما يبرئ ظهْري مِنَ الحدِّ، فنزلَ جبريلُ وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتىٰ بلغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصَرفَ النبيُّ ﷺ.

---

(١) الإجماع (صـ ١٢٠/ رقم ٤٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، أحمد (٢٤٥٩٠)، وصححه الألباني.

.............التَّفْرِيقُ بينهما(١)، التَّحرِيمُ المؤَبَّدُ(٢)،

فأرسَلَ إليها، فجاءَ هِلالٌ فشهِدَ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشَهِدَتْ فلما كانَتْ عند الخامسةِ وقَّفُوهَا وقالوا: إنَّهَا مُوجِبَةٌ. قال ابنُ عبَّاسٍ: فتلكأتْ ونكصَتْ حتىٰ ظننَّا أنها ترجعُ ثم قالتْ: لا أفضحُ قومي سَائِرَ اليومِ، فمضتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فجَاءَتْ به كذلك فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[١].

(١) الدليل: حديثُ ابنِ عُمَر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمتلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا...»[٢].

وعَنْهُ قال: «لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وامرأةٍ مِنَ الأنصَارِ وفرَّقَ بينَهُما»[٣].

(٢) الدليل: عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قال: «حَضَرْتُ هذا عندَ رَسُولِ الله ﷺ فمضَتِ السُّنَّةُ بعدُ في المتلاعِنَيْنِ أنْ يُفَرَّقَ بينهما ثُمَّ لا يجتمعانِ أبدًا»[٤].

---

(١) صحيح: البخاري (٤٧٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، مسلم (١٤٩٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٤)، مسلم (١٤٩٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٤٨)، مالك (١١٣٧)، وصححه الألباني.

.... انتفاءُ الولدِ(١)، استحقاقُها الصَّداقَ بما استَحَلَّ مِنْ فرجِها(٢).

وجاءَ عَنْ عُمرَ وعليٍّ: «أنَّ المتلاعنينِ لا يجتمعانِ أبدًا».

(١) الدليل: قال سَهْلٌ: «فكانَتْ حامِلًا، فكانَ ابنُها يُدْعَىٰ إلىٰ أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ يرثُها وترثُ منه ما فرضَ اللهُ».

وفي روايةٍ: «ثُمَّ خَرَجَتْ حامِلًا، فكانَ الولَدُ يُدعىٰ إلىٰ أُمِّه».

وقولُهُ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»(١).

(٢) الدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سبيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، مسلم (١٤٩٣).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

المُعْتَدَاتُ(١) سبعةُ أقسامٍ: الحاملُ: بوضعِ ما يتبينُ فيه بعضُ خَلْقِ الإنسانِ(٢). المتوفَّىٰ عنها زوجُهَا: ولو قَبلَ الدُّخولِ إن لم تكن حاملًا بِأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ للحُرَّةِ(٣)..

تعريفها:

العدة لغة: مأخوذةٌ مِن العَدَدِ والإِحْصَاءِ.

(١) **شرعًا:** هي تَربُّصُ المرأةِ المحدَّدُ شرعًا عَنِ التزويجِ بَعْدَ فراقِ زوجِهَا[1].

(٢) **الدليل:** قولُه تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

قال عبد اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: أتجعلونَ عليها التغليظَ، ولا تجعلونَ عليها الرخصةَ، لنزلَتْ سورةُ «النِّسَاءِ» القصرىٰ بعد الطُّولىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا أنَّ عِدَّةَ الأمة الحامِلِ أَنْ تَضَعَ حمْلَها»[4].

وقال: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ عِدَّةَ المتوفىٰ عنها تنقضِي بالسَّقْطِ»[5].

(٣) **الدليل:** قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) سبل السلام (جـ٣/ ٣٢٢)، توضيح الأحكام (جـ ٥/ ٦٨).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٠).

(٤) الإجماع (صـ١٢٣/ رقم ٥٠٧).

(٥) الإجماع (صـ ١٢٢/ رقم ٤٩٨).

ونصفِهَا للأمَةِ(١). المفَارَقَةُ في الحياةِ وهي مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ للحُرَّةِ(٢)، ....

أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[١].

عَنْ أمِّ عطيةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «كنا نُنهىٰ أن نُحِدَّ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا...»[٢].

وعن أُمِّ حبيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٣].

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا أنَّ عدَّةَ الحرَّةِ المسلمَةِ التي ليسَتْ بحاملٍ مِنْ وفاةِ زوجها أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ، صغيرةً لم تبلغْ أو كبيرةً قد بلغَتْ»[٤].

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا أن عدَّةَ الأمةِ التي ليسَتْ بحاملٍ مِنْ وفَاةِ زوجِها شَهْرانِ وخمسُ ليالٍ، وانفردَ ابنُ سيرينَ وقال: كالحُرَّةِ»[٥].

(٢) الدليل: قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[٦].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦).

(٤) الإجماع (صـ ١٢١/ رقم ٤٩٣). (٥) الإجماع (صـ١٢٣/ رقم ٥٠٨).

(٦) سورة البقرة: (٢٢٨).

وَحَيضَتينِ للأَمِةِ(١). التي لم تَحض لإِياسٍ أو صِغرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلاثةُ أشهرٍ للحُرَّةِ(٢) وَشَهرَانِ للأَمَةِ(٣). مَن ارتفعَ حيضُهَا ولم تَعلمْ سَبَبَهُ: تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ إن كَانتْ حُرَّةً(٤)،...

وعَنْ عائشَةَ، قالتْ: «أُمِرَتْ بريرةُ أن تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ»[1].

(١) الدليل: قال ابنُ المنذر: «وأجْمَعُوا أنَّ عِدَّةَ الأمةِ التي تَحيضُ بالطَّلاقِ حَيْضتانِ - سوىٰ ابنِ سيرين - ولأنَّ الأمةَ نِصْفُ الحرَّةِ والحيضَةَ لا تبَعَّضُ، فجُعِلَتْ عدتها حيضتين»[2].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[3].

وقال ابنُ قُدامة: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ هذا لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَهُ في كِتَابِه»[4].

(٣) الدليل: عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ، أنَّه قَال: «عِدَّةُ الأمةِ إذا لم تَحِضْ شَهْرانِ، وإذا حَاضَتْ حَيْضَتانِ»[5].

(٤) قال ابنُ قُدامةَ: «هذا قولُ عُمَرَ، قال الشَّافِعِيُّ: هذا قَضاءُ عُمرَ بين المهاجرينَ والأنصارِ، لا ينكرُهُ منهُم منكِرٌ علمَناهُ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٠٧٧) وقال الألباني: صحيح. الإرواء (جـ٧/ ٢٠٠/ح٢١٢٠).

(٢) الإجماع (صـ١٢٣ رقم ٥٠٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) المغني (جـ١١/ ٢٠٧).

(٥) صحيح: أخرجه البيهقي (جـ٧/ ٤٢٥)، قال في الإرواء (جـ٧/ ١٥٠): صحيح.

وأحَدَ عَشَرَ شَهَرًا إن كانتْ أَمَةً(١)، وإن عَلِمَتْ سَبَبَهُ لَم تَزَلْ في عِدَّةٍ حتىٰ يعودَ وَتَعْتَدُّ بِهِ(٢). امرأةُ المَفْقُودِ: إنْ كانتْ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامةُ لم تَزَلْ حتىٰ يُتَيَقَّنَ مَوتُهُ أو يُرجعُ في ذلك للقاضي(٣). وإن كَانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ تَرَبَّصتْ أَربَعَ سنينَ ثم اعتدَّتْ(٤).

في أحدِ قوليه»[1].

(١) وذلك لأنَّ الأمةَ تعتدُّ للإياسِ بِشَهْرينِ وتَسْتَوي مع الحُرَّةِ في مُدَّةِ الحملِ؛ تسعةِ أشْهُرٍ، فيكونُ مجموعُها أحدَ عشرَ شهرًا.

(٢) الدليل: عن علقمةَ بنِ قيسٍ: «أَنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ تطليقةً أو تطليقتيْنِ، ثم حاضَتْ حيضةً أو حيضتينِ ثم ارتفعَ حيضُها سَبْعَةَ عشرَ شَهْرًا أو ثمانيةَ عشَرَ شهرًا، ثم ماتَتْ، فجاءَ إلىٰ ابنِ مَسْعُودٍ فسأله فقال: حبسَ الله عليك ميراثَها. فورَثَهُ منها»[2].

(٣) قال البسَّامُ: «ومذهَبُ الأئمةِ الثَّلاثةِ وصاحبي أبي حَنيفَةَ: أَنَّهُ ينتَظرُ به حتَّىٰ يتحقَّقَ موتُه، أو تمضيَ مُدَّةٌ لا يعيشُ مثلَها، وذلك مردودٌ إلىٰ اجتهادِ الحاكمِ؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه، فلا تتزوجُ امرأتُه ولا يقسَّمُ مالُه»[3].

(٤) الدليل: عَنْ عُمَرَ في امرأةِ المفقودِ: «تربُّصُ أربعَ سنينَ ثُمَّ تعتد أربعة

---

(١) المغني (جـ ١١/ ٢١٤).

(٢) صحيح: الموطأ (٢/ ٥٦٢/ ٦١١)، معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٩٦/ ٤٨٥٤)، وصححه في الإرواء (جـ ٧/ ٢٠٢).

(٣) توضيح الأحكام (جـ ٥/ ٩٥).

....

أَشْهُرٍ وعَشْرًا»(١).

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، قال: «إِنَّ رَجُلًا من قومِهِ مِنَ الأنصارِ خرجَ يُصَلِّي مَعَ قومِهِ العِشَاءَ، فسبتهُ الجنُّ ففقِدَ، فانطلقتِ امرأتُه إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقصَّتْ عليه القصةَ، فسأل عنه عُمرُ قومَه، فقالوا: نعم. خرجَ يُصَلِّي العشاءَ ففقد. فأمرها أنْ تربَّصَ أربعَ سِنينَ، فلما مَضَتِ الأربعُ سنينَ، أتته فأخبرته، فسأل قومَها، فقالوا: نعم. فأمرَها أنْ تتزوَّجَ، فتزوجَتْ، فجاءَ زوْجُها يُخاصم في ذلك إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يغيبُ أحدُكم الزَّمانَ الطويلَ، لا يَعْلَمُ أهلُه حياتَه! فقال له: إنَّ لي عُذْرًا يا أميرَ المؤمنين. فقال: وما عذرُكَ؟ قال: خرجتُ أصلي العشاءَ، فسبتْنِي الجنُّ، فلبِثتُ فيهم زمانًا طويلًا، فغزاهُم جنٌّ مؤمِنُونَ، أو قال: مسلمون - شكَّ سعيدٌ - فقاتلوهم، فظَهرُوا عليهم فسبوا منهم سَبايا، فسَبَوْني فيما سَبَوْا منهُم. فقالوا: نراكَ رَجُلًا مُسْلمًا، ولا يحلُّ لنا سَبْيُكَ، فخيروني بينَ المقام وبينَ القفولِ إلىٰ أهْلي، فاخترتُ القفولَ إلىٰ أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليسَ يحدثُوني، وأما بالنَّهارِ فعصًا أتبعُها. فقال له عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما كان طعامُكَ فيهم؟ قال: الغَولُ، وما لم يذكرِ اسمُ اللهِ عليه. قال: فما كانَ

---

(١) صحيح: مالك (١١٩٥)، والدارقطني (٣/ ٣١١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥)، تلخيص الحبير (٢٣٥١٣).

المختَلِعَةُ(١) والمسْتَبرأَةُ(٢) والموطوءةُ بشُبْهَةٍ والمزنيُّ بها: عِدَّتُها حيضَةٌ واحدَةٌ(٣).

شرابُك فيهم؟ قال: الجَدَفُ. قال قتادةُ: والجدَفُ ما لا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرابِ. قال: فخيَّرَهُ عمرُ بيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ امرأتِه»[(١)].

(١) الدليل: عن الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ: «أنَّها اختلَعَتْ علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأمرها النبيُّ ﷺ أو أُمِرَتْ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ»[(٢)].

وعن ابن عباسٍ: «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختَلَعَتْ منه، فجعلَ النبيُّ ﷺ عدَّتَها حيضةً»[(٣)].

وعَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «عِدَّةُ المختَلِعَةِ حَيْضَةٌ»[(٤)].

(٢) الدليل: عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبْيِ أوطاسٍ: «لَا يَقَعُ عَلَىٰ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً»[(٥)].

(٣) قال شيخ الإسلام في الموطوءة بشبهة والمزني بها: الصَّحيحُ أنَّه لا يَجِبُ

---

(١) صحيح: البيهقي (جـ٧/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وصححه في الإرواء (جـ٦/ ١٥٠ - ١٥١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٨٥)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠)، وصححه الألباني والحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (١١٨٥)، النسائي (٣٤٩٨)، ابن ماجه (٢٠٥٨) وصححه الألباني.

(٤) صحيح: موقوف أخرجه مالك (٢٢٣٠).

(٥) صحيح: أبو داود (٢١٥٧)، أحمد (١٠٨٤٤) الدارمي (٢٣٩٥) وصححه الألباني.

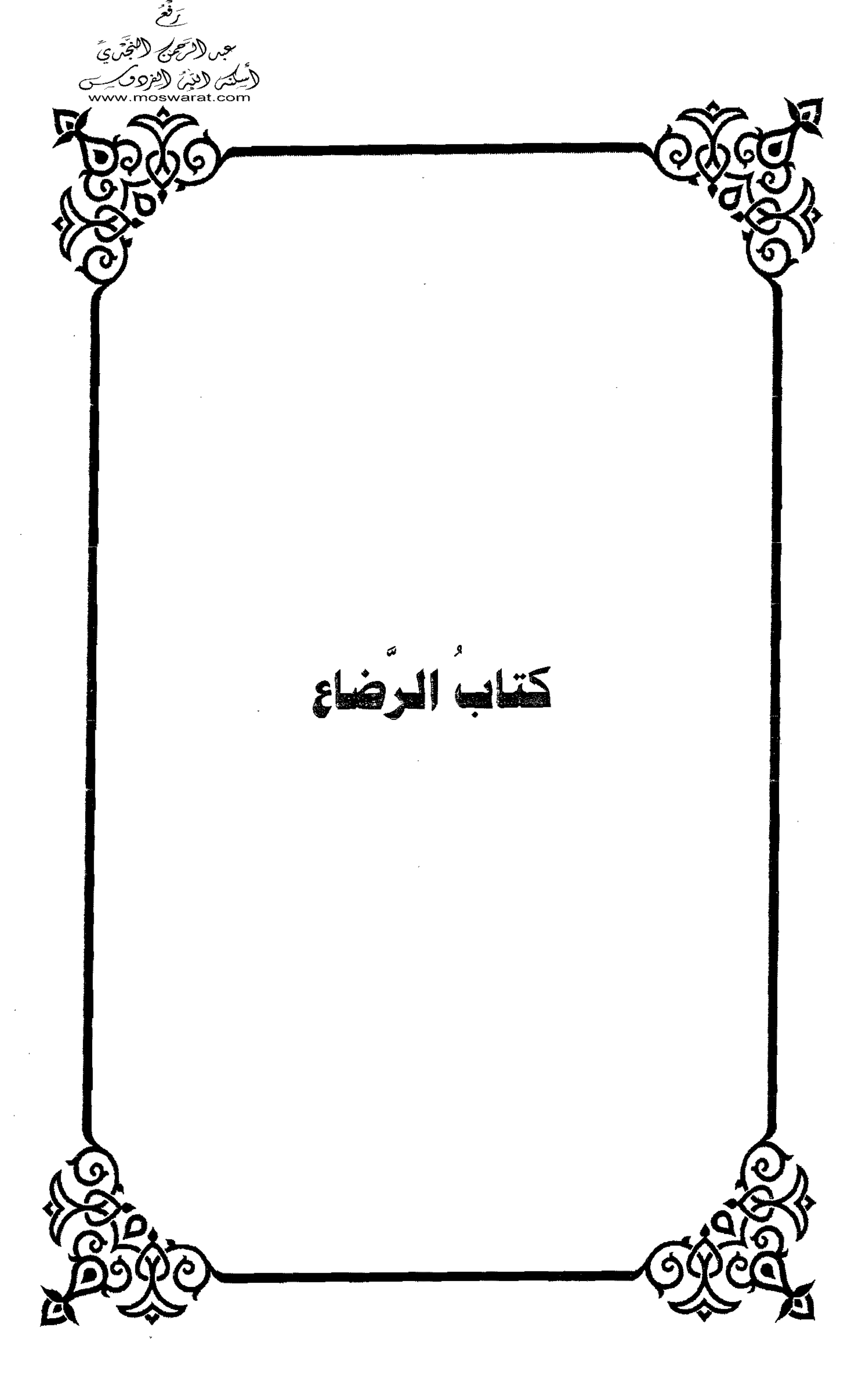
....

إِلَّا الاسْتبْرَاءُ فَقَطْ، فإِنَّ هذه ليسَتْ زوجةً يجبُ عليها عِدَّةٌ، وليْسَتْ أعظَمَ مِنَ المسْتَبْرَأةِ التي يلحَقُ ولدُها سَيِّدَها، وتلك لا يجبُ عليها إلَّا الاستبرَاءُ فهذه أولىٰ»[1].

فأنها تُسْتَبْرَأ بحيضةٍ واحِدَةٍ، وهُوَ قولُ مالكٍ وروايةٌ عَنْ أحمد وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ؛ كالمَوْطوءة بشُبْهَةٍ. وهو الراجِحُ.



(١) مجموع الفتاوىٰ (جـ ٣٢/ ١١٠).



كتابُ الرَّضاع

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(١).

تعريف الرَّضاع:

لغةً: مصدرُ رَضَعَ الثَّدْيَ إذا مَصَّهُ.

اصطلاحًا: مصُّ الرضيعِ من ثدْيِ الأدميَّةِ في وقتٍ مخصوصٍ.

وقيل: هو اسمٌ لما حَصَلَ في معِدَةِ طفلٍ من لبَنِ امرأةٍ.

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١].

وعَنْ عائِشةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عندَها، وأنَّها سمعَتْ صوتَ إنسَانٍ يستأذِنُ في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا يستأذنُ في بيتِك. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا** - لعمِّ حفصَةَ من الرَّضاعةِ -... **الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»[٢].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بنتِ حمزَةَ: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[٣].

وقال ابنُ قُدامةَ: «وأجمعَ علماءُ الأُمَّةِ علىٰ التَّحريمِ بالرَّضاعِ إذا ثَبَتَ هذا»[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٠٥)، مسلم (١٤٤٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (١٤٤٧).

(٤) المغني (جـ ١١/ ٣٠٩).

الضَّابطُ الثَّاني: لا يثبتُ إلا بِخَمسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ(١)، في العامينِ(٢).
الضَّابطُ الثَّالثُ: تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادةِ امرأةٍ واحدةٍ(٣).

وعنْ عائشَةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

(١) الدليل: عَنْ عائشَةَ، قالَتْ: «كانَ فيما نزلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضْعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ ثم نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفي رسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآنِ»(٢).

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(٣).

وعَنْ أمِّ سلمةَ، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»(٤).

(٣) الدليل: حديثِ عُقبةَ بنِ الحارثِ، قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سَوداءُ، فقالتْ: أرْضَعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: تزوَّجْتُ فُلانَةَ بنتَ فلانٍ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالتْ لي: إنِّي قد أرْضَعْتُكما. وهي كاذبةٌ. فأعرَض عنِّي فأتيتُه من قِبَلِ وجههِ قلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. قال: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؛ دَعْهَا عَنْكَ»(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (١٤٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢). (٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وصححه في الإرواء (جـ٧/ ٢٢١/ ٢١٥٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٥).

كتابُ النَّفقاتِ

وفيه ثَلاثَةُ أَبوابٍ:

١- بـــابُ نفقـــةِ الزَّوجـــاتِ.

٢- بـــابُ نفقـــةِ الأَقـــارِبِ والمماليـــكِ.

٣- بـــابُ الحَـــضَانَةِ.





١ - بَابُ نَفقَةِ الزَّوجَاتِ

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: يَجِبُ علىٰ الزَّوجِ نَفَقَةُ زَوجَتِهِ وكِسوتُها وسُكْناهَا(١)، .....

تعريفها:

النفقات: هي كفايةُ من يمونُه طعامًا ومسكنًا وتوابعَهُما.

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[١].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وحديثُ عمرو بنِ الأحوص، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه وذكَّرَ ووعظَ، إلىٰ أنْ قال: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٣].

حديثَ حكيمِ بنِ مُعاويةَ القُشَيري، عَنْ أبيهِ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما حقُّ زوجةِ أحدنا عليه؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٤].

---

(١) الأحزاب، الآية: (٥٠).   (٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وحسنه في الإرواء (جـ ٧/ ٩٦/ ٢٠٣٠).

(٤) حسن صحيح: أبو داود (٢١٤٢)، ابن ماجه (١٨٥٠)، أحمد (١٩٥١١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

..........بِقَدْرِ سَعَتِهِ(١)، بِالمعْروفِ(٢) وَلو رَجْعِيَّة(٣).

الضَّابطُ الثَّاني: لا نَفَقَةَ لِبَائنٍ(٤)، ....

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[1].

(٢) الدليل: عَنْ عائشَةَ: أَنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليسَ يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْـمَعْرُوفِ**»[2].

(٣) الدليل: عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالتْ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: أنا بنتُ آلِ خَالدٍ، وإنَّ زَوجي فلانًا أرسلَ إليَّ بطلاقي، وإنِّي سألتُ أهلَهُ النَّفَقَةَ والسُّكْنىٰ، فأبَوْا عليَّ. قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنه قد أرسل إليها بثلاثِ تطليقاتٍ، قالتْ: فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»[3].

(٤) الدليل: عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أَنَّهُ طلَّقَها زوجُها في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وكانَ أنفقَ عليها نفقةَ دونٍ، فلما رأتْ ذلك قالتْ: واللهِ لأُعلمنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فإنْ كانَ لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصلحُني، وإنْ لم تكن لي نفقَةٌ لم آخذْ منه شيئًا،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٣٤٠٣)، أحمد (٢٦٥٦٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (جـ٤/ ٢٨٨ - ١٧١١).

.... ولا لِناشِزٍ(١)، ولا لِمُتَوفَّىٰ عنها(٢)، إلَّا إذا كانَتْ حامِلًا(٣).

قالتْ: فذكرتُ ذلك لرسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «لَا نَفقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَىٰ»[1].

(١) هي المرأةُ التي تعالَتْ علىٰ زَوْجِها وأسَاءَتْ معاملتَهُ وعَصَتْهُ فيما أوجَبَهُ الشَّرعُ.

قال ابنُ قُدامة: «فمتىٰ امتنَعَتْ مِنْ فِراشِهِ، أو خَرَجَتْ مِنْ منزلِهِ بغيرِ إذنِه، أو امتنَعَتْ مِنَ الانتقالِ مَعَهُ إلىٰ مسكنِ مثلِها، أو مِنَ السفَرِ معه؛ فلا نفقةَ لها ولا سُكْنىٰ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلْم»[2].

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3]. فجعل الله عَزَّوَجَلَّ لها الميراث فقط.

(٣) الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

وعَنْ أبي عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرةِ: خرجَ مَعَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ إلىٰ اليمنِ فأرسل إلىٰ امرأتِهِ فاطمةَ بنتَ قيسٍ بتطليقةٍ كانَتْ بقِيَتْ مِنْ طلاقِها

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) المغني (جـ١١/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٣) سورة النساء (١٢).

(٤) سورة الطلاق (٦).

....
....

وأمرَ لها الحارث بن هشامٍ وعيَّاش بن أبي ربيعةَ بنفقةٍ، فقالا لها: واللهِ ما لكِ مِنْ نفقةٍ إلا أن تكونِي حامِلًا، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ لهُ قولهما، فقال: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ**»[1].

وفي روايةٍ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»[2].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٩٠)، وصححه الألباني.

٢- بابُ نَفَقةِ الأقاربِ

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: يَجِبُ علىٰ المسلمِ نفقةُ أقاربِهِ وكسوتُهم وسُكْنَاهم بالمعروفِ (١) بشروطٍ أربعةٍ: أنْ يَكونوا مُسلمين (٢)، أنْ يَكونوا فُقراءَ لا مالَ لَهمْ ولا كَسْبَ (٣)، ....

---

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ نفقَةَ الوالدينِ الفقيرينِ اللذين لا كسْبَ لهما ولا مالَ - واجِبةٌ في مالِ الولدِ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ**»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ: «ولنا أنها مواسَاةٌ علىٰ سَبيلِ البرِّ والصِّلَةِ، فلم تَجِبْ مَعَ اختلافِ الدِّين كنفقةِ عمودي النَّسَبِ، ولأنهما غيرُ متوارِثَيْنِ فلم يَجِبْ لأحدِهما علىٰ الآخرِ نفقةٌ بالقرابةِ، كما لو كانَ أحدُهما رقيقًا»[٣].

(٣) الدليل: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ**»[٤].

---

(١) الإجماع (صـ١١٠/ رقم ٤٣٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

(٣) المغني (جـ١١/ ٣٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، الترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، ابن ماجه (١٨٣٩)، =

أنْ يَكُونوا أُصولًا أو فُروعًا أو وارثين(١)، أنْ يَكون المُنفِقُ غَنيًّا بِمالِهِ أو كَسْبِهِ(٢).

الضَّابطُ الثَّاني: يَجِبُ علىٰ السَّيدِ نَفَقَةُ مملُوكِهِ(٣)، ....

(١) الدليل: عَن طارقٍ المحاربيِّ، قال: قَدِمْنَا المدينةَ فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ علىٰ المنبرِ يخطُبُ النَّاسَ وهو يقولُ: «يَدُ الْـمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، أَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصَرٌ»[١].

(٢) الدليل: عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قال: أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ؛ فقال رجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عندي دينارٌ. فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ». قالَ: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قال: عندي آخرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ». أو قال: «زَوْجِكَ»، قال: عندي آخرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ أبي ذرٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٣].

=

أحمد (٦٤٩٤) وصححه الألباني.

(١) حسن: النسائي (٢٥٣٢)، أحمد (٧٠٦٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (جـ٣/ ٣١٩ – ٣٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٩١)، النسائي (٢٥٣٥) وأحمد (٧٣٧١) وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

................................وتَزويجُهُ إن طَلَبَ أو بَيعُهُ(١).

الضَّابطُ الثالثُ: يَجِبُ عَلَىٰ مَالكِ البَهِيمةِ إِطْعَامُها(٢)، فإنْ عَجَزَ أُجْبِرَ علىٰ بَيعِها أو إِجارتِهَا أو ذَبحِهَا إنْ كانتْ تُؤْكَلُ(٣).

---

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1].

(٢) الدليل: حديثُ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، فَقَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِها فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[2].

(٣) الدليل: عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[3].

وعن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي؛ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ**

---

(١) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

رَقِيَ فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البَهَائمِ أجرًا؟ قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1].

وعنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»[2].

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).



٣- بابُ الحَضَانَةِ(١)

وفيه ضَابِطَان:

الضَّابطُ الأولُ: الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ: الأمُّ(٢) ثُمَّ أُمُّهَا(٣) ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أُمُّهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمُّهُ(٤)، ....

---

(١) واصطلاحًا: هي حفظُ الطِّفلِ عمَّا يضرُّه والقيامُ بمصالحِه ما لم يستقلّ بنفسه.

(٢) الدليل: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإنَّ أباهُ طلَّقَني، وأرادَ أن ينتزِعَهُ منِّي، فقال لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١].

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذر: «وأجمعُوا علىٰ أنْ لا حقَّ للأمِّ في الولدِ إذا تَزوَّجَتْ»[٢].

قال ابن قدامة «وأولىٰ الناسِ بَعْدَ الأُمِّ أمُّها ثُمَّ أمهاتُها؛ الأقربُ فالأقربُ، يقدمن علىٰ سائر الأَقاربِ مِنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ؛ لأنَّهُنَّ نِسَاءٌ ولادتُهنَّ متحققةٌ»[٣].

(٤) قال ابن قدامة: «فعلىٰ هذا يكون الأَبُ أولىٰ بالتقديمِ؛ لأنَّهُنَّ يُدلين

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)، وصححه الألباني.

(٢) الإجماع (صـ١١٢/ رقم ٤٣٨).

(٣) الشرح الكبير (جـ ١١/ ٢٨٣).

ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ لأُمٍّ،(١)، ثُمَّ الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَب، ثُمَّ لأُمٍّ(٢)، ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ(٣).

بِهِ، فيكون الأبِ بَعْدَ الأُمِّ ثم أمَّهاتُه، وإنْ عَلَوْنَ ثم أبو الأبِ ثُمَّ أُمَّهاتُه ثم جدُّ الأبِ ثمَّ أُمَّهاتُه»[١].

(١) قال شيخُ الإسلام: «وكذا نساءُ الأبِ يُقَدَّمْنَ علىٰ نساءِ الأمِّ؛ لأَنَّ الولايةَ للأبِ، فكذا أقاربه وإنَّما قُدِّمَتْ الأُمُّ علىٰ الأبِ؛ لأنه لا يقومُ مقامَها هُنا في مصلحةِ الطفلِ»[٢].

(٢) الدليل: حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ، وفيه: فخرجَ النبيُّ ﷺ فتَبِعَتهُ ابنةُ حمزةَ تُنادي: يا عمِّ، يا عمِّ. فتناولها عليٌّ، فأخَذَ بيدِها وقال لفاطمةَ عليها السلام: دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمليها. فاختصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ: قال عليٌّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمِّي. وقال جعفرَ: ابنةُ عَمِّي وخالَتُها تحتي. وقال زَيْدٌ: ابنةُ أخِي. فقضَىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها وقال: «**الْـخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»[٣].

(٣) وجُملَةُ ذلك: أنَّ العمَّاتِ تقدَّمْنَ كالأخواتِ، فتقدَّمُ العَمَّةُ لأبوينِ ثُمَّ العمَّةُ لأبٍ ثُمَّ العمَّةُ لأُمٍّ وهكذا، ثُمَّ باقي العَصَبَةِ؛ الأقربُ فالأقربُ مِنَ العَصَبَةِ.

---

(١) الشرح الكبير (جـ١١/ ٢٨٣).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤١٤ - ٤١٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٥١).

الضَّابطُ الثَّاني: إِذَا بَلَغَ الصَّبيُّ سَبْعَ سِنينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَينَ أَبَويْه(١).

(١) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: قال: سَمِعْتُ امرأةً جاءَتْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا قاعِدٌ عندَهُ، فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقد سَقاني مِنْ بئرِ أبي عِنبةَ، وقد نفعَني، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ» فقال زوجُها: مَنْ يحاقني في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فأخذَ بيدِ أُمِّه، فانطلقَتْ به[1].

تم بحمد الله كتاب النفقات.

❋ ❋ ❋

---

[1] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، النسائي (٣٤٩٦)، أحمد (٧٣٠٥)، الدارمي (٢٢٩٣)، وصححه الألباني.

كتابُ الجِنَايَاتِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ:

١ - بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ.

٢ - بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ في النَّفْسِ.

٣ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ.

٤ - بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دونَ النَّفْسِ.

١ - باب أقْسَام القَتْل

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: القَتْلُ ثَلاثةُ أقْسَامٍ: العَمْدُ(١): وَفِيهِ القِصَاصُ(٢) أو الصُّلْحُ(٣)، ....

الجناية:

تعريفُها: لغة: واحدُها جِنَايَة، وهي مَصْدَرُ جَنَىٰ يَجْنِي جِنَايَة. ومِنْهُ: جَنَىٰ الثمرةَ مِنَ الشَّجَرَةِ. ومنه: جنَىٰ الذَّنْبَ جنَايَةً.

اصطلاحًا: هي التعدِّي علىٰ البدن بما يُوجِبُ قِصَاصًا أو مالًا[1].

(١) العمدُ: أنْ يقصِدَ الجاني مَنْ يعلمُه آدميًا معصومًا فيقتلَهُ بما يغلِبُ علىٰ الظنِّ مَوْتُه.

(٢) الدليل: قولِه تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2].

وقوله تَعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[3].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[4].

(٣) الدليل: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٧].

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤١٣)، مسلم (١٦٧٢).

أو العفوُ(١)، شِبْهُ العَمْدِ(٢)، وَفيه الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ(٣)، الخَطَأُ(٤): ....

قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتعَمِّدًا دُفِعَ إِلىٰ أَوْلِيَاءِ الْـمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»[١].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾[٢]، وَقَوله تَعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾[٣].

(٢) شِبْهُ العمدِ: هو أنْ يقصِدَ الجاني مَنْ يَعلمُه آدميًّا معصومًا بما لا يَغْلِبُ علىٰ الظنِّ أنه يَموتُ به.

(٣) الدليل: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يومَ الفتحِ بِمَكَةَ، فكبَّرَ ثَلاثًا، ثم قَالَ: «... أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخطإِ شِبْهِ الْعَمْدِ: مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[٤].

(٤) الخطأُ: أَنْ يَفْعَلَ ما يجوزُ له فِعْلُهُ، فيقتلَ آدميًّا لم يَقْصِدْهُ.

وقال ابنُ المنذر: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ القَتْلَ الخطأَ، أَنْ يُريدَ رمي الشَّيْء، فيصيبَ

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، أحمد (٦٦٧٨). وانظر: صحيح سنن الترمذي (جـ٢/ ٩٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥). (٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٤) صحيح: أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارمي (٣٣٨٣). وصححه في الإرواء (جـ٧/ ٢٥٥/ ح ٢١٩٧).

....وفيه الدِّيَةُ(١).

الضَّابِطُ الثَّاني: في شِبْهِ العَمْدِ والخَطَإِ الكفَّارةُ عَلَىٰ القَاتِلِ(٢) والدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِه(٣).

غَيْرُهُ»(١).

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٢). وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمِّيًّا بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»(٣).

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٤).

(٣) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا»(٥).

---

(١) الإجماع (صـ ١٦٤/ رقم٧١٩).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٤٠، ٤٥٩١)، والنسائي (٤٨٠٣). (صحيح سنن أبي داود).

(٤) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١).

٢- بابُ شُروطِ القِصاص في النَّفس

وفيه ضَابطٌ واحدٌ: شروط القِصَاصِ في النَّفْسِ خمسةٌ: أَنْ يكونَ عمدًا(١)، أَنْ يَكونَ الجَاني مُكَلَّفًا(٢)، أَنْ يَكونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا(٣)، ....

(١) فلا قصاص في شبه العمد أو الخطأ.

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(١)]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[(٢)].

(٢) الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(٣)].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣)، صححه الألباني.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

أَنْ يَكونَ المَقْتُولُ مُكَافِئًا للقَاتِلِ أو أَعْلَى(١)، أَنْ لا يَكونَ المَقْتُولُ ولدًا للقَاتِلِ(٢).

---

(١) الدليل: حديث أبي جُحْفَةَ، قال: قُلْتُ لعليٍّ بن أبي طَالِبٍ: هل عندَكُم كتابٌ؟ قال: «لا، إلَّا كِتَابَ اللهِ أو فهمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصَّحِيفَةِ». قال: قلتُ: فما في هذهِ الصحيفةِ؟ قال: «العقلُ وفكاكُ الأسيرِ ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ»[1].

(٢) الدليل: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لَا تُقَامُ الْـحُدُودُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[2].



---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، ابن ماجه (٢٥٩٩)، الدارمي (٢٣٥٧)، وصححه الألباني.



٣- بابُ شُروطِ استيفاءِ القِصاصِ



وفيه ضَابطٌ واحدٌ: شروطُ استيفَاء القِصَاصِ ثَلاثة: أَنْ يَكُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا(١)، أَنْ يتفق الأولياءُ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهِ(٢)، أَمْنُ التَّعَدِّي عَلَىٰ غَيْرِهِ(٣).

---

(١) أي: يكونُ أولياءُ المقتولِ الذين لَهُم الحقُّ بالغينَ عاقلينَ، فإنْ كان فيهم صبيٌّ أو مجنونٌ حُبسَ الجاني حتَّىٰ يَبْلغَ الصبيُّ أو يعقلَ المجنونُ وإلا فلا قِصَاصَ قبلَ ذلك.

(٢) الدليل: حديثِ زيدُ بنِ وهبٍ أنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أُتِيَ برجُلٍ قتلَ قتيلًا فجاءَ ورثةُ المَقتولِ ليقتلُوه. فقالتِ امرأةُ المقتولِ - وهي أختُ القاتلِ -: قد عَفَوتُ عن حقِّي. فقال عمرُ: اللهُ أكبرُ عُتِقَ القتيلُ»[(١)].

وفي روايةٍ: «وجَدَ رَجُلٌ عندَ امرأتِهِ رَجُلًا فقتَلها، فَرُفِعَ ذلك إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فوجَدَ عليها بعضُ إخوتِها، فتصدَّقَ عليه بنصِيبِهِ، فأمرَ عُمَرُ لسَائِرِهم بالدِّية»[(٢)].

(٣) الدليل: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عَنْ أبيهِ قال: جاءت الغامديَّةُ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إني قد زَنَيْتُ، فَطهِّرْنِي. وإنَّهُ رَدَّها، فلما كانَ الغدُ، قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تردَّني؟ لعلك أنْ تردَّني كما رَدَدْتَ ماعزًا، فواللهِ إنِّي لحُبْلىٰ. قال:

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي وعبد الرزاق وصححه في الإرواء (جـ ٧/ ٢٧٩ ج ٢٢٢٢).

(٢) صحيح: البيهقي (٨/ ٥٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣١/ ١). صححه في الإرواء (جـ٧/ ٢٢٢٤/ ٢٨١).

«إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي»، فلمَّا ولدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبيِّ في خِرْقَةٍ، قالتْ: هذا قد ولدتُه، قال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ»، فلما فَطمَتْهُ أتتْهُ بالصَّبيِّ في يده كِسْرَةُ خُبزٍ، فقالتْ: يا نبيَّ اللهِ، قد فطمْتُه...» الحديث[1].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

٤- بابُ شُروطِ القِصاص فيما دُونَ النَّفس

وفيه ضَابطَانِ:

الضَّابطُ الأولُ: شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: أَن يَكُونَ عَمْدًا(١)، إمكانُ الاستيفاءِ بِلا حَيْفٍ(٢)، ....

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١].

عَنْ أَنَسٍ أن الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إلا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»[٢].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣].

وقوله تَعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

..........المساواةُ في الاسمِ(١)، والموضعِ(٢)، والصِّحَةِ، والكَمالِ(٣)، أن يَكونَ المُقْتَصُّ مُكَافِئًا لَهُ أَو أَعَلَىٰ(٤)، أن لا يَكُونَ المُقْتَصُّ مِنهُ أَحَدَ الوَالِدين(٥).

الضَّابطُ الثَّاني: سِرايةُ القِصَاصِ هَدَرٌ(٦)، وَسِرايةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ(٧).

---

(١) الاسمُ: فلا تُؤخَذُ يدٌ بِرِجْلٍ، أو عينٌ بأنفٍ، بل العينُ بالعَيْنِ، والأنفُ بالأنفِ، واليدُ باليَدِ.

(٢) والموضِعُ: فلا تُؤخَذُ يمينٌ بيسَارٍ ولا عُلْيَا بسُفْلَىٰ؛ لأنَّها تختلِفُ في المواضِعِ، وكذا لا تُؤخَذُ إصبعٌ زائِدَةٌ بأصليَّةٍ.

(٣) والصِّحَّةُ والكمالُ: فلا تؤخَذُ صحيحةٌ بشلَّاءَ، ولا عَيْنٌ قائِمَةٌ بمبْصِرَةٍ، ولا كاملةُ الصِّحَّةِ بناقِصَتِها، ولا لِسَانٌ ناطِقٌ بأخرسَ.

(٤) يكونُ دمُ المجني عليه مُكافِئًا لدمِ الجاني، فلا يُقْتَصُّ مِنْ مُسْلمٍ لكافرٍ، ولا مِنْ حُرٍّ لعبدٍ، بل يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ الدِّماءُ متكافِئةً.

(٥) الدليل: حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لَا تُقَامُ الْـحُدُودُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[1].

(٦) فإذا اقتصَّ المجنيُّ عليه أو الحاكِمُ مِنَ الجاني في عُضْوٍ، فسَرىٰ الجُرْحُ حتَّىٰ ماتَ الجاني، فلا شَيْءَ عَليه؛ لأنَّه لم يتعدَّ أو يفرِّطْ.

(٧) الأولىٰ، فإذا سَرىٰ جُرْحُ المجْنِيِّ عليه حتَّىٰ ماتَ مِنْهُ، أو أتلفَ عضوًا

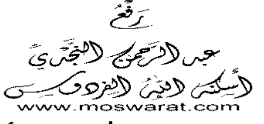
---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، ابن ماجه (٢٥٩٩)، الدارمي (٢٣٥٧)، وصححه الألباني.

....

آخَرَ، فإنَّ الجاني يَضمنُ السِّرايةَ، فإذا ماتَ فعليه الدِّيةُ، وهكذا.





كتابُ الدِّياتِ

وفيه ثَلاثةُ أبوابٍ:

١- بَابُ مَقَادِيرِ الدِّياتِ.

٢- بَابُ العَاقِلَةِ.

٣- بَابُ كَفَّارةِ القَتْلِ.



١ - بابُ مَقادِيرِ الدِّياتِ

وفيه سِتَّةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا(١) أو جُزءًا مِنْهُ(٢) بِمبَاشَرةٍ أَوْ سَبَبٍ(٣)، إِنْ كَانَ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ حَالَّةٌ(٤)، ....

الديات:

تعريفها: الدِّياتُ: في اللُّغةِ: جمعُ دِيَةٍ، كعِدَاتٍ جمع عِدَةٍ، وأصلُ مصدر وَدَىٰ القتيلَ يديه، إذا أعطىٰ وليَّه دِيَتَهُ.

واصْطِلاحًا: هي المالُ المؤدَّىٰ إلىٰ المجني عليه أو وَليِّه بسببِ الجنايةِ.

(١) أي: مَنْ قتَلَهُ أو أذْهَبَ عَقلَهُ بالضَّرب، أو بغيرِ ذلك، فأدَّىٰ ذلك إلىٰ مَوْتِه.

(٢) أتلفَ جزءًا مِنْ هذا الإنسَانِ أدَّىٰ إلىٰ تَعَطُّلِ منافعِ ذلك العُضْوِ كاليدِ أو العَيْنِ أو غيرِهما من أعضاءِ الإنسَانِ.

(٣) وجُملةُ ذلك: أنَّ الإنسَانَ إذا قتَلَ آخرَ بنفسِه كأنْ يضْرِبَهُ بسَيَّارةٍ فيقْتُلَهُ أو يضربَهُ بشيءٍ آخرَ يؤدي إلىٰ مَوْتِه، أو يكونَ سببًا في موتِ هذا الإنسانِ، كأنْ يحفُرَ بئرًا في طريقِ المسلمينَ فيمر رجل فيقع فيها فيموت فيها بسبب ذلك، فيضمن لأنه تسبب في موته بحفر هذه البئر في طريق المسلمين.

(٤) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ العاقِلَةَ لا تحمِلُ دِيَةَ العمدِ، وأنَّها تحملُ دِيَةَ الخَطَإِ»[1].

---

(١) الإجماع (صـ ١٧٢/ رقم ٧٧٤).

..........وَإِنْ كَانَ غَيرَ عَمْدٍ فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ(١).

الضَّابطُ الثَّاني: إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَو سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، ولَمْ يُسْرِفْ لَم يَضْمَنْ(٢).

الضَّابطُ الثالثُ: مَقَادِير الدِّياتِ ثَمانيةٌ: دِيَةُ المُسْلمِ الحُرِّ وَلَو طِفلًا مَائةُ بَعيرٍ(٣)،

---

(١) الدليل: عن أبي هُريرةَ، قال: «اقتتلتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحدَاهُما الأُخرىٰ بِحَجَرٍ، فقتلتْهَا وما في بطنِها، فاختَصَمُوا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقَضَىٰ أنَّ دِيَةَ جنينِها عبدٌ أو أمةٌ، وقضىٰ بديةِ المرأةِ علىٰ عاقلتِها، وورِثَها ولَدُها ومَنْ معه»[1].

وقال ابنُ المنذر: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ المرأةَ والصَّبيَّ الذي لم يبلُغْ، لا يعقلانِ مِنَ العاقِلَةِ شَيْئًا». وقال: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الفقيرَ لا يَلزمُه مِنْ ذلك شيْءٌ»[2].

(٢) وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ هؤُلاءِ مأذونٌ لهُم شرْعًا في تَقْويمِهم، فإذا ضَرَبَ الرَّجُلُ ولَدَهُ، أو ضَرَبَ زَوجَتَهُ في نُشوزٍ، أو ضَرَبَ المعلمُ صبيَّه من أجلِ تعليمِهِ، أو أدَّبَ السُّلطانُ رَعيَّتَهُ لتعدِّيهم، فإنْ أَخْطَأَ في ذلك بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ فإنَّ جنايتَهُ تكونُ هدَرًا.

(٣) الدليل: عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ «جعلَ الدِّيَةَ ثلاثينَ حِقةً، وثلاثينَ جذعة، وأربعين خلفةً»[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١).

(٢) الإجماع (صـ ١٧٢/ رقم ٧٦٩، ٧٧٠).

(٣) حسن: الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، أحمد (٦٦٧٨). وحسنه في الإرواء (جـ٧/ ٢٥٩/ ٢١٩٩).

دِيَةُ المُسْلِمةِ الحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ(١)، دِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ(٢)، دِيَةُ الكِتَابِيَّةِ الحُرَّةِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمةِ الحُرَّةِ(٣)، ....

وعَنْ عمرِو بن حزمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلىٰ أهلِ اليمنِ كِتَابًا، وفيه: «... **وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»، وفيه: «... **وعلىٰ أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ**»[1].

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا أنَّ دِيَةَ المرأةِ نِصْفُ ديةِ الرَّجُلِ»[2].

وعَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**عَقْلُ الْـمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»[3].

(٢) الدليل: عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ أن عَقْلَ أهلِ الكتَابِ نصفُ عقلِ المسلمينَ، وهُمُ اليهودُ والنَّصارىٰ»[4].

وفي لفظٍ: «دِيَةُ الْـمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْـمُسْلِمِ»[5].

(٣) فأما الأدلةُ: فأثر شُريحٍ السَّابقِ وفيه: «فديَةُ المرأةِ علىٰ النصفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ»[6].

---

(١) حسن: أبو داود (٤٥٤٢)، النسائي (٤٨٥٣)، الدارمي (٢٣٦٤) وحسنه في الإرواء (جـ٧/ ٣٠٥/ ٢٢٤٦).

(٢) الإجماع (صـ١٦٦/ رقم٧٣٣).

(٣) ضعيف: النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني (٢/ ٣٤١) ضعفه في الإرواء (جـ٧/ ٣٠٨/ جـ٤ ٢٢٥).

(٤) حسن: النسائي (٤٨٠٦)، ابن ماجه (٢٦٤٤)، أحمد (٦٦٧٧)، حسنه الألباني في الإرواء (جـ٧/ ٢٢٥١).

(٥) حسن: رواه أحمد (٦٦٥٣) انظر: الإرواء (جـ٧/ ٢٢٥١).

(٦) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٩٦) وصححه الألباني.

دِيَةُ المَجُوسِيِّ والكَافِرِ ثَمانِمائَةِ درهمٍ(١)، دِيَةُ المَجُوسِيَّةِ وَالْكَافِرَةِ نِصْفُ ذَلكَ(٢)، دِيَةُ الرَّقِيقِ قيمتُهُ(٣).

وكذا الإجماعُ الذي نَقَلَهُ ابنُ المنذرِ حيثُ قال: «وأجمعُوا أنَّ دِيَةَ المرأةِ نِصْفُ ديةِ الرَّجُل»[1].

(١) دِيَةُ المجوسيِّ والكافرِ ثمانمائة درهم.

الدليل: عَنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ مرفوعًا: «ديةُ المجوسيِّ ثمانمائةُ درهَمٍ»[2] والحديث وإنْ كان ضعيفًا إلا أنَّ العَمَلَ عليه عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعليه فتوىٰ الصَّحَابةِ.

وقال الترمذي: روي عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنه قال: «دِيةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلاف دِرهمٍ، وديةُ المجوسيِّ ثمانمائةِ درهمٍ». وبهذا يقولُ مالِكُ بنُ أنسٍ والشافعيُّ وإسحَاقُ[3].

(٢) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا أنَّ دِيَةَ المرأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[4].

قال ابنُ قُدَامةَ: «ونِسَاؤُهم علىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهم بإجماعٍ»[5].

(٣) الدليل: قال ابنُ قُدامةَ: «أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ في العَبْدِ الذي لا

---

(١) الإجماع (صـ١٦٦/ رقم ٧٣٣).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٠)، ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧) انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٥).

(٣) صحيح سنن الترمذي (جـ٢/ ١١٠).

(٤) الإجماع (صـ ١٦٦/ رقم٧٣٣).

(٥) المغني (جـ١٢/ ٥٥).

........................دِيَةُ الجَنينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ(١).

الضَّابطُ الرابعُ: مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنسانِ منه واحدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلةً(٢)، ......

تبلغُ قيمَتُه دِيَةَ الحُرِّ قيمتَهُ»[1].

سواءٌ كان هذا العبْدُ قِنًّا أو مُكاتِبًا أو مُدَبَّرًا أو غيرَ ذلك.

(١) الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جنينِ امرأةٍ مِنْ بني لحيانَ سقطَ ميِّتًا بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمَةٍ»[2].

وعَنْ عُمَر أَنَّهُ استشارَ في إملاصِ المرأةِ، فقال المغيرةُ بنُ شُعبَةَ: «شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ فيه بغرةٍ عَبدٍ أو أمةٍ. قال: لتأتِينَّ بمَنْ يَشْهَدُ معك. فشهِدَ له مُحَمَّدُ بنُ مسلَمَةَ»[3].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعَ أَهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ في الجنينِ غُرَّةً».

وقال: «وأجمعُوا - إذ لا أعلمُ فيها خلافًا - أنَّ في جنينِ اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ».

وقال: «وأجمعُوا أنَّ المرأة إذا طَرَحَتْ أجنَّةً مِنْ ضَرْبةٍ ضُرِبَتْها، ففي كلِّ جنينٍ غُرَّةٌ»[4].

(٢) الدليل: عن عمرو بنِ حزمٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ «كتَبَ إلىٰ أهلِ اليَمنِ

---

(١) المغني (جـ١١/ ٥٠٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٧٤٠)، مسلم (١٦٨١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٩٠٦)، مسلم (١٦٨٣).

(٤) الإجماع (صـ١٧٣/ رقم ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٨).

وَمَا فِيه منهُ شَيئان ففي أَحَدِهِمَا نِصفُهَا (١)، ....

بكتابٍ فيه الفرائِضُ والسُّنَنُ والدياتُ وفيه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»، وقال: فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»[1].

وعَنْ عُمرَ، عَنْ رِسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ...»[2].

وقال ابنُ المنذِرِ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ الأنفَ إذا أوعِب جَدْعًا الدِّيَةَ»[3].

وقال: «... وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في اللِّسَانِ الدِّيَةَ»[4].

وقال: «... وأجمعُوا علىٰ أنَّ في الذَّكرِ الدِّيَةَ»[5].

(١) الدليل: كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ، وفيه: «... وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[6].

---

(١) صحيح بشواهده: النسائي (٤٨٥٣)، الحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧): صححه في الإرواء (جـ٧/ ٢٦٨/ ح٢٢١٢).

(٢) صحيح بشواهده: البيهقي (٨/ ٨٠). انظر الصحيحة (جـ٤/ ٦٥٣/ ٩٩٧).

(٣) الإجماع (صـ١٦٨/ رقم٧٤٧).

(٤) الإجماع (صـ١٦٩/ رقم ٧٤٨)

(٥) الإجماع (صـ١٧٠/ رقم ٧٥٩).

(٦) صحيح بشواهده: النسائي (٤٨٥٣)، الدارمي (٢٣٦٦). صححه في الإرواء (جـ٧/ ٢٦٨/ ح ٢٢١٢).

وما فيهِ منْهُ أربعةٌ ففي أحدِهِمْ رُبْعُهَا(١)، ومَا فيه منه عَشَرَةٌ فَفِي أحَدِهم عُشْرُهَا(٢).

الضَّابطُ الخَامسُ: ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذَهَابِهِ(٣).

---

(١) وما فيه منه أربعة ففيها الربع كالرموش الأربعة وهكذا.

(٢) الدليل: كتابِ عمرِو بن حزمٍ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجمعَ أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ في الأُذنينِ الدِّيَةَ»[١].

وقال: «وأجمعُوا أنَّ في العينينِ إذا أُصِيبتَا خطأً الدِّيةَ، وفي العَيْنِ الواحِدَةِ نصفَ الدِّيَةِ»[٢].

وقال: «وأَجمعُوا أنَّ في ثَدْيِ المَرْأةِ نصفَ الدِّيةِ [وفي الثَّدْيينِ الدِّيَةَ]»[٣].

وقال: «وأجمعُوا أنَّ في الأُنثيينِ الدِّيةَ»[٤].

وقال: «وأجمعُوا أنَّ في اليدِ خمسينَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسِينَ».

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا أنَّ في اليَدِ الصَّحيحَةِ، إذا ضُرِبَتْ وشُلَّتْ، ففيها دِيَتُها كاملةً»[٥]. قال ابنُ المنذرِ: «أَجْمَعَ عوامُّ أهلِ العلْمِ علىٰ

---

(١) الإجماع (صـ١٦٨/ رقم ٧٤٣).

(٢) الإجماع (صـ١٦٨/ رقم ٧٤٥).

(٣) الإجماع (صـ١٧٠/ رقم ٧٥٦).

(٤) الإجماع (صـ١٧١/ رقم ٧٦٠).

(٥) الإجماع (صـ ١٧٠/ رقم ٧٥٥).

الضَّابطُ السادسُ: دياتُ الجُروحِ حُكومةٌ(١) إلا خَمسًا: الموضِحَةُ وفيها نِصْفُ عُشرِ الدِّيَةِ(٢)، ....

أنَّ في السَّمْعِ الدِّيَةَ»[١].

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ قولَهُ أنَّ معنىٰ قَوْلِهِمْ: «حُكومَةٌ» أنْ يُقالَ: إذا أُصيبَ الإنسَانُ بِجُرْحٍ لا عَقْلَ له معلومٌ: كم قيمةُ هذا لو كانَ عَبْدًا قبلَ أنْ يُجرَحَ هذا الجُرْحَ؟ أو يُضْربَ هذا الضَّربَ؟ فإنْ قيلَ: مائةُ دِينَارٍ. قيل: كم قيمَتُه وَقَدْ أصابَهُ الجُرْحُ وانتهَىٰ بُرْؤه؟ فإنْ قِيلَ: خمسةٌ وتسعُونَ دينارًا فالذي يجبُ للمجني عليه علىٰ الجاني نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وإنْ قالوا: تسعُونَ دينارًا. ففيه عُشْرُ الدِّيةِ، وما زادَ أو نقصَ، ففي هذا المثالِ»[٢].

(٢) الدليل: حديثِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، وفيه: «**وفي الموضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبلِ...**»[٣].

وعَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فِي الْـمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[٤]. قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ في

---

(١) الإجماع (صـ١٦٨/ رقم ٧٤٤).

(٢) الإجماع (صـ ١٧١/ رقم ٧٦٣).

(٣) صحيح: النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٧٣)، والبيهقي (٨/ ٨١). الإرواء (جـ٧/ ٣٢٥/ ٢٢٨٤).

(٤) صحيح: أبو داود (٤٥٦٦)، الترمذي (١٣٩٠)، النسائي (٤٨٥٢)، ابن ماجه (٢٦٥٥). الإرواء (جـ٧/ ٣٢٥/ ٢٢٨٥).

الهاشِمَةُ وفيها عُشْرُهَا(١)، المُنْقِلَةُ وفيها عُشْرٌ وَنِصْفُهُ(٢)، المأمُومَةُ وَالجَائِفَةُ ففي كلٍّ ثُلُثُهَا(٣)، ....

الموضِحَةِ خمْسًا مِنَ الإبلِ»[1].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ في الموضِحَةِ خمْسًا مِنَ الإبلِ»[2].

(١) قال ابنُ قُدَامةَ: «ولنا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ مثلُ ذلك الظَّاهر أنَّهُ توقيفٌ؛ ولأنَّهُ لم نعرِفْ له مخالفًا في عَصْرِهِ، فكان إجماعًا؛ ولأنَّها شجَّةٌ فوقَ الموضِحةِ تختصُّ باسمٍ، فكانَ فيها مقدارٌ كالمأمومَةِ»[3].

(٢) الدليل: قال ابنُ المنذِرِ: «وأَجْمعُوا أنَّ في المُنْقِلةِ خمسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ»[4].

(٣) والمأمومَةُ: هي التي تَصِلُ إلىٰ جِلْدَةِ الدِّماغِ.

الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا أنَّ في المَأْمُومَةِ ثُلثَ الدِّيةِ»[5].

الجائِفَةُ: وهيَ التِّي تَصِلُ إلىٰ الجَوْفِ، وتكونُ في البطنِ والظَّهْرِ والصَّدْرِ والمثانَةِ ونحو ذلك.

الدليل: كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ: «وفي الجائفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ»[6].

---

(١) الإجماع (صـ ١٦٦/ رقم ٧٣٥).

(٢) الإجماع (صـ ١٦٦/ رقم ٧٣٥).

(٣) المغني (جـ١٢/ ١٦٣).

(٤) الإجماع (صـ ١٦٧/ رقم ٧٣٧).

(٥) الإجماع (صـ ١٦٧/ رقم ٧٤٠).

(٦) صحيح: النسائي (٤٨٥٣) وصححه الألباني.

.... النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثُلُثَاهَا(١).

قال ابنُ المنذِر: «وأجمعُوا أنَّ في الجائِفَةِ ثُلث الدِّيَةِ»(١).

(١) أي: التي تصِلُ إلىٰ الجَوْفِ، وتنفُذُ من الجِهَةِ الأُخْرىٰ، فهي جائِفَتَانِ أو نافذةٌ:

لذا قال العلماءُ: فيها ثُلُثَا الدِّيَةِ علىٰ اعتبارِهَا جائفتينِ.

الدليل: عَنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن أبيهِ عَنْ جَدِّه - أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلىٰ أهلِ اليمنِ، فذكرَ الحديثَ وفيه: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْـمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْـمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْـجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْـمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْـمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْـمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ»(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) الإجماع (صـ١٧٠/ رقم ٧٥٨).

(٢) صحيح: النسائي (٤٨٥٣). صححه الألباني.



٢- باب العَاقِلَة



وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

الأحوالُ التي لا تَتَحَمَّلُ فِيهَا العَاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ سِتةٌ: العَمْد (١)، العَبْدُ (٢)، الإِقْرَارُ (٣)، ....

---

(١) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ العَاقِلَةَ لا تحمِلُ ديَةَ العمدِ، وأنَّها تحملُ دِيَةَ الخطَإِ»[١].

وعَنِ ابنِ عباسٍ، قال: «لا تحمِلُ العاقِلَةُ عَمدًا ولا عَبْدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا»[٢].

(٢) لأثرِ ابنِ عبَّاسٍ، وفيه: «لا تَحمِلُ العَاقِلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا»[٣].

(٣) قال ابنُ قدامة: «ولا تحملُ الاعترافَ، وهو أَنْ يُقِرَّ الإِنسَانُ علىٰ نَفْسِهِ بقتلِ الخطإِ أو شِبْهِ عَمْدٍ، فتجِبُ الدِّيَةُ عليه، ولا تحملُه العَاقِلَةُ، ولا نعلمُ فيه خِلافًا، وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ والشَّعبيُّ والحَسَنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والزُّهريُّ وسليمانُ بنُ موسىٰ والثوريُّ ومالِكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وإسحاقُ

---

(١) الإجماع (صـ ١٧٢/ رقم ٧٧٤).

(٢) حسن: البيهقي (٨/ ١٠٤)، الإرواء: (جـ٧/ ٣٣٦ ح ٢٣٠٤).

(٣) حسن: أخرجه البيهقي (جـ ٨/ ١٠٤). انظر: الإرواء (جـ٧/ ٣٣٦ح ٢٣٠٤).

الصُّلْحُ(١)، مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسلمٍ(٢)، فِي حَالَةِ عجزِهَا(٣).

وأصحابُ الرأي»[١].

(١) قال ابنُ قدامة: «لا تحمِلُ الصُّلْحَ، ومعنَاهُ: أنْ يدَّعِيَ عليه القَتْلَ، فينكرَهُ ويُصالحَ المدَّعي على مالٍ، فلا تحملُه العاقِلَةُ؛ لأَنَّهُ مالٌ ثبتَ بمصالحتِه واختيارِه، فلم تحْمِلْهُ العَاقِلَةُ كالذي ثبتَ باعترافِهِ...».

(٢) قال ابنُ قُدَامةَ: «لا تحمِلُ ما دُونَ الثُّلثِ، وبهذا قال سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ وعطاءٌ ومالِكٌ وإسْحَاقُ وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ».

(٣) الدليل: قال ابنُ المُنْذِرِ: «وأجمعُوا على أنَّ الفقيرَ لا يَلْزَمُه مِنْ ذلكَ شَيْءٌ»[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) المغني (جـ١٢/ ٢٩).

(٢) الإجماع (صـ ١٧٢/ رقم ٧٧٠).

٣- بابُ كفَّارةِ القَتْلِ

وفيه ضَابِطَان:

الضَّابطُ الأولُ: كَفَّارةُ القَتْلِ عِتْقُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ فإن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرين مُتتَابعينِ(١).

الضَّابطُ الثَّاني: لا كَفَّارةَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا عَن نَفسِهِ(٢)، ....

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١].

(٢) الدليل: عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٤١٤٢)، الترمذي (١٣٣٨)، والنسائي (٤٠٢٧)، أحمد (١٥٦٥). وصححه الألباني.

....أو مَن يُبَاحُ قَتْلُهُ(١).

---

(١) الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].



---

(١) متفق عليه: البخاري(٦٨٧٨)مسلم(١٦٧٦)

كِتَابُ الْحُدُودِ

وفيه تِسعةُ أبوابٍ:

١ - بَابُ أحكامِ إقامةِ الحَدِّ.

٢ - بَابُ حَدِّ الزِّنَى.

٣ - بَابُ حَدِّ القَذْفِ.

٤ - بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ.

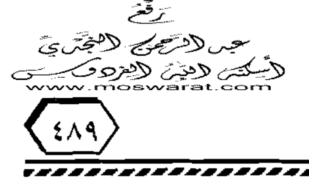
٥ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.

٦ - بَابُ حَدِّ قُطّاعِ الطَّرِيقِ.

٧ - بَابُ التَّعزِيرِ.

٨ - بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ.

٩ - بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ.



١ - بابُ أحكامِ إقامةِ الحَدِّ(١)

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

يَسْقُطُ الحدُّ عن سبعةٍ: غيرُ البالغِ المجنونُ(٢)، النائِمُ(٣)، ....

---

(١) الحدود اصْطلاحًا: هي العقوبات المقدرة شرعًا في المعاصي؛ لتمنعَ مِنَ الوقُوعِ فيها.

عَنْ عائِشَةَ، قالت: «إنَّ قُريشًا أهمَّتْهُم المرأةُ المخزومِيَّةُ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يكلِّمُ فيها رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومَنْ يجترِئُ عليه إلا أسَامةَ حِبَّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فكلم رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثم قامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[1].

(٢) الدليل: عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[2].

(٣) الدليل: حدِيثُ عليٍّ السَّابقِ، وفيه: «وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ...».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، مسلم (١٦٨٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٤٠٣)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣)، الدارمي (٢٢٩٦) (صحيح الجامع/ ٣٥١٤).

المُكْرَهُ(١)، الجاهلُ بالتحريمِ(٢)، الجاهِلُ بِالحالِ(٣)، غَيْرُ المُلْزَمِ بِأحكَامِ الإسلام(٤).

وعَنْ طارِقِ بنِ شِهَابٍ، قال: «أُتِيَ عُمرُ بامرأةٍ قَدْ زنتْ، قالت: إنِّي كنتُ نائمةً، فلمْ أسْتيقِظْ إلا بِرَجُلٍ قد جَثَمَ عليَّ. فخلَّىٰ سَبيلَهَا، ولم يَضْرِبْهَا»[١].

(١) الدليل: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].

(٢) كأن يكون حديث عهد بإسلام فلا يعلم أن الخمر حرام فيشربها جاهلًا بحكمها فلا حد عليه.

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «فَإنْ زُفَّتْ إليه غيرُ زَوْجَتِهِ، وقِيلَ: هذه زَوْجَتُكَ، فوطِئَهَا يَعْتَقِدُها زوجَتَه، فلا حدَّ عليه، لا نعلمُ فيه خِلافًا، وإنْ لَمْ يُقَلْ له: هذه زَوْجَتُكَ أو وجَدَ علىٰ فِراشِهِ امرأةً ظَنَّها امرأَتَهُ أو جارِيتَه، فوطِئَها، أو دعَا زَوْجَتَهُ أو جاريتَهُ، فجاءَتْهُ غَيْرُها، فظنَّهَا المدعوَّةَ، فَوَطِئَهَا، أو اشْتبَهَ عليه ذلك لِعمَاه، فلا حدَّ عليه»[٣].

(٤) والملزَمُ بأحكامِ الإسلامِ هُوَ المسْلِمُ والذِّميُّ الذي يعيشُ في بلادِ الإسْلامِ، أما غيرُ المُلزَمِ بأحكامِ الإسْلامِ كالذِميِّ الذي يعيشُ في بلادِ الكُفْرِ أو الحَرْبِيِّ أو المسْتَأمَنِ، فلا حدَّ عليه؛ لأنَّهُ غيرُ ملزَمٍ بها».

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٥). انظر: الإرواء (جـ٧/ ٣٤٠/ ٢٣١٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، (صحيح الجامع/ ١٧٣١).

(٣) المغني (جـ١٢/ ٣٤٤).

٢- باب حدِّ الزنَا(١)

وفيه ضَابطان:

الضابط الأول: شروط وجوبِ حدِّ الزنَا ثلاثةٌ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجِ آدميَّةٍ حيةٍ(٢)، انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ(٣)، ثُبُوتُهُ بالإِقْرَارِ(٤) ....

---

(١) تعريفُه: هو فِعْلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلِ آدميَّةٍ حيَّةٍ.

(٢) ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمَاعِزٍ: «أَنِكْتَهَا؟» فقال: نَعَمْ. فقال: «حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قالَ: نَعَم[١].

الدليل: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ: قال: إنَّ رجُلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، إنِّي لقِيتُ امرأةً، فأصَبْتُ مِنْها كُلَّ شيءٍ إلا الجمَاعَ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[٢]. فقالَ الرجلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هذا: قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[٣].

(٣) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كل مَنْ نحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهلِ العلمِ أنَّ الحُدُودَ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ».

(٤) الدليل: عَنْ أَبِي هُريرَةَ، قال: أَتَىٰ رجلٌ رَسُولَ اللهَ ﷺ وهو في

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٨٤٣) وصححه الألباني.

(٢) سورة هود، الآية: (١١٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٥)، مسلم (٤٩٦٣).

....أَو الشهَادة(١).

الضابط الثاني: حد الزنا الرجمُ للمُحْصَنِ(٢)، ....

المسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ. فأعرَضَ عنه حتىٰ ردَّدَ عليه أربعَ مراتٍ، فَلما شَهِدَ علىٰ نفسِهِ أربعَ شَهاداتٍ دعاهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نعم. فقال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[١]. وعنه في قِصَّةِ العَسيفِ. وفيها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٢].

(١) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٣].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[٤].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الشَّهادَةَ علىٰ الزِّنَىٰ أربعةٌ لا يُقبلُ أَقَلُّ مِنْهُم»[٥].

(٢) الدليل: عَنْ عُمَر بنِ الخطابِ أَنَّهُ خَطَبَ، فقال: «إنَّ اللهَ بعثَ محمَّدًا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٣٢٠٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (٣٢١٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٤) سورة النور، الآية: (٤).

(٥) الإجماع (صـ١٦٢/ رقم ٧٠٤).

وجلدُ مائةٍ(١)، وتغريبُ عامٍ لِلْبِكْرِ، وجَلدُ خمسينَ لِلرَّقِيقِ(٢).

بالحَقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكان فيما أنزلَ اللهُ عليه آيةُ الرَّجْمِ قرأناها ووعيْنَاها وَعقِلْنَاها. فرجمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورجمْنَا بعدَهُ، فأخشَىٰ إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرَّجْمَ فِي كتابِ اللهِ. فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلَهَا اللهُ، وإنَّ الرَّجْمَ حقٌّ في كتابِ اللهِ تَعالَىٰ علىٰ مَنْ زنىٰ، إذا أحصَنَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إذا كانَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعترافُ»[١].

وعَنْ عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[٢].

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[٣].

عَنْ زيدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يأمرُ فيمَنْ زَنىٰ ولم يُحصُنْ، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ»[٤].

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٥].

وعَنْ أبي هُريرَةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، قالا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، مسلم (٣٢٠١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣١٩٩).

(٣) سورة النور، الآية: (٢).

(٤) صحيح: البخاري (٦٨٣١).

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٥).

....

زَنَتْ ولم تُحْصنْ؟ فقال: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنت فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[١].

قالَ ابنُ قُدامةَ: «وجُمْلَتُهُ أنَّ حدَّ العَبْدِ والأمةِ خَمْسُونَ جلدةً، بكرينِ كانا أو ثَيِّبَيْنِ في قول أكثرِ الفُقَهَاءِ، منهم: عمرُ وعليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ والحسَنُ والنخعيُّ ومَالِكٌ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ والبتيُّ والعنبريُّ»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٥٣)، مسلم (١٣٢٩).

(٢) المغني (جـ١٢/ ٣٣١).

٣- باب حَدِّ القَذْفِ(١)

وفيه أَربعةُ ضَوابط:

الضَّابطُ الأولُ: مَنْ قَذَفَ غَيرَهُ بِالزِّنَىٰ جُلِدَ ثَمانِينَ إنْ كَانَ حُرًّا (٢)، وأربعينَ إِنْ كَانَ رقيقًا (٣).

الضَّابطُ الثاني: يجب حدُّ القَذف بِشروط تسعة: أربعةٌ منها في القَاذِفِ: وهو أنْ يَكونَ بَالغًا، عَاقِلًا (٤)، ....

---

(١) تعريفُه: هو الرَّمْيُ بالزِّنىٰ بأَنْ يقولَ: يا زانٍ. أو: يا ابنَ الزَّانيةِ.

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1].

(٣) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾[2].

وعن عامرِ بنِ رَبيعَةَ، قال: أدركتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ وعُثمانَ بنَ عفَّانَ والخُلفاءَ، هَلُمَّ جرًّا، فما رأيتُ أحدًا جلَدَ عبدًا في فِرْيَةٍ أكثرَ مِنْ أربعينَ[3].

(٤) الدليل: عَنْ عليٍّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[4].

---

(١) سورة النور، الآية: (٤).   (٢) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٣) صحيح: رواه مالك (٨٢٨)، وعبد الرزاق (٩: ٤٣٨/ ٩٤ ١٣٧).

(٤) صحيح: الترمذي (١٤٢٣)، أبو داود (٣٩٩٨)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٣٠٤١)، أحمد =

مُختَارًا(١)، ليسَ بِوَالِدٍ للمقذوفِ(٢). وخمسةٌ في المقذوفِ، وهو أن يكونَ حُرًّا(٣)، مُسلِمًا(٤)، عاقِلًا(٥)، عفيفًا(٦)، يَطَأُ ويُوطَأُ مِثْلُهُ(٧).

---

(١) الدليل: عَن ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)].

(٢) قال ابنُ قدَامةَ: «وإذا قَذَفَ ولَدَهُ وإنْ نَزَلَ لم يَجِبِ الحدُّ عليه؛ سَواءٌ كان القَاذِفُ رجلًا أو امرأةً؛ وبهذا قال عطاءٌ والحسنُ والشَّافِعيُّ وإسْحَاقُ وأصحابُ الرأي»[(٢)].

(٣) حُرًّا: فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ عبدًا لكنَّهُ يُعزَّرُ.

(٤) مسلمًا: فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ ذِميًّا أو كافرًا؛ لأنَّ حرمَتَهُم ناقِصَةٌ.

(٥) عاقلًا: فلا حدَّ علَىٰ مَنْ قَذَفَ المجنُونَ؛ لأنَّهُ لا يُجامِعُ أو تُجامَعُ.

(٦) عفيفًا: فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا أو امرأةً ثبت عليهما الزنىٰ.

(٧) أنْ يَطَأَ ويُوطأَ مثلُه: أي يستطيعُ الجِمَاعَ إنْ كانَ رَجُلًا أو تُطِيقُه إذا كانَتِ امرأةً، فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ صَغيرَةً أو صَغيرًا؛ لأنَّهُ لو جَامعَ الصَّغِيرُ لا يُقامُ عليهِ الحَدُّ، فلا يَجِبُ عليه الحد به.

=

(٨٩٦). صححه الألباني.

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٠٣٥)، البيهقي (٦/ ٨٤). وصححه الألباني: انظر: الإرواء (١/ ١٢٣).

(٢) المغني (جـ١٢/ ٣٨٨).

الضَّابطُ الثالثُ: يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَربعةِ أشياء: عَفو المَقْذُوف ما لمْ يصلْ إلىٰ الحَاكِمِ(١)، تَصْدِيقه(٢)، إِقَامة البَيِّنةِ(٣)، اللِّعَان(٤).

الضَّابطُ الرابعُ: أحكامُ القَذْفِ ثلاثةٌ: يَحْرُمُ: قذفُ العَفِيفِ والعَفِيفةِ(٥).

---

(١) فإذا عَفَا المقذُوفُ عَنِ القَاذفِ سَقَطَ الحَدُّ؛ لأَنَّهُ حقٌّ له تنازلَ عنه، ويُسْتَدَلُّ لذلك بقوله ﷺ: «**تَعَافَوْا الْـحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[1].

(٢) فإذا أَقَرَّ المقذوفُ بما قَالَهُ القَاذِفُ، فيقولُ: نَعَمْ. لَقَدْ صَدَقَ، فعلتُ كذا أو فعلتُ ما ذَكَرَهُ. سقطَ الحَدُّ بإقرارِ المقذوفِ.

(٣) وجُملةُ ذلك: أنَّ القاذِفَ إذا أتىٰ بِبَيِّنَةٍ، فَجَاءَ بأربعةِ شُهودٍ رجالٍ عُدُولٍ مُسْلمينَ، ووصَفُوا الزِّنىٰ كما سَبَقَ سقطَ الحدُّ عنِ القَاذِفِ، وأقيمَ حَدُّ الزِّنىٰ علىٰ المقذوفِ.

(٤) كما سَبَقَ في كِتَابِ اللِّعَانِ صـ (٤٠٩) أنَّ الرَّجُلَ إذَا رَمَىٰ زَوْجَتَهُ بالزِّنىٰ، سقط الحد.

(٥) **الدليل**: قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[2].

وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ**...

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٧٦)، النسائي (٤٨٨٦) وصححه الألباني.

(٢) سورة النور، الآية: (٢٣).

يَجِبُ: علىٰ مَنْ رأىٰ زَوجَتَهُ تَزْنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلُبُ عَلىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ منه (١). يُبَاحُ: لِمَنْ رَآهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ (٢).

وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[١].

(١) وَجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا رأىٰ زَوْجَتَهُ تزني، فاعْتَزَلَها، فَولدَتْ غُلامًا لستَّةِ أشهُر فأكثَرَ، وكانَ ذلك في طُهْرٍ لم يَطَأْهَا فيه، أو كانَ الرَّجُلُ عَقِيمًا أو عِنِّينًا لا يأتِي النِّساءَ، ثم وَلَدَتِ المرأةُ، فإنَّهُ يجبُ عليه قَذْفُ هذه المرأةَ؛ لأَنَّهُ غلَبَ علىٰ ظنه أو تيقَّنَ أَنَّهُ ليسَ منه، وذلك لأمورٍ، منها: ١- حتىٰ لا يلحَقَهُ نَسَبُ ذلك الولدِ. ٢- وكي لا يتوارَثا؛ فيرثَ أحدُهُمَا الآخرَ بلا حقٍّ. ٣- وحتَّىٰ لا ينظرَ إلىٰ بناتِ الزَّوْجِ وأخواتِه وعمَّاتِه وخالاتِه.

(٢) فإذا رأىٰ الزَّوْجُ زوجَتَهُ تزني، ولم تلدْ ما يلزَمُه نفيُه، جازَ له أنْ يقذِفَها، ولا يجبُ عليه ذلك؛ لأَنَّهُ لا ضَرَرَ علىٰ غيرِها حَيْثُ لم تلِدْ، واتَّفقُوا علىٰ أنَّ فِراقَها أولىٰ مِنَ الملاعَنَةِ حيثُ إنَّ ذلكَ أسْتَرُ لها، ويمنعُ أحَدَهما مِنَ الحلفِ كذبًا في الملاعَنةِ.

ويستحب الستر عليها إذا تابت وحسنت توبتها.

الدليل: عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»[٢].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، أحمد (٢١٣٨٣)، وصححه الألباني.

....

حديثُ ابنِ عُمَرَ، وفيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

❋ ❋ ❋

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠).

٤- بابُ حَدِّ المُسْكِرِ(١)

وفيه ضَابطٌ وَاحدٌ: كلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ(٢)، وَإِذَا تَعَاطَاهُ المُسلمُ(٣) المُكَلَّفُ(٤)، ....

(١) تعريفُه: المسْكِرُ: هو كُلُّ ما غَطَّىٰ العَقْلَ علىٰ سَبيلِ اللذَّةِ والطَّرَب.

(٢) الدليل: عن ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(١)].

وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[(٢)].

وعَنْ عائشَةَ، قالتْ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»[(٣)].

(٣) خرَجَ بذلك الذِّمِّيُّ أو المجوسِيُّ إذا شَرِبَها معتقِدًا أنَّها عِنْدَهُم حلالٌ، فلا حدَّ عليه.

(٤) الدليل: عَنْ عليٍّ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٧٨٨)، وابن ماجه (٣٣٨٤)، أحمد (١٤١٧٦) وصححه الألباني.

(٣) صحيح: الترمذي (١٨٦٦)، أحمد (٢٣٩٠٢) وصححه الألباني.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي (٣٣٧٨)، وابن ماجه =

....عَالِمًا(١) مُخْتَارًا(٢)، جُلِدَ أَربعينَ(٣).

---

(١) قد صحَّ عَنِ عُمَرَ وعثمانَ أَنَّهُما قالا: «لا حَدَّ إلا علىٰ مَنْ عَلِمَهُ». ومِمَّا هو معلُومٌ أنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشُّبهَاتِ؛ عن عمر أنَّه قال: «إن كانَ يَعْلَمُ فأَحِدُّوهُ، وإنْ كانَ لا يعلَمُ فأَعْلِمُوه، فإنْ عادَ فارجُمُوه»[١].

(٢) الدليل: عنِ ابنِ عبَّاسٍ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

(٣) الدليل: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ، فجَلَدَهُ بجريدَتينِ نحوَ أربعينَ، قال: وفَعَلَهُ أبو بكرٍ، فلما كانَ عُمرُ استشارَ الناسَ، فقال عَبْدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أخفُّ الحُدودِ ثمانُونَ، فأَمَرَ به عُمَرُ[٣].

وعَنْ علي - في قصَّةِ الوليدِ بنِ عُقبةَ - قال: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أَرْبَعِينَ، وجَلَدَ عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ».

❋ ❋ ❋

=

(٢٠٣١)، وأحمد (٨٩٦) وصححه الألباني.

(١) صحيح: وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، البيهقي (٦/ ٨٤ ح١١٧٨٧) وصححه الألباني في الإرواء (جـ ١/ ١٢٣ح ٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٦).

٥- باب القطع في السرقة(١)

وفيه ضَابطٌ واحدٌ: لا يَجِبُ القَطْعُ في السَّرِقَةِ إلا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا(٢)، كَونُ المسروقِ مَالًا(٣)، كَونُ المسروقِ نِصَابًا(٤)، ....

---

(١) تَعْرِيفُها: هي أَخْذُ المالِ علىٰ وَجْهِ الخِفْيَةِ والاسْتِتَارِ[١].

(٢) الدليل: حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ، وَعَنِ الْـمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٢].

(٣) المالُ: هو كلُّ ما يتمولُه الإنسَانُ بنفعٍ مُباحٍ، فلا قَطْعَ علىٰ مَنْ سرقَ خمرًا أو آلةَ لهوٍ أو حُرًّا صغيرًا أو كُتُبَ بدْعةٍ أو غيرَ ذلك من الأشياءِ المحرَّمةِ.

(٤) الدليل: عَنْ عائشة، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣].

وحديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قطَعَ سارقًا في مِجَنٍّ قيمَتُهُ ثلاثةُ دراهِمَ».

---

(١) المغني (جـ١٢/ ٤١٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

إخراجُهُ مِن حِرْزٍ(١)، انتفاءُ الشُّبْهَةِ(٢)، ....

---

(١) الدليل: عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، أن رَجُلًا من مُزينةَ سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الثمارِ، فقال: «مَا أُخِذَ مِنْ أَكْمامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْـجَرِينِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»[١].

وقال ابنُ المنذِرِ: «وأجمعُوا أنَّ القَطْعَ إنما يجبُ علىٰ مَنْ سرقَ ما يجبُ فيه قَطْعٌ مِنَ الحِرْزِ»[٢].

(٢) أما الفَرعُ فلا يُقطعُ إذا سَرَقَ مِنْ والدِهِ أو أصلِهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَر، قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[٣].

كذلك لا يُقطَعُ والِدٌ سَرَقَ من مالِ ولدِه للشُّبْهَةِ؛ فعَنْ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّهِ، أنَّ رجُلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ والدي يجتاحُ مالي، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[٤].

---

(١) حسن: أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وحسنه الألباني.

(٢) الإجماع (ص١٥٧/ رقم ٦٧٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، مسلم (١٨٢٩).

(٤) صحيح: ابن ماجه (٢٢٩١)، أحمد (٦٦٤٠). وصححه الألباني.

.......................ثُبُوتُهُ بِشَهَادةٍ(١) أو إقْرَارٍ(٢)، مُطَالَبَةُ المَسروقِ منه بِمَالِهِ(٣).

وكذلك الزَّوجَةُ؛ فعن عائشةَ، أنَّ هنْدَ بنتَ عُتبةَ قَالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليسَ يعطيني ما يكفيني وولدِي إلا ما أخذتُ مِنْهُ وهو لا يعلمُ، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْـمَعْرُوفِ»[(١)].

(١) وجُملةُ ذلكَ: أنْ تَثْبُتَ السَّرِقَةُ بشَهَادَةِ رجُلينِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَين حُرَّيْنِ بالغَيْنِ.

الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٢)].

وقال ابنُ المنذرِ: «وأجمعوا علىٰ أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران، ووصفا ما يجب فيه القطع ثم عاد أنه يقطع»[(٣)].

(٢) الدليل: عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عليًّا أتاهُ رَجُلٌ فقال: إنِّي سَرَقتُ. فطَرَدَهُ، ثم عادَ مرَّةً أخْرىٰ، فقال: إنِّي سَرَقْتُ. فأمرَ به أنْ يُقْطَعَ»[(٤)].

فإنْ عفا المسروقُ منه عَنْ حَقِّه قبلَ رَفْعِ الأمرِ إلىٰ الحاكمِ سَقطَ الحدُّ؛ لأَنَّهُ تنازلَ عنْهُ.

(٣) فإن عفا المسروق منه عن حقه قبل رفع الأمر إلىٰ الحاكم سقط الحد؛ لأنه تنازل عنه أو ترك المطالبة به.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (١٧١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٣) الإجماع (صـ١٥٩/ رقم ٦٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي في المعرفة (١٤/ ٩٤).

٦- بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ(١)

وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

قُطَّاعُ الطريقِ عَلَىٰ أقسامٍ أربعة: إنْ قَتَلُوا ولم يَأْخُذُوا مالًا قُتِلُوا(٢)، ....

---

(١) المكلَّفُونَ الملتزِمُونَ بأحكامِ الإِسْلامِ مِنَ المُسْلمينَ وأهلِ الذِّمَّةِ الذين يخرجُون فيأخذُون أموالَ النَّاسِ مجاهرةً، وهو محرَّمٌ ومِنْ أكبرِ الكبائِر.

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١].

الدليل: عن أنسٍ، قال: «قَدِمَ علينا نفرٌ من عُكْلٍ فأسْلمُوا فاجتَووا المدينة، فأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يأتُوا إبلَ الصَّدَقةِ، فيشْرَبُوا من أبوالِها وألبانِها، ففَعلوا فصَحُّوا، فارتدُّوا، فقتَلُوا رُعَاتَها، واستَاقُوا الإبِلَ، فبعَثَ في آثارهم، فأُتِيَ بهم، فقطعَ أيدِيَهُم وأرجُلَهُم وسَملَ أعينَهُم، ثُمَّ لم يَحسِمْهُم حتَّىٰ ماتُوا»[٢].

فإنْ خَرجُوا فقَتلُوا النَّاس ولم يأخذوا مِنْهُم مالًا، فإنَّهُم يُقْتَلونَ جميعًا، حتىٰ وإنْ كانَ المقتولُ واحدًا.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، مسلم (١٦٧١).

إنْ قَتَلُوا وأَخَذُوا مالًا قُتِلُوا وصُلِبُوا(١)، إنْ أَخَذُوا مالًا ولم يَقْتُلوا قُطِعَتْ أَيْدِيهم وأرجُلُهم مِن خِلاف(٢).

---

(١) فإذا قتلوا وأخذوا المالَ فإنَّهُم يُقتلونَ، ثُمَّ يُصْلَبُون؛ زيادةً في النكَالِ بهم، ولا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في ذلك.

(٢) أنَّهُم إنْ أخَذُوا المالَ بلا قَتْلٍ قُطِعَتْ أيمانُهم ثُمَّ أرجُلُهم اليُسْرىٰ حتَّىٰ يَسْتَطِيعُوا المشي، وإنْ أَخافُوا النَّاس ولم يَقْتُلوا أو يَأْخُذوا مالًا نُفُوا مِنَ الأَرْضِ، فلا يُتركون حتَّىٰ يأووا في بلدٍ حتىٰ تظهَر توبتُهم؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ النفيِ هو إزالةُ شَرِّهم عَنِ النَّاسِ.





٧- بَابُ التَّعْزِير(١)

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

يُشْرَعُ التَّعزيرُ فِي كُلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارةَ(٢)، ولا يُزَادُ في جَلْدِهِ عَلَىٰ عَشْرةِ أَسْوَاطٍ(٣).

---

(١) هو تأديبٌ دُونَ الحدِّ لمنعِ الجاني مِنْ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ.

(٢) الدليل: عَنْ عليٍّ: «أَنَّهُ سُئِلَ عن قولِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ: يا فاسِقُ، يا خبيثُ. قال: هُنَّ فَواحِشُ فيهنَّ تعزيرٌ وليسَ فيهنَّ حدٌّ»[1].

(٣) الدليل: حديثِ أبي بُرْدَةَ بنِ نيارٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**[2].

قال ابنُ قُدامةَ: «والتعزيرُ يكونُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ والتَّوْبيخِ، ولا يَجُوزُ قطْعُ شيءٍ منه ولا جَرْحُه، ولا أخذُ مالِه؛ لأنَّ الشرعَ لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يُقْتَدىٰ به، ولأنَّ الواجِبَ أدبٌ، والتأديبُ لا يكون بالإتلافِ»[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي. انظر: تلخيص الحبير (جـ٤/ ٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨).

(٣) المغني (جـ١٢/ ٥٢٦).

٨- بابُ قِتَالِ البُغَاةِ(١)

وفيه ثَلاثةُ ضَوابط:

الضابطُ الأولُ: الخَارِجُونَ عَلَىٰ الإِمَامِ المُسْلِمِ بِتأويلٍ سَائغٍ(٢)، ولهم شَوكةٌ(٣) بغاةٌ تَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُهم، وإزَالةُ شُبَهِهِم(٤)، فإنْ رَجَعُوا وإلا قَاتَلَهُم(٥).

---

(١) هم الخارِجُونَ علىٰ الإمامِ بتأويلٍ سَائغٍ ولهم شَوكةٌ.

(٢) أما التأويلُ السَّائغُ فهو الذي قال به بعضُ أهلِ العلمِ واعتبَرُوه، فَمَثَلًا لو قالوا: لا نريدُه حاكمًا لنا؛ لأننا لا نحبُّه أو لا نرضاهُ. فهذا تأويلٌ غيرُ سائغٍ ولا عِبْرَةَ به.

(٣) أي: لهم قوَّةٌ ومَنَعَةٌ، ومَعَهُم سِلاحٌ يتحَصَّنُون به، ولا يمكِنُ الوصولُ إليهم بغيرِ قتالٍ.

(٤) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[1]، ولقصَّةِ عليٍّ مع الخوارجِ: لما أرسَلَ إليهم رجُلًا عالمًا بليغًا حكيمًا حبرَ هذه الأُمَّةِ: عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فناظَرَهُم، فَرَجَعَ منُهمْ أربعَةُ آلافٍ، وأصَرَّ الباقي علىٰ المخالفَةِ، فقاتَلَهُم عليٌّ»[2].

(٥) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٨/ ١٧٩)، أحمد (٦٥٦).

الضابطُ الثاني: لا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ، وَلا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ مالهم، وَلَا تُسْبَىٰ لهم ذُرِّيَة(١).

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾(١).

عَنْ عَرْفَجَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(٢).

وعَنْ أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٣).

عَنِ ابنِ عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْـجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(٤).

عَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٥).

عَنْ أَبِي سعيدٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في الخَوارجِ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(٦).

(١) أَنَّ مَنْ فرّ مِنْهُمْ حَرُمَ مُتَابَعَتُه وقتلُه، وأَنَّ مَنْ جُرِحَ مِنْهُم لا يُجهزونَ

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، مسلم (١٨٤٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، مسلم (٩٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (١٠٦٤).

الضابطُ الثالث: لا ضمانَ علىٰ أحدِ الفريقينِ فيما أتلفَ حالَ الحربِ منْ نفوسٍ وَأموالٍ (١).

عليه، بل يتركُونَه، وأنَّ مَنْ ألقَىٰ السِّلاحَ مِنْهُم يُكَفُّ عنهُ ولا يُقتلُ، وأنَّ مَنْ دَخَلَ بيتَهُ مِنْهُم وأغلَقَ بابَهُ عليه كُفَّ عَنْهُ، وأنَّ مَنْ أُسِرَ منهم حُبسَ حتّىٰ تخمدَ الفِتْنَةُ، و أنَّه لا تُسْبَىٰ نِسَاؤُهم ولا ذراريهم؛ لأنهم معصومُونَ، ولا تُغْنمُ أموالُهُم، ولا يَسْتَحِلُّها الإمامُ.

(١) أنَّ منْ قُتلَ مِنْهُم أو قَتلُوه في حالِ الحربِ فهو هَدَرٌ.

ولا يُطالبون بشيءٍ سوىٰ التوبةِ والرُّجُوعِ إلىٰ الحَقِّ؛ لأنهم في الأصل مسلمون.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾(١).



---

(١) الحجرات، الآية: (١٠).



٩- باب حكم المُرتَدِّ

وفيه ثلاثةُ ضَوابط:

الضَّابطُ الأولُ: تَحْصُلُ الرِّدَّةُ بِأمرٍ من أربعةٍ: بِالقولِ: كَسَبِّ اللهِ أو الرسولِ أو ادعاءِ النبوةِ(١). بالفعلِ: كالسُّجودِ لغيرِ الله أو إلقاءِ المُصحفِ في قَاذُورَةٍ(٢)، ....

---

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[١].

وعَنْ عليٍّ: «أنَّ يهودِيَّةً كانَتْ تَشْتُم النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقَها رَجُلٌ حتَّىٰ ماتَتْ، فأبطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا»[٢].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»[٣].

(٢) السُّجودَ لغَيرِ اللهِ؛ لأنَّهُ عبادَةٌ لا تكونُ إلا للهِ، فَمَنْ صَرَفَها لغيرِه فَقَدْ كَفَرَ به سُبْحَانَهُ، وَكَذَلِكَ إلقاءُ المصْحَفِ في القَاذُورَاتِ أو تمزيقُه أو وَطْؤُه بالقَدَمِ؛ كلُّ ذلك يكفرُ فاعِلُهُ، ويُسْتَتَابُ؛ لأنَّهُ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ).

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٥ - ٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، البيهقي (٧/ ٦٠) وقال الألباني في الإرواء (جـ٥/ ٩١): صحيح.

(٣) متفق عليه: أخْرَجَهُ البخاري (٣٦٠٩)، مسلم (١٥٧).

بالاعتقاد: كاعتقادِ أنَّ لله شريكًا أو اعتقادِ حِلِّ ما أجمعَ المسلمونَ علىٰ تحريمِهِ أو العكسِ(١)، بالشَّكِّ: كالشَّكِّ في وجودِ اللهِ أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ(٢).

الضَّابطُ الثاني: من ارتدَّ وهو مكلفٌ(٣)، ....

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾[١].

قال ابنُ قُدامة: «ومَنِ اعتقدَ حِلَّ شيْءٍ أُجمِعَ علىٰ تَحريمِهِ وظَهَرَ حُكْمُه بَيْنَ المُسْلمينَ، وزالتِ الشُّبْهَةُ فيه للنُّصوصِ الواردةِ فيه، كلحمِ الخنزيرِ والزِّنىٰ وأشباهِ هذا، مِمَّا لا خِلافَ فيه، كَفَرَ»[٢].

(٢) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٤].

وفي رواية: «لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»[٥].

(٣) الدليل: حديث عائشةَ وعليٍّ، أَنَّهُما قالا: قال رَسُولُ الله: «رُفِعَ الْقَلَمُ

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٩١).

(٢) المغني (جـ١٢/ ٢٧٦).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (١٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧).

مختارٌ(١)، استتيبَ فإنْ تابَ فلا شيءَ عليهِ(٢)،..................

عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

(١) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾(٢).

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾(٣).

عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القاريءِ عَنْ أبيهِ، أنَّه قَدِمَ علىٰ عُمَر رجُلٌ من قِبَلِ أبي موسىٰ، فقالَ له عُمَرُ: هل كانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خبرٍ؟ قال: نعَمْ. رجلٌ كَفَرَ بَعدَ إسْلامِهِ. فقال: ما فعلْتُم به؟ قال: قرَّبْناهُ فَضَرَبْنا عُنُقَهُ. فقال عُمَرَ: فهلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثًا، فأطَعْمتموه كُلَّ يومٍ رغيفًا، واسْتَتَبْتُمُوه لعلَّه يتوبُ أو يراجعُ أمرَ اللهِ؟ اللهم إنّي لم أحْضُرْ ولَمْ آمُرْ، ولم أرضَ إذْ

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣). صححه الألباني.

(٢) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٣) سورة الفرقان، الآيات: (٦٨ - ٧٠).

..........................وإنْ أصَرَّ قتَلَهُ الإمامُ أو نائِبه(١).

بلغني»[١].

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٣].

أحكام المرتد:

(١) بطلتِ العِبَادَةُ المتلبِّثُ بها، فإنْ كانَ صائمًا فَسَدَ صيامُه، وإنْ كانَ متوضِّئًا انتقضَ وضُوؤهُ، وإنْ كانَ يَحُجُّ فسَدَ حجُّهُ.

(٢) إذا قُتِلَ رِدَّةً أصبحَ مالُه فيئًا يُصْرَفُ في مصَالحِ المسْلمينَ.

(٣) إذا ماتَ مَنْ يَرِثُه المرتدُّ لا يُعطىٰ نصيبَه بل يُحْرمُ منه.

(٤) إذا قُتِلَ أو مَاتَ وهو مُرْتَدٌّ لا يَرِثُه أبناؤه ولا يَرِثُهم.

(٥) إذا قُتِلَ أو مَاتَ لا يُغسَّلُ ولا يكفَّنُ.

(٦) إذا قُتلَ أو مَاتَ لا يُصلىٰ عليه.

(٧) إذا قُتِلَ أو مَاتَ لا يُدْفَنُ في مقابرِ المسْلِمينَ؛ بل يُوارىٰ في أيِّ مكانٍ، أو يُدْفَنُ في مقابرِ المشرِكينَ.

---

(١) صحيح: رواه مالك (١٤٤٥)، البيهقي (٨/ ٢٠٦) وصححه الزيلعي (نصب الراية: ٣٠/ ٤٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

الضَّابطُ الثالثُ: تَوبةُ المرتدِّ إتْيَانُهُ بالشَّهَادتَينِ مع رُجُوعِهِ عما كَفَرَ بِهِ(١).

(١) لأنه لا يدخل الإسلام إلا بهما فكذلك المرتد إذا أراد أن يتوب يلزمه أن يأتي بالشهادتين حتىٰ يدخل في الإسلام، وكذلك يرجع عما كان سببًا في كفره بأي أمر من الأمور الأربعة السابقة التي هي أسباب الردة.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وفيه بَابَانِ:

١- بَابُ أحْكَامِ الأطْعِمَةِ.

٢- بَابُ الذَّكَاةِ.

١ - باب أحكام الأطعمة

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: أحكامُ الأَطْعِمةِ ثلاثةٌ: يُباحُ: كلُّ طَعامٍ طَاهرٍ لا مَضرَّةَ فِيهِ(١). يَحرم: كلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ(٢)، ....

---

(١) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١).

وقولُه سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٢).

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(٣).

أما إذا ثبتَتْ مَضرَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ أكلهُ، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٤).

وعَن عُبادةَ بنِ الصامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٥).

(٢) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

(٢) سورة البقرة (١٦٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٣١، ٣٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٥) صحيح: أخرجه (٢٣٤٠)، أحمد (٢٨٦٢) عن ابن عباس. انظر: الإرواء (جـ٣/ ٤٠٨ - ٤١٤/ ج ٨٩).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٣).

يُكْره: مَا لَهُ رَائحةٌ كَرِيهةٌ لمصلٍّ في المسجدِ(١).

وقولهُ تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾[1].

وعَن أَنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنادَىٰ في النَّاسِ: «**إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ ينهيَانِكُم عَنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ؛ فإنَّها رِجْسٌ**». فأكْفِئَتِ القُدُورُ، وإنَّها لتفورُ باللَّحْمِ[2].

(١) الدليل: عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكلِ البَصَلِ والكُرَّاثِ فَغلَبَتْنا الحَاجَةُ، فأكَلْنَا مِنْهَا، فقالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْـمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ**»[3].

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أَنَّه قال: «**إنكم أيُّها الناسُ تأكلونَ شَجَرتينِ لا أراهُما إلا خَبيثَتَيْنِ؛ هذا البصَلُ والثومُ، لقد رأيتُ رَسُولَ اللهِﷺإذا وَجَدَ ريحَهُما مِنَ الرَّجُلِ في المسْجِدِ أمرَ بهِ فأُخْرِجَ إلىٰ البقيعِ، فَمَنْ أكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طبْخًا**»[4].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، (١٩٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٧).

الضَّابطُ الثاني: يَحْرُمُ من الحيواناتِ والطُّيُورِ ستةٌ، ما نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ بِعَيْنِهِ(١)، ما يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ إلا الضبع(٢)، ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِه(٣)،........

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَر، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهىٰ يومَ خَيْبَرَ عَنْ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[١].

وأنسٍ السَّابِقُ وفيهِ: «...إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتِ القُدورُ، وإنَّها لتفورُ باللحْمِ[٢].

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ، قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لحُومَ الحُمُرِ الأهليةِ[٣].

(٢) الدليل: عَنْ أبي ثعلَبَةَ الخُشَنيِّ، قال: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٤].

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥].

(٣) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ كُلِّ نابٍ مِنَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢١٧)، مسلم (٥٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، مسلم (١٩٤٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، مسلم (١٩٣٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢).

(٥) صحيح: أبو داود (٣٨٠١) الترمذي(٨٥١)، النسائي(٢٨٣٦)، ابن ماجه(٣٢٣٦)، وصححه الألباني.

ما يَأكُلُ الجِيَفَ منَ الحيواناتِ والطُّيورِ(١)، ما أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أو نَهىٰ عَنْ قَتْلِهِ(٢)، ....

السِّبَاعِ، وَعَنْ كلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطيرِ[١].

(١) **وَجُمْلَةُ ذلكَ**: أَنَّ كُلَّ ما يأكُلُ الجِيَفَ والمَيْتَةَ مِنَ الحيواناتِ والطُّيورِ؛ لأَنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ؛ لأَنَّها تأكُلُ الخبائِثَ فهي مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّ لَحْمَها نبتَ مِنْ ذلك.

الدليل: عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٢].

(٢) **الدليل**: عَنْ عائِشَةَ قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[٣]. وفي رواية: «**الْحَيَّةُ...**»[٤].

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ قَتْلِ أربعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلةِ والنَّحْلَةِ والهُدهُدِ، والصُّرَدِ[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤)، وصححه الألباني

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٣٣١٤)، مسلم (١١٩٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٣)، أحمد (٣٠٥٧) الدارمي (١٩٩٩). والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) وابن حبان (١٠٧٨). انظر: الإرواء (جـ ٨/ ١٤٢/ ح ٢٤٩٠) صححه الألباني.

....ما تَوَلَّدَ مِنْ مأكولٍ وَغيرِه(١).

(١) كالبغل يتولد من الفرس والأتان فيحرم أكله؛ لأن الحمر الأهلية محرمة والفرس مباح فيغلب جانب الحرمة.

❋ ❋ ❋



٢- باب الذكَاة(١)



وفيه ضَابطٌ واحدٌ: شروط الذَّكاة أربعةٌ: أَهْلِيَّةُ الذَّابحِ(٢)، أنْ تكونَ بِآلةٍ صالحةٍ(٣)، ....

---

(١) واصطلاحًا: ذبحُ حَيوانٍ مقدورٍ عليهِ مُباحٍ أَكْلُهُ يعيشُ في البَرِّ غيرَ الجرادِ؛ بقطعِ حُلْقومٍ ومرِّيءٍ أو عَقْرِ ما لم يُقْدَرْ عليه مِنْهُ[١].

(٢) بأنْ يكونَ مُسْلِمًا أو كتابيًّا، فلا تَصِحُّ ذبيحَةُ المجوسيِّ ولا الوَثَنِيِّ، كذلكَ أنْ يكونَ عاقِلًا مُمَيِّزًا؛ لأنَّ الذكاةَ يُعتبَرُ لها القَصْدُ.

الدليل: قالَ ابنُ المنذر: «أجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ إباحَةِ ذَبيحَةِ المرْأةِ والصَّبيِّ»[٢].

عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ: «أنَّهُ كانت له غَنَمٌ ترْعَىٰ بسَلْعٍ، فأبصَرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ مِنْ غَنَمِها موتاءَ، فكَسَرَتْ حجرًا فذبحَتْها به، فقال لهم: لا تأكُلوا حتىٰ أسألَ النبيَّ ﷺ عَنْ ذلك أو أُرْسِلَ إليهِ، فأمَرَ بأكلِهَا»[٣].

(٣) الدليل: عَنْ شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا**

---

(١) توضيح الأحكام (جـ ٦/ ٢٨).

(٢) الإجماع (ص ٧٩/ رقم ٢٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٠٤).

أنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ(١)، أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عليهِ(٢).

الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

وعَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْـحَبَشَةِ»**[٢].

(١) لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ في أنَّ مَنْ قَطَعَ الأَرْبَعَةَ فهو أَفْضَلُ، واخْتَلَفُوا فيما دونَ الأربعةِ؛ فَذَهَبَ أبو حَنيفَةَ والشافِعيُّ ومالِكٌ، وروايةٌ عَنْ أحمدَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ قطْعُ ثلاثةٍ مِنَ الأربعةِ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلَامِ، لكنِ اختلفُوا في الثلاثةِ المجْزِئةِ.

(٢) الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾[٣].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[٤].

وحديثُ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ السَّابِقُ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ...»**[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، مسلم (١٩٦٨).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١١٨).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، مسلم (١٩٦٨).

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

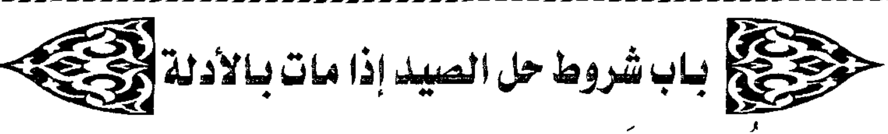
وفيه ثلاثة ضوابط:

شُروط حِلِّ الصيدِ إذا مات بالآلةِ.

شروط الصيد بالحيوان أو الطائر

شروط حل الصيد.





وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الضابط الأول: شروطُ الصيدِ إِذَا مَاتَ بالآلةِ أربعةٌ: أَهْلِيَّةُ الصَّائِدِ(١)، أَنْ يكونَ بِآلةٍ صالحةٍ(٢)، أو حيوانٍ مُعَلَّمٍ(٣)، ....

---

(١) يكونُ أهلًا للذَّكاةِ حالَ إِرْسَالِ الآلةِ، فيكونُ مُسْلِمًا عاقِلًا مُمَيِّزًا أو كتابيًّا، فلا يَصِحُّ صَيْدُ المجوسِيِّ ولا المشركِ.

(٢) الدليل: عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فأُصيبُ. فقال: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»(١).

(٣) الدليل: قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وعَنْ عَديٍّ بنِ حَاتمٍ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال له: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٩٧)، مسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

إرسالُها مع قَصْدِه(١)، التسميةُ عندَ الإرسَالِ(٢).

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ الصَّيدِ بالحَيوانِ أو الطَّائِرِ أربعةٌ: أنْ يكونَ مُعَلَّمًا(٣)،

وعن أبي ثعلَبَة الخُشَنيِّ السَّابِقُ، وفيه: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْـمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١).

(١) الدليل: قولِهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ»(٢).

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣).

وحَدِيثُ عديٍّ بنِ حاتمٍ، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْـمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ...». وقال: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»(٤).

(٣) الدليل: عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ، قال: أَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسولَ الله، وبأرضِ صَيْدٍ أصيدُ بِقَوْسِي، وبكلْبِي الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وبكلبي المعلَّمِ، فما يصلُحُ لي؟ قال: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْـمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤). (٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، مسلم (١٩٢٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

أَنْ لا يشارِكَهُ غيرُهُ في قتلِهِ(١)، أَنْ يقتلَهُ جرحًا لا خنقًا ولا مُصْطَدِمًا به(٢)، أَنْ لا يأكلَ منْهُ شيئًا(٣).

الضَّابطُ الثَّالثُ: شُروطُ حِلِّ الصَّيدِ أربعةٌ: أَنْ يكونَ المَصيدُ مُباحَ الأكلِ شرعًا(٤)، ....

(١) الدليل: عَنْ عَديِّ بنِ حَاتمٍ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال له: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْـمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»[(١)].

(٢) الدليل: عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ، قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إنِّي أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فأُصيبُ. فقال: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»[(٢)].

(٣) عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ فقتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كلبي فأَجِدُ معه كلْبًا آخرَ. قال: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلْبٍ آخَرَ»[(٣)].

(٤) أي مما يجوز أكله وأذن الشرع فيه فلا يجوز صيد ما نهىٰ الشرع عن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٩٧)، مسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

أنْ يكونَ متوحشًا(١)، أو يعجزُ عنه الإنسانُ(٢)، أنْ يموتَ منَ الجرحِ لا بثقلٍ ولا بخنقٍ(٣)، ....

أكله كالأسد والفهد.

(١) **الدليل**: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ[١].

(٢) **الدليل**: عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًىٰ، فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ**» وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا**»[٢].

(٣) **الدليل**: عديِّ بنِ حاتمٍ، قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إنِّي أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فأُصيبُ. فقال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ**

(١) متفق عليه: البخاري(٢٣٨٤) مسلم (٣٦١١).

(٢) متفق عليه: البخاري(٥١١٧) مسلم (٣٦٣٨).

....أَنْ يُذْبَحَ إِنْ أُدْرِكَ حَيًّا(١).

فَلَا تَأْكُلْهُ»[١].

(١) الدليل: حديثُ أبي ثعلبَة الخُشَنيِّ السَّابِقُ، وفيه: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْـمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٩٧)، مسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

كتابُ الأيمان

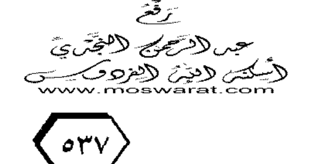
وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

١- بَـــابُ الـــيمينِ والكفَّـــارَةِ.

٢- بَـــابُ أَحكَـــامِ الأَيمـــانِ.

٣- بَـــابُ النَّـــذْرِ.





١ - بابُ اليمينِ والكفَّارةِ

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابط الأول: أقسام الأيمان ثلاثة: لغوٌ(١)، غَمُوسٌ(٢)، ....

تعريفها: الأَيْمانُ: بفتحِ الهَمْزَةِ: جمعُ يَمينٍ، وأصلُ اليمينِ في اللُّغةِ: اليَدُ، وأُطلِقَتْ عَلَىٰ الحلفِ؛ لأنهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذ كلٌّ يمينَ صاحِبِهِ.

واصْطلاحًا: تأكيدُ القول بذكر اسمِ الله أو صِفةٍ مِنْ صِفَاتِه(١).

(١) يمينُ لغوٍ: وهي الحَلِفُ مِنْ غَيرِ قَصْدِ اليَمينِ، كقولِكَ: واللهِ لتأتِيَنَّ، واللهِ لتجلِسَنَّ، أو غيرِ ذلك.

الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢).

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾(٣).

وعَنْ عائِشَةَ، قالت: «أُنزِلتْ هذه الآيةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ في قولِ الرَّجُلِ: لا واللهِ وبلىٰ واللهِ»(٤).

(٢) يمينُ غموسٍ: وهِيَ الكاذِبَةُ التي يُقتَطَعُ بها الحقوقُ.

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٣٢٥]، الشرح الممتع [جـ١١/ ٣٦٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥). (٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦١٣).

مُنْعَقِدَةٌ(١).

الضَّابطُ الثاني: لا تنعقدُ اليمينُ إلا بالله(٢)،

الدليل: عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[١].

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[٢].

وقولُه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[٣].

وعَنْ أبي هُرَيْرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[٤].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾[٦]. وقال تعالىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾[٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾[٨] وغيرها من الآيات.

وعَنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٣) سورة النحل، الآية: (٩١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، النسائي (٣٧٦٩). انظر: صحيح الجامع (٧٢٤٩).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٠٩).

(٦) سورة المائدة، الآية: (١٠٧).

(٧) سورة التوبة، الآية: (٦٢).

(٨) سورة التوبة، الآية: (٥٦).

.... أو اسم من أسمائِهِ(١)، أو صفةٍ مِنْ صِفَاتِه(٢).

الضَّابطُ الثالثُ: شروطُ وجوبِ الكَفَّارةِ ستةٌ: كونُ الحالفِ مُكلَّفًا(٣)، ......

أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

وعَنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»[٢].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[٣].

وعَنْ عائشَةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قالتْ: قُلتُ وكيفَ تعرفُ ذاكَ يا رَسولَ الله؟ قال: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالت: قلْتُ: أجلْ، لستُ أهاجِرُ إلا اسْمَكَ[٤].

(٢) وقال تعالىٰ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾[٥]،

(٣) الدليل: عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٠١)، مسلم (١٦٤٦).

(٣) الإسراء، الآية: (١١٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، مسلم (٢٤٣٩).

(٥) سورة ص، الآية: (٨٢).

كونُهُ مُختارًا(١)، كونُهُ قاصِدًا لليمينِ(٢)، كونُهُ علىٰ أمرٍ في المستقبَلِ(٣)، الحِنثُ ذاكِرًا مُختارًا(٤)، ....

أَوْ يَعْقِلَ»[١].

(١) الدليل: عَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

(٢) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٣].

وعَنْ عطاءٍ - في اللغوِ في اليمينِ -، قال: قالتْ عائشةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَـ: لَا وَاللهِ وَبَلَىٰ وَاللهِ»[٤].

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»[٥].

(٤) الدليل: قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢) ابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه في الإرواء (جـ١٠/ ٤ - ٧/ ح٢٩٧).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٥)، البيهقي (٦/ ٨٤)، صححه في الإرواء (جـ ١/ ١٢٣ ح ٨٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) صحيح: أبو داود (٣٢٥٤)، البيهقي (١٠/ ٤٩)، صححه في الإرواء (جـ٨/ ١٩٤ ح ٢٥٦٧).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٨٥٢٠)، حسنه في صحيح الجامع (ح ٣٢٤٧).

أن لا يكونَ قدْ علَّقَهُ بالمشِيئة(١).

الضَّابطُ الثَّالث: كفَّارةُ اليمينِ إطعامُ عَشرةِ مساكينَ مِنْ أَوْسَطِ طعَامِهِ أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ(٢).

مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(١)].

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَىٰ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ»[(٢)].

(٢) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[(٣)].

قال ابنُ المنذِرِ: «وأجمَعُوا أنَّ الحَانِثَ في نَفْسِه بالخيارِ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ وإنْ شاءَ كَسَا، وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ وَجَبَتْ عليه كفارةُ يمينٍ فأعْتَقَ رقبةً مؤمِنَةً أنَّ ذلك يُجْزِئُ عنه»[(٤)].

قال ابنُ قُدامةَ: «أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الحانِثَ في يمينِه بالخيارِ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ وإنْ شاءَ كسَا وإنْ شاءَ أعتَقَ، أيَّ ذلك فعلَ أجزَأهُ؛ لأن اللهَ تعالىٰ عطفَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، الترمذي (١٥٣١)، النسائي (٣٧٩٣)، ابن ماجه (٢١٠٥) واللفظ له.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) الإجماع (صـ١٥٧/ رقم ٦٧١).

....

بعضَ هذهِ الخِصَالِ علىٰ بعَضٍ بحرفِ «أو» وهو للتخييرِ»[١].

❁ ❁ ❁

(١) المغني (جـ١٣/ ٥٠٦).

٢- بابُ أحكامِ الأيمان

وفيه ضَابطٌ واحدٌ: يُرجَعُ في اليمينِ إلىٰ نيَّةِ الحالفِ(١) إلَّا إذا اسْتُحْلِفَ(٢)، فإنْ لم ينوِ شَيئًا رُجعَ إلىٰ السَّببِ(٣)، فإنْ لم يُوجدْ فإلىٰ التعيينِ(٤)، فإنْ لم يُوجدْ فإلىٰ ما يتناولهُ الاسمُ شرعًا فعُرفًا فلُغَةً(٥).

---

(١) الدليل: عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...»[١].

وقد قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٢].

وقَولُه تعالىٰ: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣].

(٢) لَكِنْ إذا كانَ المستحْلِفُ هو القَاضِي، فإنَّ اليمينَ علىٰ نِيَّةِ القَاضِي، كما سَيأتي في بابِ القضاءِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

(٣) قالَ ابنُ قُدامةَ: «وجُملَته: أنَّهُ إذا عُدِمَتِ النِّيَّةُ نظرنا في سَببِ اليمينِ، وما أثَارها لدلالتِه علىٰ النيَّةِ»[٤].

(٤) فَإذَا عُدِمَتِ النيَّةُ والسَّببُ رَجعْنَا إلىٰ التَّعيينِ، فإنْ كانَ عَيَّنَ أمرًا في الحلفِ حُمِلَ عليهِ.

(٥) وَجُملَةُ ذلك: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُحملَ اليمينُ علىٰ أمرٍ ما، فإنْ عُدِمَتِ النيَّةُ والسَّببُ والتعيينُ رُجِعَ إلىٰ ما يتناولُه الاسمُ، فيُحْمَلُ علىٰ المعنىٰ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٨٩).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).
(٤) المغني (جـ١٣/ ٥٤٥).



٣- بابُ النَّذر(١)



وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أنواع النذر المنعقدة نوعان: مطلق(٢) ومعلق(٣).

الضابطُ الثاني: أَحْكَامُ النَّذْرِ أَرْبَعَةٌ: نذرٌ لفعلِ طاعةٍ فيجبُ الوفاءُ(٤)، ....

---

(١) النذر: هو إلزامُ المكلَّفِ نفسَه عِبادةً لم تكنْ لازمَةً بأصْلِ الشَّرعِ الواجِبِ بالشَّرْطِ.

(٢) عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَال: «مَنْ نَذَرَ نذرًا لم يسمِّه، فكفَّارَتُه كفَّارةُ يمينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا في معصِيَةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذْرًا لا يُطيقه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ»[١].

(٣) قال ابنُ المنذِرِ: «وأجْمَعُوا أنَّ كلَّ مَنْ قال: إنْ شَفَىٰ اللهُ عليلي، أو قَدِمَ غائِبِي، أو ما أشبَهَ ذلك: فعليَّ مِنَ الصَّومِ كذا، ومِنَ الصَّلاةِ كذا. فكانَ ما قال: أنَّ عليه الوفاءَ بنَذْرِه»[٢].

(٤) الدليل: قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) موقوفًا علىٰ ابن عباس، الإرواء (جـ٨/ ٢١١).

(٢) الإجماع (صـ١٥٧/ رقم ٦٧٦).

(٣) سورة التوبة، الآيات: (٧٥ - ٧٧).

نذرٌ لفعلٍ مباحٍ فيخيَّرُ بين الوفاءِ والكفارةِ(١)، نذرٌ لِفعلٍ مكروهٍ فيُسَنُّ التكفيرُ(٢)،..

وعَنْ عائِشَةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

وعَن ابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَر سأَلَ النبيَّ ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهِليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسْجِدِ الحرامِ. قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٢).

(١) الدليل: عَنْ أنسٍ قال: نذرتِ امرأةٌ أن تمشِيَ إلىٰ بيتِ اللهِ؛ فسُئِلَ نبيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقال: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، فَلْتَرْكَبْ**»(٣). وفي روايةٍ: «**وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**»(٤).

(٢) الدليل: عن ابنِ عُمَر، قال: نهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٥).

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٦).

وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، مسلم (١٦٥٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦٦)، مسلم (١٦٤٤).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٩٥). ضعيف سنن أبي داود.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٠).

نذرٌ لفعلٍ محرَّمٍ فيجبُ التكفيرُ(١).

قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[١].

(١) الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٢].

وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[٣].



---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، مسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، الترمذي (١٥٢٥)، النسائي (٣٨٣٥). قال في صحيح الجامع (٧٥٤٧): صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

كتابُ القَضَاءِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ:

١- بَابُ آدابِ القضَاءِ.

٢- بَابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِهِ.

٣- بَابُ القِسْمَةِ.

٤- بَابُ الدَّعاوى والبيناتِ.

١ - بابُ آداب القضَاءِ

وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ القاضي عَشَرَةٌ أن يكون مسلمًا(١)، بالِغًا(٢)، عاقلًا(٣)، ....

تعريفه: القضَاءُ: في اللُّغةِ يُطْلَقُ علىٰ عدةِ معانٍ:

منها: الفَراغُ والانتهاءُ: ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾.

ومنها: إمضاءُ الأمر: ومِنْهُ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

ومنها: الحَتْمُ والإلْزامُ: ومنه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[١].

ومنها: التقديرُ: كقولنا: (قضاءُ الله وقدَرُه).

اصْطلاحًا: «هو الفَصْلُ بيْن الخُصومِ بمقْتَضىٰ الشَّرْعِ، وإلزامُ النَّاسِ به».

(١) أنْ يكونَ مُسْلِمًا: فلا يَصِحُّ أَنْ يتولَّىٰ الكافرُ القضاءَ سَواءٌ كانَ يهودِيًّا أو نصرانيًّا. الدليل: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢].

(٢) أنْ يكونَ بَالِغًا: فلا تصحُّ ولَايَةُ الطِّفْلِ أو الصَّبيِّ؛ لأَنَّهُ محجورٌ عليه لحَظِّ نفْسِه، ولأنَّ القَضَاءَ يحتاجُ إلىٰ كمالِ العقلِ والفِطْنَةِ والعلمِ بأحكامِ القَضَاءِ.

(٣) أَنْ يكونَ عاقِلًا: فلا تصِحُّ ولايةُ المجْنُونِ ولا المعْتُوهِ؛ لأنَّ أقوالَهُ غيرُ مُعْتَبَرةٍ ولا يَدْري ما يَقولُ، وهو لا يَصِحُّ تَصَرُّفُه لنفسِه فضلًا عَنْ غَيْرِه، فَيَنْبَغي أنْ يكونَ مكلَّفًا.

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٣٦١]. (٢) سورة النساء، الآية: (١٤١).

ذكرًا(١)، حُرًّا(٢)، عدلًا(٣)، سميعًا بَصِيرًا مُتكلمًا(٤)، عالمًا بما يحكمُ به(٥).

---

(١) أن يكونَ ذَكَرًا: فلا يَصِحُّ توليةُ المرأةِ للقَضاءِ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العلمِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

(٢) أن يكونَ حُرًّا: فلا تَصِحُّ ولايةُ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ مشتَغِلٌ بخدْمَةِ سَيِّدِهِ، ولَا يسْتَطِيعُ أَنْ يَنْشَغِلَ بالقضاءِ؛ لأَنَّهُ يحتَاجُ إلىٰ تفرغٍ.

(٣) أنْ يَكونَ عَدْلًا: فلا تَصِحُّ ولايَةُ الفَاسِقِ، وهو مَنْ أصرَّ علىٰ صَغيرةٍ أو فَعلَ كَبيرةً.

(٤) قال ابنُ قُدامةَ: «وأمَّا كَمالُ الخِلْقَةِ فأنْ يكونَ متكلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا؛ لأَنَّ الأخرسَ لا يُمكِنُهُ النُّطْقُ بالحكمِ، ولا يَفْهَمُ جميعُ النَّاسِ إشَارَتَهُ، والأَصَمَّ لا يسْمَعُ قولَ الخَصْمَيْنِ، والأعمىٰ لا يَعْرِفُ المدَّعِي مِنَ المدَّعَىٰ عليه، والمُقِرَّ مِنَ المقَرِّ له»(٢).

(٥) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾(٣).

وعَنْ بُريدَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ**

---

(١) صحيح: رواه البُخاري (٤٤٢٥).

(٢) المغني (جـ١٤/ ١٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠٥).

الضَّابطُ الثَاني: آدابُ القَاضِي سبعةٌ: أن يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ(١)، لينًا بلا ضَعفٍ(٢)، حَليمًا(٣)، مُتأنيًا(٤)، مُتَفَطِّنًا(٥)، عَفِيفًا(٦)، بَصِيرًا بِأحكامِ الحُكَّامِ قَبلَهُ(٧).

يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْـحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعرِفِ الْـحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[(١)].

(١) أنْ يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ: حتىٰ لا يَهابَهُ المحِقُّ، ولا يَسْتَطِيعَ توصيلَ مسألةٍ له.

(٢) لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ: حتىٰ لا يطمَعَ الظالمُ فيه، فيستمرَّ في باطِلِهِ.

(٣) حليمًا: لئلا يَغْضَبَ مِمَّنْ يَجْهَلُ عليه مِنَ الخُصُومِ، فيمْنَعَهُ الحكُمَ في المسْأَلَةِ.

(٤) مُتَأَنِّيًا: لئلا تُؤَدِّي عَجَلَتُهُ إلىٰ ما لا يَنْبَغِي له فِعْلُه مِنْ تسرُّعٍ في الحُكْمِ، وَعَدَمِ التحقُّقِ مِنْهُ.

(٥) متفطنًا: متَفَطِّنًا مُتيَقِّظًا حتَّىٰ لا يُؤْتَىٰ مِنْ غَفْلَةٍ، ولا يُخْدَعَ لغرَّةٍ.

(٦) عفيفًا: حتَّىٰ لا يُطمعَ في مَيْلِهِ بإطْمَاعِهِ، فيحْرُمُ عليه أخذُ الرِّشْوَةِ أو الهَدِيَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[(٢)].

(٧) بصيرًا بأَحْكَامِ الحُكَامِ قبلَهُ؛ لِيسْهُلَ عليهِ الحكمُ وتتَّضِحَ له طَرِيقُه.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٧٣)، الترمذي (١٣٢٢)، ابن ماجه (٢٣١٥)، صححه في الإرواء (جـ ٨/ ٢٣٥ح ٢٦١٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٠٩٠)، البزار (٥/ ٢١٨ – ح ٣٧٢٣)، صححه في الإرواء (جـ ٨/ ٢٤٦ – ح ٢٦٢٢).

الضَّابطُ الثَّالثُ: الأوقاتُ التي لا ينبغي للقاضِي أن يَحكمَ فيها - كُلُّ حالٍ تمنعُ سَدَادَ الرَّأي مثلَ: الغضبِ(١)، الحَقنِ، شدةِ الجوعِ، شدةِ العَطَشِ، الهَمِّ، المَلَلِ، الكَسَلِ، النُّعَاسِ، البَرْدِ المؤلِمِ، الحرِّ المُزْعِجِ(٢).

(١) الدليل: بَعَثَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكْرَةَ إلىٰ ابنِهِ، وكانَ بسجسْتَانَ، بأنْ لا تقضِيَ بَيْنَ اثنينِ وأنْتَ غضْبَانُ، فإنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١].

وفي رواية: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢].

قال ابنُ قُدَامةَ: «لا خِلَافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ فيما عَلِمناهُ في أنَّ القاضِيَ لا يَنْبَغِي له أنْ يقْضِي وهو غَضبانُ»[٣].

(٢) [الحقْنُ - شِدَّةُ الجُوعِ - شِدَّةُ العَطَشِ - الهَمُّ - المللُ - الكَسَلُ - النُّعَاسُ - البردُ المؤلِمُ- الحرُّ المزعِجُ].

فلا ينبَغي للقاضِي أنْ يقضيَ في كُلِّ هذه الأحوالِ؛ قياسًا علىٰ الغَضَبِ؛ ولأَنَّها في معناهُ، ولأنَّها أمورٌ تحولُ بَيْنَ القلبِ وَبَيْنَ استقامةِ الفِكْرِ.

قال النوويُّ: «قالَ العُلَماءُ: ويلتحِقُ بالغَضَبِ كُلُّ حالٍ يَخرُجُ الحاكمُ فيها عَنْ سَدادِ النَّظَرِ واسْتِقامةِ الحالِ كالشَّبَعِ المفرطِ، والجُوعِ المُقلقِ، والهمِّ، والفَرَحِ البالِغِ، ومدافَعَةِ الحَدَثِ، وتعلُّقِ القَلْبِ بأمرٍ ونحو ذلك»[٤].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٥٨)، مسلم (١٧١٧). (٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٧).
(٣) المغني (جـ١٤/ ٢٥). (٤) شرح صحيح مسلم (جـ١٢/ ٢٥٦).

٢- بابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: الطريقُ إلىٰ إثباتِ الحكمِ: أنْ يُقرَّ المدَّعَىٰ عليه بالحقِّ فيُلزمُ به(١)، فإنْ أبىٰ طُولِبَ المدَّعِي بالبينة(٢)، ....

---

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[١].

وكما سَبَقَ في كتابِ الحُدودِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكتَفِي بالإقرارِ: كما قال ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٢]. وكذا في قصَّةِ ماعزٍ والغَامِدِيَّةِ.

(٢) الدليل: عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: (جَاءَ رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقالَ الحَضْرَميُّ: يا رَسُولَ الله، إن هذا قد غلبني علىٰ أرضٍ لي كانَتْ لأَبِي. فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي في يَدي أَزْرَعُها ليسَ له حقٌّ. فقال رَسولُ الله ﷺ للحضْرَميِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قال: يا رَسُولَ الله، إنَّ الرجُلَ فاجِرٌ لا يُبالي علىٰ ما حَلَفَ عليهِ، وليسَ يتورَّعُ مِنْ شيءٍ. فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فانطلَقَ ليحلِفَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لما أدبرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣١٥)، مسلم (١٦٩٨).

فإنْ عجزَ طُولبَ المُدَّعَىٰ عليهِ باليمينِ(١)، فإنْ أبىٰ حُكِمَ عليهِ بالنُّكُولِ وَأُلْزِمَ بالحُكْمِ(٢).

الضَّابطُ الثَّاني: يَحْلِفُ الشاهدُ في موضعين: في شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ في الوصيةِ(٣)، في شهادةِ الزَّوجِ علىٰ زَوجَتِهِ بالزِّنا(٤).

مُعْرِضٌ»[1].

(١) الدليل: حديثُ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ...»[2].

(٢) وذلك إذا طُلِبَ اليمينُ من المدَّعَىٰ عليه فرَفَضَ أَنْ يحلِفَ حُكِمَ عليه بالنكولِ.

(٣) الدليل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾[3].

(٤) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[4].

---

(١) صحيح: أخرجَهُ مسلم (١٣٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٤) سورة النور، الآية: (٦).

الضَّابطُ الثَّالثُ: من تكون عليه اليمين؟ تكونُ علىٰ المدعَىٰ عَلَيْهِ عِندَ فقدِ بَيِّنَةِ المدعِي(١)، تكونُ علىٰ المدعِي إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ واحدٌ في الحقوقِ المَاليةِ(٢).

---

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْـمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[١].

حَديثُ وائِلِ بنِ حُجرٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٢].

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. فقال لليهُوديِّ: «احْلِفْ»[٣].

(٢) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ «قَضىٰ بيمينٍ وشاهِدٍ»[٤].



---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤١٧)، مسلم (١٣٨) واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٢).



٣- بابُ القِسمةِ



وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: القسمةُ نوعانِ: عن تراضٍ واختيارٍ: وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عِوَضٍ(١)، ....

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وعَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (قَضَىٰ أنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)[٢].

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ مِمَّنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أنَّ جماعةً لو جَاءُوا إلىٰ حاكمٍ ببلدٍ مِنَ البُلدانِ، وبأيديهم أرضٌ أو دارٌ أو عَرَضٌ مِنَ العُروضِ، وأقامُوا البيِّنَةَ علىٰ أنهم مالكون له، وسألوه أنْ يأمُرَ أنْ يُقَسَّمَ بينَهُم ذلك. واحتملَ الشَّيْءُ القَسْمَ، أنَّ قَسْمَ ذلك يجبُ بينَهُم»[٣].

وقال: «أجمعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَولَهُ مِنْ أهلِ العلمِ أنَّ الأرضَ إذا كانَتْ بَيْنَ شُركاءَ، واحتملتِ القِسْمَةَ عَنْ غيرِ ضَررٍ يلحَقُ أحدًا مِنْهُم فيه، وأجمَعُوا علىٰ

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، أحمد (٢٨٦٢)، مالك (١٤٦١). انظر الإرواء (جـ٣/ ٤٠٨ح ٨٩٦).

(٣) الإجماع: (صـ١٨١/ رقم ٨٢٤).

..............عن إكراهٍ وإجبارٍ: وهي ما لا ضَرَرَ فيها ولا رَدّ عِوضٍ(١).
الضَّابطُ الثَّاني: إذا اقتسما بِالقُرعةِ لَزِمَتْ(٢)، ....

قِسْمَةٍ، أنَّ قَسْمَ ذلك يجبُ بينهم، إذا أقاموا البيِّنَةَ علىٰ أصولِ أملاكِهم»[١].

(١) الدليل: قال ابن المنذر: «وأَجْمَعُوا علىٰ لؤلؤةٍ لو كانَتْ بَيْنَ جماعَةٍ فأَرَادَ بعضُهُم أَنْ يأْخُذَ حِصَّتَهُ منها، بأنْ تقطَّعَ بينَهُم أو تكْسَرَ، أنَّهُم ممنوعُون مِنْ ذلك؛ لأنَّ في قَطْعِها تلفًا لأموالِهم وفسَادًا لها، وكذلك السَّفِينَةُ تكونُ بَيْنَ الجماعةِ لها القيمةُ الكبيرةُ، فإذا كُسِرَتْ أو قُطِعَتْ ذَهَبَتْ عامَّةُ قيمتِها، والجوابُ في المصحَفِ والسَّيفِ والدِّرْعِ، والمائِدَةِ والصَّحْفَةِ والصُّندوقِ والسَّريرِ والبَابِ والنَّعْلِ والقوسِ، وما أشبه ذلك، تكونُ بَيْنَ جماعةٍ كالجوابِ فيما ذكرناه مِنَ اللؤلؤةِ»[٢].

(٢) فالاقتسام بالقرعة مشروع في السنة كما جاء في الأحاديث منها:

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَهِمَا فِيهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنِ: «اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ» فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»[٤].

(١) الإجماع (صـ١٨٠ رقم ٨٢١).
(٢) الإجماع (ص ١٨٠/ رقم ٨٢٢).
(٣) رواه أحمد (١٥/ ٤٨٠).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١٦).

إلا في حالتين: ظهورُ عيبٍ مَجهولٍ في نصيبِ أحدِهِمَا(١)، ظهورُ غَبْنٍ فاحِشٍ في نَصيبِ أحدِهِمَا(٢).

---

(١) فيرجع بخيار العيب قياسًا علي البيع عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[١].

(٢) فيرجع بخيار الغبن قياسًا علىٰ البيع.

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُو بِالْخِيَارِ»[٢].

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٢٤٦)، أحمد (١٦٩٩٨)، وقال في الإرواء (جـ٥/ ١٦٥/ح١٣٢١): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

٤- بابُ الدعاوَى والبَيِّنَاتِ

وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

إِذَا تَدَاعَيَا عَينًا ولا بينةَ لأحدِهما فلها أحوالٌ أربعةٌ: أن لا تكونَ العينُ بيدِ أحدِهما ولا ثمَّ ظاهرٌ: فيتحالفانِ ويتناصَفَانِها(١)، أن تكونَ بيديهما: فيتحالفَانِ ويتناصفانِها أيضًا(٢)، أن تكونَ بيدِ أحدهما: فهي له بيمينه(٣)، أن تكونَ بيد ثالثٍ: فيحلفُ لكلٍّ واحدٍ يمينًا ويأخذُها(٤).

---

(١) لأنَّ كُلًّا منهُما منكرٌ لدعوىٰ الآخرِ، وهو مُدَّعٍ للعَيْنِ، ولا بَيِّنَةَ لأحدِهما، ولاسْتوائِهما في الدَّعْوىٰ، وليسَ أحدُهما أولىٰ بها مِنَ الآخرِ؛ لعدم المرجِّحِ»[١].

(٢) كذلك أيضًا إذا كانَتْ بيَدَيْهما، وكُلٌّ مُمسِكٌ ببعضِه، فيَتَحَالَفَانِ أيضًا؛ للعِلَلِ السَّابقةِ؛ لاستوائِهما في الدَّعْوىٰ، وليسَ أحدُهما أولىٰ بها مِنَ الآخَرِ، ولعَدَمِ المرجِّحِ.

(٣) الدليل: حديثِ الحضْرَمِيِّ، حيثُ قال النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»[٢].

(٤) الدليل: قالَ ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ البيِّنَةَ علىٰ المدَّعِي واليمينَ علىٰ المدَّعَىٰ عليه»[٣].

---

(١) منار السبيل (جـ٢/ ٤٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٩).

(٣) الإجماع (ص٨٦/ رقم ٢٨٩).

....

قال ابنُ قُدامةَ: «وجُملَتُهُ أنَّ الرَّجُلينِ إذا تدَاعيَا عيناً في يَدِ غيرِهِما ولا بيِّنَةَ لَهُما، فأنكرَهُما فالقولُ قولُه مَعَ يمينِهِ بغيرِ خِلافٍ نعْلَمُه»[1] .

تم بحمد الله كتاب القضاء

❋ ❋ ❋

(١) المغني (جـ١٤/ ٢٩٣).

كتابُ الشَّهادات

وفيه خَمسةُ أبوابٍ:

١- بَابُ شُروطِ مَن تُقْبَلُ شهادتُه.

٢- بَابُ موانعِ الشَّهادة.

٣- بَابُ أقسامِ المشهودِ بِهِ.

٤- بَابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ.

٥- بَابُ اليمينِ في الدعاوَى.

١ - بَابُ شُروطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُه

وفيه ضَابِطٌ واحدٌ:

شُروطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُه سِتَّةٌ: البلوغُ(١)، العَقْلُ(٢)، النطقُ(٣)، ....

تعريفُها: الشَّهَادَةُ: جَمْعُها شَهَادَاتٌ، وهي مُشْتَقَّة مِنَ المُشَاهَدةِ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عمَّا شَاهَدَهُ.

وقيلَ: الشهَادَةُ: تُطْلَقُ علىٰ الأدَاءِ والتحمُّلِ.

واصْطِلاحًا: أن يُخبرَ الإنْسَانُ بما عَلِمَهُ لغيره علىٰ غَيْرِه.

(١) الدليل: قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١]، والصَّبيُّ ليسَ برجُلٍ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، والصبيُّ ليسَ بِعَدْلٍ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، والصبيُّ مِمَّنْ لا يُرضىٰ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٣].

(٢) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمَعُوا علىٰ أنْ لا شَهَادَةَ لمجنُونٍ في حَالِ جُنونِهِ. وأنَّ الَّذي يُجَنُّ ويُفيقُ إذا شَهِدَ في حالةِ إفاقَتِهِ أنَّ شَهَادَتَه جائِزَةٌ إذا كانَ عَدْلًا»[٤].

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «ولا تجوزُ شَهادَةُ الأخْرَسِ بحالٍ، نصَّ عليه أحمدُ، فقال:

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣). (٤) الإجماع (صـ٨٨/ رقم ٣٠١، ٣٠٢).

.................الإسْلامُ في غيرِ الوَصيَّةِ في السَّفَرِ (١)، الحفظُ (٢)، العدَالةُ (٣).

لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأخْرَسِ، وهو قولُ أصحابِ الرأي»[١].

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وغَيْرُ المُسْلِمِ ليسَ بعدلٍ ولا مِنَّا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣]، وغيرُ المُسلمِ ليسَ مِنْ رِجالِنا.

وذلك لقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٤].

(٢) فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كثيرِ الغَفْلَةِ والخطَإِ، وكذلك المُبْتَلىٰ بالنِّسْيَانِ؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ تحتاجُ إلىٰ الحفظِ واليَقَظَةِ.

(٣) الدليل: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٦].

---

(١) المغني (جـ ١٤/ ١٨٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة:، الآية: (٢٨٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ[1] عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[2] لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[3].

❊ ❊ ❊

(١) ذي غمر: صاحب حقد وعداوة.

(٢) القانع: الخادم أو التابع، وأصله السائل.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٦٦٥٩)، والبيهقيُّ (١٠/ ٢٠٠). وانظر: صحيح سنن أبي داود (٣٦٠٠).



٢- بابُ موانعِ الشَّهادةِ

وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

موانعُ الشَّهادةِ عَشَرَةٌ: الصِّغَرُ(١)، الجُنُونُ(٢)، الخَرَسُ إلا إذا أداها بخطه(٣)،

---

(١) الدليل: قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(١)]، والصَّبيُّ ليسَ برجُلٍ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)]. والصبيُّ ليسَ بِعَدْلٍ.

(٢) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمَعُوا علىٰ أنْ لا شَهَادَةَ لمجنُونٍ في حَالِ جُنونِهِ، وأنَّ الَّذي يُجَنُّ ويُفيقُ إذا شَهِدَ في حالةِ إفاقَتِهِ أنَّ شَهَادَتَه جائِزَةٌ إذا كانَ عَدْلًا»[(٣)].

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: «ولا تجوزُ شَهادَةُ الأخْرَسِ بحالٍ، نصَّ عليه أحمدُ، فقال: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأخْرَسِ، وهو قولُ أصحابِ الرأي»[(٤)].

وعَنِ ابنِ عُمَر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) الإجماع (صـ٨٨/ رقم ٣٠١، ٣٠٢).

(٤) المغني (جـ ١٤/ ١٨٠).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

الكُفْرُ(١)، الفِسْقُ(٢)، عَدَمُ الحِفظِ وكثرةُ النِّسْيَانِ(٣)، العداوةُ(٤)، التُّهمةُ(٥)، القرابةُ من الأصل أو الفرعِ أو الزواج أو الوَلاءِ بعضهم لبعض(٦)،............

---

(١) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، وغَيْرُ المُسْلِمِ ليسَ بعدلٍ ولا مِنَّا.

(٢) الدليل: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣].

(٣) فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كثيرِ الغَفْلَةِ والخطَإِ وكذلك المُبْتَلىٰ بالنِّسْيَانِ.

(٤) فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ علىٰ عَدُوِّهِ، حتَّىٰ لا يُؤَدِّيَ إلىٰ التَّشَفِّي والانتقَامِ مِنْ عَدُوِّهِ بِشَهَادَتِه البَاطِلَةِ، هذا إذا كانتْ عدَاوةً دنيويَّةً.

(٥) الدليل: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**»[٤].

(٦) هو ما يُبنىٰ عليه غيرُه، والمقصُودُ هُنَا بالأصْلِ: الأَبُ والجَدُّ وإنْ علا، وكذلك الأمُّ والجَدَّةُ وإنْ علَوْنَ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهم لأبنائِهم؛ لأَنَّهُمْ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، أحمد (٦٦٥٩)، البيهقي (١٠/ ٢٠٠). انظر صحيح سنن أبي داود (ح ٣٦٠٠).

أن يَجُرَّ علىٰ نَفْسِهِ نفعًا بِشَهَادتِهِ أو يَدْفَعَ عَنها ضَررًا(١).

مُتَّهَمُونَ أيضًا، وكذلك شَهادَةُ الأبناءِ لآبَائِهِم، لا تُقْبَلُ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ.

كذلك لا يُقْبَلُ قَولُ الزَّوجِ وشَهَادَتُه لِزَوْجَتِهِ والعكْسُ؛ لأَنَّهُما متهمان، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ والنخَعِيِّ ومالكٍ وإسْحَاقَ وأبي حَنيفَةَ، والمشْهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ، رحم الله الجميعَ.

(١) الدليل: قالَ ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ شَهادَةَ الرَّجُلِ المسلمِ البالغِ العَاقِلِ الحُرِّ النَّاطِقِ المعروفِ النَّسَبِ البصيرِ الذي ليسَ بوالدِ المشْهودِ له، ولا ولدٍ، ولا أخٍ، ولا أجيرٍ، ولا زوجٍ، ولا صَدِيقٍ، ولا خَصْمٍ، ولا عَدوٍّ، ولا شريكٍ، ولا وكيلٍ، ولا جارٍّ بِشَهادتهِ إلىٰ نفسِهِ شيئًا، ولا يكونُ صاحِبَ بدْعَةٍ، ولا شاعِرًا يُعرف بإيذائِهِ للنَّاسِ، ولا لاعبَ الشطرنْجِ يَشتَغِلُ به عَنِ الصَّلاةِ حتىٰ يَخْرُجَ وقْتُها، ولا شَاربَ الخمرِ، ولا قاذِفًا للمسلمينَ، ولم يظهَرْ منهِ ذنْبٌ وهو مُقيمٌ عليه، صغيرًا أو كبيرًا، وهو مِمَّنْ يُؤَدِّي الفرائِضَ، ويجتَنِبُ المحارِمَ - جائزةٌ يَجِبُ علىٰ الحاكِمِ قَبُولُها»[١].

❋ ❋ ❋

(١) الإجماع (ص٨٧/ رقم ٢٩٥).



٣- بابُ أقسامِ المشهودِ به

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

أقسامُ المشهودِ بِهِ تسعةٌ: ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ: وهو الزِّنا وما في معناه(١)، ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رِجالٍ: وهو المعروفُ بغِنًى يَدَّعِي الفَقْرَ ليأخذَ من الزكاةِ(٢)، ....

---

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[١]. قالَ ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الشَّهادَةَ علىٰ الزِّنَىٰ أربعَةٌ لا يُقبَلُ أقلُّ منهم»[٢].

(٢) الدليل: عَنْ قُبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهلاليِّ، قال: تَحَمَّلْتُ حِمالَةً، فأتيتُ رَسُولَ الله ﷺ أسْأَلُه فيها: فقال: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قالَ: ثُمَّ. قال: «يا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو قال: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو قال: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْـمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ،

---

(١) سورة النور، الآية: (١٣).

(٢) الإجماع (ص١٦٢/ رقم ٧٠٤).

..............ما يُقبلُ فيه ثلاثة: وهو شَهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ(١).
مَا لا يُقْبَلُ فيه إلا رجلان: كالقِصَاصِ والحُدودِ والنكاح والطلاق والرجعة(٢)،

يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

(١) الدليلُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]. ولا خِلَافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في ذلك.

قالَ ابنُ المنذرِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ شَهادَةَ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ مَعَ الرِّجَالِ في الدَّيْنِ والأمْوالِ»[3].

(٢) الدليل: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5]. وقوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ...»[6].

وعَنْ عائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[7].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) البقرة: (٢٨٢).

(٣) الإجماع (صـ ٨٩/ رقم ٣٠٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

(٧) صحيح: أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٨) انظر: صحيح الجامع (٧٥٥٧).

ما يُقْبَلُ فيه رجلٌ واحدٌ: وهو رؤية هلالِ رمضانَ(١) والطبيبُ في داءِ الآدمي والبَيْطارُ في داءِ الدابةِ(٢)، ما يقبلُ رجلٌ واحدٌ ويمينٌ: ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فَيُقْبَلُ مع يمينِ المدعِي في الحقوقِ الماليةِ(٣).

ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ: وهو ما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ من أمورِ النِّساءِ والرضاع(٤)، ....

---

(١) الدليل: عَن ابنِ عُمَر، قال: «تراءىٰ النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ»[1].

(٢) وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ إذا اخْتُلِفَ في الجِنَايَةِ بَيْنَ أولياءِ القاتِلِ وأولياءِ المَقْتُولِ: هَلِ الموتُ بسببِ الجِنايَةِ أم لا؟ فإنَّه يُقبَلُ قولُ الطبيبِ في ذلك، وكذا إذا تَلِفَ بسببِ الجِراحَةِ، إذا كانَ حاذِقًا، ولم تجنِ يَدُه ومأذونًا له فيه، وكذا البَيْطَارُ - الطبيبُ البيطريُّ - في داء الدَّابةِ: هل حَدَثَ هذا المَرَضُ عِنْدَ البائعِ أمْ عِنْدَ المشْتَرِي؟

(٣) الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ باليمينِ معَ الشَّاهِدِ الواحدِ[2].

(٤) الدليل: عَنْ عُقبَةَ بنِ الحارثِ أَنَّه تزوَّجَ أمَّ يحيىٰ بنتَ أبي إهَابٍ،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، الدارمي (١٦٩١)، البيهقي (جـ٤/ ٢١٢)، الإرواء (جـ٤/ ١٦ح ٩٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤٣)، البيهقي (١٠/ ١٦٧) وانظر: صحيح سنن الترمذي (١٣٤٣).

ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمِينهم: الوصيةُ في السَّفَرِ إِذَا لم يُوجَد غيرُهم(١)، ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ: وهي بعضُهم علىٰ بعضٍ إذَا لم يكنْ رجلًا(٢).

فجاءتِ امرأةٌ فقالَتْ: لَقَدْ أرضعتكُما. فسَأَلَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارَقَهَا عقبةُ، فنكَحَتْ زوجًا غيرَهُ[١].

(١) الدليل: لقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾[٢].

(٢) رُوِيَ عَنْ عليٍّ أنَّ شَهَادَةَ بعضِهم علىٰ بَعْضٍ تُقْبَلُ، رُوي ذلك عَنْ شُريحٍ والحسَنِ والنخعيِّ، قال إبراهيمُ: كانوا يُجيزونَ شَهادةَ بعضِهِمْ علىٰ بعضٍ فيما كان بينهم[٣].



---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٣) المغني (جـ١٤/ ١٤٦ - ١٤٧) بتصرف.

٤- بابُ الشَّهادَةِ على الشَّهادةِ(١)

وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

شروط الشَّهادة علىٰ الشَّهادةِ أربعةٌ: أن تكونَ في حقوقِ الآدميين(٢)، .....

(١) صُورَتُها: أنْ يطْرَأَ علىٰ شَاهِد الأصْلِ أمرٌ يمْنَعُهُ مِنْ أداءِ الشَّهادةِ: كمرضٍ أو سَفَرٍ أو خَوْفٍ أو غيرِ ذلك، فيشْهَدُ علىٰ شَهادةِ شَاهدٍ آخرَ، أنَّهُ شَهِدَ علىٰ كذا وكذا لفلانٍ عنْدَ فُلانٍ.

قال ابنُ المنذر: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ رَجُلًا لو قالَ لشَاهِدَيْنِ: اشْهَدَا أنَّ لِفُلانِ بنِ فُلانٍ عليَّ مائةَ دينارٍ مثاقيلَ، أنَّ عليهِمَا أنْ يشْهَدَا بها، إذا دعَا هذا الطالبُ إلىٰ إقامةِ الشَّهادَةِ»[١].

(٢) وذلكَ علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ حتَّىٰ لا تَضِيعَ الحُقوقُ بَيْنَ النَّاسِ لكن إذا كانَ حقًّا لله، فالأصْلُ في المسْلِمِ السترُ علىٰ أخيهِ المُسْلِمِ، وكذَا تُدْرَأُ الحدودُ بالشُّبُهَاتِ.

عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعيمٍ عَنْ أبيهِ، أَنَّ ماعزًا أتىٰ النبيَّ ﷺ، فأقَرَّ عِندَهُ أربعَ مرَّاتٍ، فأمَرَ برَجْمِهِ، وقال لهُزالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**»[٢]. وكان هُزالٌ قد أمَرَ ماعِزًا أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيخبرَهُ بما وقَعَ منه.

---

(١) الإجماع (صـ٨٨/ رقم ٣٠٣).

(٢) حسن: أحمد (٢١٣٨٤)، أبو داود (٣٨٠٥) وحسنه في الصحيحة (٣٤٦٠).

تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصلِ (١)، ثُبُوتُ عَدَالةِ شهودِ الأصلِ والفرعِ (٢)، دوامُ العَدَالةِ فيهما إلىٰ صُدُورِ الحكم (٣).

---

(١) أنْ تتعذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ لموتٍ أو غَيْبةٍ أو مَرَضٍ أو حَبْسٍ أو خَوفٍ مِنْ سُلطانٍ أو غيرِه، وبهذا قال مالِكٌ وأبو حنيفةَ والشافِعيُّ.

(٢) لأنَّ الحكمَ ينبَنِي علىٰ الشَّهَادَتَيْنِ جميعًا، فاعْتُبِرَتِ الشُّروطُ في كُلِّ واحدٍ منْهما، ولا خِلافَ في هذا نعلَمُه»[1].

(٣) الدليل: قال ابن قدامة: «لأنَّ الحكمَ ينبَنِي علىٰ الشَّهَادَتَيْنِ جميعًا، فاعْتُبِرَتِ الشُّروطُ في كُلِّ واحدٍ منْهما، ولا خِلافَ في هذا نعلَمُه»[2]. فإنْ طَرَأ علىٰ أحدِهما فِسْقٌ قبلَ الحُكْمِ لم تقبلْ شَهادتُه.

❊ ❊ ❊

---

(١) المغني (جـ١٤/ ٢٠٢).

(٢) المغني [جـ١٤/ ٢٠٢].

٥- بابُ اليمينِ في الدَّعَاوَىٰ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: البينةُ علىٰ المدَّعِي واليمينُ علىٰ مَنْ أنكرَ حقوقَ العِبَادِ(١).

الضَّابطُ الثَّاني: إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ علىٰ البَتِّ(٢)، وَعَلَىٰ فِعْلِ غَيرِهِ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ العِلمِ(٣).

الضَّابِطُ الثالثُ: للقاضي تَغْليظُ اليمينِ بالقولِ أو بِالزَّمَانِ أو بالمكانِ إِذَا رأىٰ ذلكَ(٤).

---

(١) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْـمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»، وفي روايةٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْـمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[(١)].

(٢) وذلك لأَنَّهُ يحلِفُ عن نفسِهِ، ويَعْلمُ يقينًا إنْ كانَ أَخَذَ أو أَعْطَىٰ أو شَهِدَ؛ ولأَنَّ لَه طريقًا إلىٰ العِلْمِ به فلَزِمَهُ القطعُ بنفْيه.

(٣) وذلك لأَنَّه لا يمكِنُه الإحَاطَةُ بفعلِ غيْرِه، فيحلِفُ علىٰ نَفي العِلْمِ بالمحلوفِ عليه.

(٤) الدليل: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ استَحْلَفَ رجُلًا فقال: «قُلْ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ»[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤١).

(٢) الحاكم (٤/ ١٠٧). وضعفه الألباني في الإرواء (جـ٨/ ٤٥٥).

....

يحلِفُ عِنْدَ المنبَرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا يَمِينًا آثِمَةً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

❋ ❋ ❋

(١) صحيح: أبو داود (٣٢٤٦)، ابن ماجه (٢٣٢٥)، أحمد (١٤٦٠٦)، ومالك (١٤٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (جـ٨/ ٤٤٦).

كتابُ الإِقرَار

وفيه أربعةُ ضوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ صحةِ الإقرارِ ستةٌ: أنْ يكونَ مكلَّفًا إلا الصبيَّ فيما أُذِنَ لهُ منَ التِّجارةِ ونحوِها(١)، أنْ يكونَ مُختارًا(٢)، التَّصْريحُ الجَازمُ معَ القصدِ والنِّيَّةِ(٣)، أنْ لا يكونَ محجورًا عليهِ(٤)، ....

تعريفُه: الإقرارُ: في اللُّغةِ: الاعتِرَافُ؛ أو الإثْبَاتُ.

واصْطِلاحًا: هو اعترافُ الإِنْسَانِ بما عليه لغيره مِنْ حُقُوقٍ ماليةٍ أو بَدَنِيَّةٍ أو غير ذلك.

(١) الدليل: عَنْ عليٍّ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[(١)].

(٢) الدليل: عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

(٣) وجُملَةُ ذلك: أن المقِرَّ بشيءٍ لا بُدَّ أنْ يُصرِّحَ به؛ سَواءٌ كان ذلك قولًا أو كتابةً أو إشْهَادًا أو فعْلًا، فإنَّه يصحُّ منه الإقرارُ مَعَ قصْدِ التمليكِ والهِبَةِ أو الوصيَّةِ أو بإخراجِهِ عن ملكِه.

(٤) الدليل: قال ابنُ المنذرِ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ إقرارَ المريضِ في مَرَضِهِ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، الإرواء (جـ٢/ ٤ح ٢٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، البيهقي (٦/ ٨٤)، ابن أبي شيبةَ (٤/ ١٥٣)، الإرواء (جـ٤/ ٢١٣ح ١٠٢٧).

أَنْ لا يكونَ المقرُّ مُتَّهمًا في إقرارِهِ(١)، أَنْ لا يكذِّبَ المُقِرُّ لَهُ المُقِرَّ في إقرارِهِ(٢).

الضابط الثاني: لا يُقبلُ إقرارُ أحدٍ علىٰ غيرِهِ(٣).

الضابط الثالث: لا يُقبلُ رجوعُ المقرِّ عنْ إقرارِهِ إلا فيما كانَ حدًّا لله(٤).

الضابط الرابع: مَنْ أَقرَّ بِالشَّهادَتَينِ وَلو قُبيل مَوتِهِ حُكِمَ بإسلامِهِ(٥).

بالدَّيْنِ لغيرِ وارثٍ جَائِزٌ، إذا لم يكُنْ عليه دَيْنٌ في الصِّحَّةِ»[١].

(١) كأن يقرَّ لوارثٍ، فالرَّاجِحُ أَنَّه لا يُقْبَلُ إقرارُه ولا يَصِحُّ بغيرِ إذنِ الورَثَةِ؛ لأنه متهم في تخصيص بعض الورثة دون بعض.

(٢) فإذا كذب المقر له المقر فإن الإقرار لا يصح؛ لأن صاحب الحق أنكر الإقرار لنفسه.

(٣) لأن الإقرار يكون عن النفس فقط لعلمه بفعل نفسه، أما فعل غيره فلا يمكن الإحاطة به.

(٤) لأن بإقراره ثبت الحق في ذمته لمن أقر له فلا يسقط إلا إذا أسقطه المقر له، إلا حقوق الله في الحدود إذا رجع المقر عن إقراره ترك ولم يقام عليه الحد.

(٥) **الدليل**: عَنْ أَبِي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»[٢].

---

(١) الإجماع (صـ ٨٧/ رقم ٣٤٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، مسلم (٢٠).

نسألُ اللهَ أنْ يَخْتِمَ لنَا بِهِمَا(١).

وعَنْ أسَامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ الحرقَةِ، فصبَّحْنا القومَ فهزمنَاهُمْ، ولحقتُ أنا ورجلٌ مِنَ الأنصارِ رجُلًا منهم، فلمَّا غشينَاهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ. فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنتُه برُمحي حتىٰ قتلتُه، فلما قدِمْنَا بلغَ النبيَّ ﷺ فقال: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قلتُ: كانَ متعوِّذًا. فما زال يكرِّرُها حتىٰ تمنيتُ أني لم أَكُنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليوم[١].

(١) فنسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ يعفوَ عنَّا، وأنْ يغفِرَ لنا ولوالدِينَا، وأنْ يرحَمَنَا ويتقبَّلَ منا، وأنْ يرحَمَنا وجميعَ المسلمينَ. وأن يختم لنا بالإقرار بالتوحيد والنطق بالشهادة حيث قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٢].

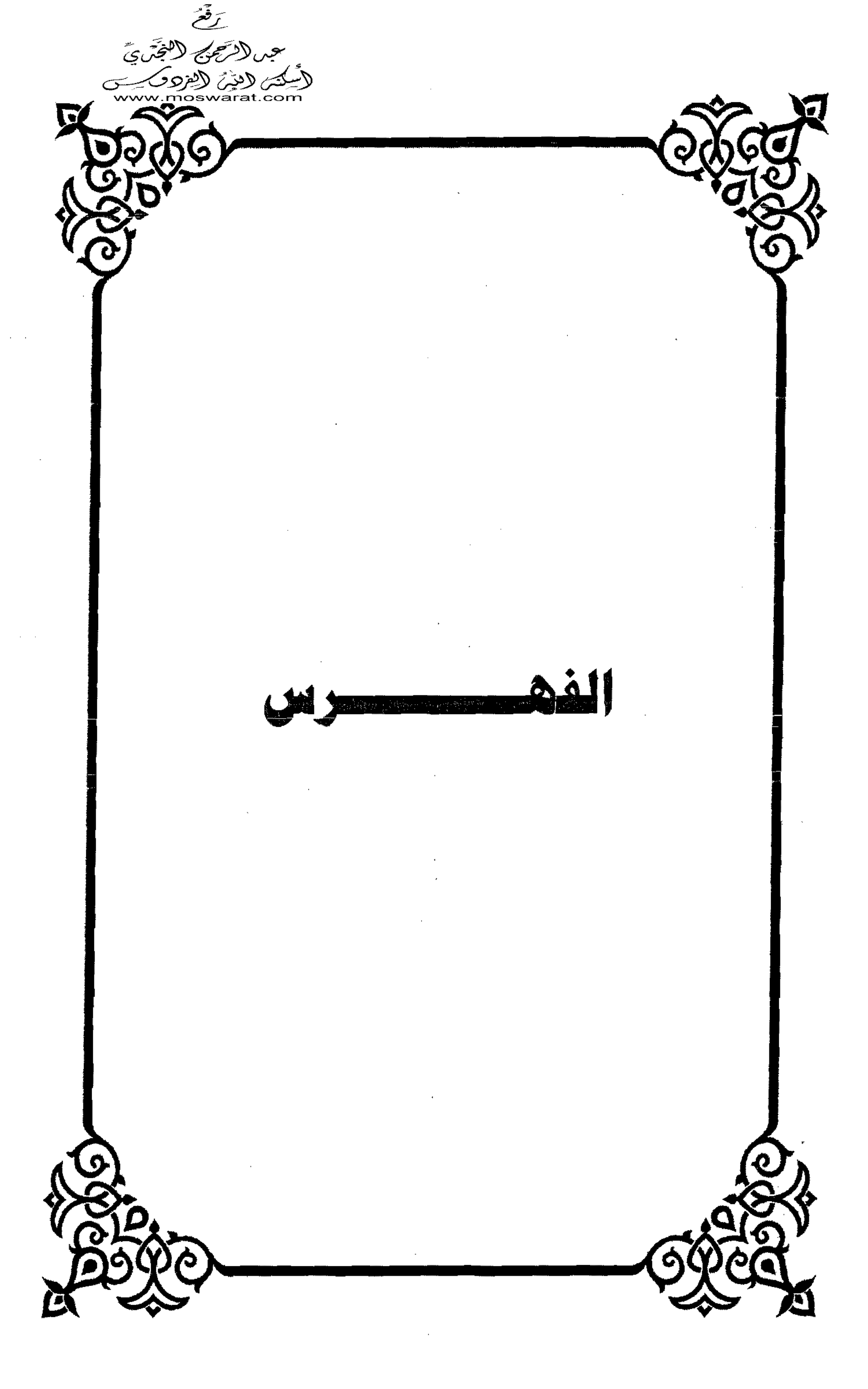
تم بحمد الله كتاب الإقرار وبه تم الكتاب



---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٦٩)، مسلم (٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني.



الفهـــــرس



الفهرس

كتَابُ الصَّلاةِ

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصِّيام

كتابُ الاعتكافِ

كتابُ الحجِّ

كتابُ الجهادِ

كتابُ البَيْعِ

كتابُ الحَجْرِ

كتاب الشركة

كتابُ العاريَةِ

كتابُ الغَصْبِ

كتاب الصداق

كتاب الخلع

كتاب الطلاق

كتاب الإيلاء

كتاب الظهار

كتاب اللعان

كتاب العدة

كتاب الرضاع

كتاب النفقات

كتابُ الجناياتِ

كتابُ الدِّياتِ

كتاب الحدود

كتاب الأطعمة

كتابُ الصَّيْدِ والذبائح

كتاب الأيمان

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

كتاب الإقرار









دار الفوائد

دار ابن رجب

القاهرة: خلف الجامع الأزهر هاتف: 0020225141015
المنصورة: ش جمال الدين الأفغاني هاتف: 0502312068
فارسكور: خلف المستشفى الأميري هاتف: 0020573454454
0020573441550

فاكس: 057441550 جوال: 0122368002 - 0126855248
موقعنا على الإنترنت: www.daribnragb.com

ISBN 978-977-390-136-3
9 789773 901363 >